الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليــم العالــي والبــحث العلمــي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قـسم : الـشريـعة

أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي

- الجزائر نموذجا -

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

تـقـديم الـبـاحـث: نـور الـديـن بـوكـرديـد

/ إشراف الـدكـتـور: كـمـال بـوزيـدي

السنة الدراسية

1426 - 1427هـ

2006/2005 م

شكر وتقدير

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الدكتور المشرف كمال بوزيدي، الذي أنار لي الطريق وشجعني على البحث والاطلاع، وأسبغَ علي من توجيهاته ونصائحه القيمة التي أبقى مدينا له ا ما حييت، فلولا صبره علي واحتماله للهفوات التي أقع فيها، يسددها ويرشدني إلى تلافيها فيما أستقبل من فصول لما خرجت هذه الأطروحة على هذه الصورة التي ترون، رغم أشغاله الكثيرة، فله مني جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل.

كما أشكر عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر الذي يسهر على جعلها منارةً رائدة هادية في العلم والمعرفة.

كما أمتن للجنة المناقشة التي ستفيض علي بتوجيها ا القيمة وملاحظا ا السديدة.

كما أشكر كل أساتذتي الذين غَرفت من ايديهم و لت من منابعهم وكل أساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، بالإضافة إلى أساتذة الجامعة الإسلامية بالنيجر وعلى رأسهم مديرها وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية: الدكتور محمد دوكوري الذي رقنت أناملُه هذه الأطروحة على جهازه الخاص، فلهم مني كل الشكر والتقدير على استشارا م ونصائحهم.

كما لا أنسى القائمين على مكتبة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ومكتبة ا لس الإسلامي الأعلى الجزائري والمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالنيجر والقائمين على تسيير بنك البركة الجزائري وعلى رأسهم: الأستاذ ناصر حيدر، فلهم مني أسمى عبارات الشكر والتقدير.

كما أشكر كل من ساعدني ماديا ومعنويا في تأليف هذه الأطروحة.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله البر الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق للتفقه في الدين، شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين، وأبقى شرعه إلى يوم الدين، فأتم عليهم النعمة ورضي لهم الإسلام ديناً، قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على نهجه، والتزم هداه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإسلام دين الله الخالد وشريعته الباقية إلى أن يرث اللهُ الأرض ومن عليها، فيه عز المسلمين وتقدمهم، إذا اتبعوا طريقه، واعتمدوا منهجه، وسلكوا سبله، فقد أعلن لهم ربهم إكمال العقيدة والشريعة إجمالا، ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن لهذا الدين نقصا يستدعي الإكمال، أو قصورا يستدعي الإضافة، إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن، هي شريعة كل زمان ومكان.

ولما كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والرجوع إلى الفقه الإسلامي تتطلب دراسة الفقه الإسلامي، وإظهار ما فيه من ذخائر مناسبة لمتطلّبات العصر، ورغبة مني في المشاركة في هذه المرحلة العصيبة التي تمر بها الأمة، فقد رأيت من الخير أن أخوض في هذا البحر العميق، بحر الدراسات الفقهية الاقتصادية المقارنة، وإن كنت لا أحسن السباحة، إلا أن لي رغبة أن أفوز بالأجر يوم الدين.

من أجل ذلك استخرت الله تعالى في أن أبحث في **أحكام الربح** بين **الفقه**

---

[1] سورة المائدة: آية (3).

الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

ذلك أن للمال أهميته بين الناس، من حيث إنه عصب الحياة، ومن أجله يسعى الناس ويكدون، يتقاربون ويختلفون ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم طرق كسبه وكيفية إنفاقه، فبينت طرق كسبه الحلال، و ت عن طرق كسبه الحرام ، ووضعت القواعد التي تمنع التنازع والشقاق وأرست قواعد امتلاكه، إذ هناك من الناس اليوم من تدفعه محبة الربح السريع على حساب الشرع فتسقط م لته عند الله ويدخل عليه الفجور وت ع منه الثقة ويكون مآل تجارته أو صناعته أو خدماته الكساد.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الربح من موضوعات الاقتصاد الإسلامي الذي يتزايد دوره في حياة الأمة الاقتصادية مع مرور الأيام، ومما لا جدال فيه أن للاقتصاد دورا هاما وفعالا في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم في العصر الحاضر والمستقبل، ولذلك خصه الإسلام باهتمام كبير يتناسب ومكانته الخاصة في حياة المسلم والهدف الأسمى الذي ينشده الإسلام للقضية الإسلامية والذي يتمثل في سيادة العدالة الاجتماعية والمساواة وتحقيق تكافؤ الفُرص والوصول إلى سعادة الفرد وا تمع وتجنيبهما كافة الأمراض التي تعصف بكيا ما وينقذهما من التردي والانحطاط.

ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي اعترف بأهمية دور الربح في النشاطات الاقتصادية، فلولا الرغبة في الحصول على الربح لتعطلت أمور الناس في ا ال الاقتصادي، فالربح هو الدافع وراء المعاملات التي أقرها الفقه الإسلامي على اختلاف أنواع هذه المعاملات من بيع وشركة ومضاربة وإجارة... الخ، كما أن هناك معاملات حديثة أقرها علماء الاقتصاد الوضعي، يكون الربح هو الدافع إليها والتي لها علاقة بالبنوك والأسواق المالية والاستثمارات بمختلف مجالا ا كالتعامل مثلا بالأسهم والسندات والبطاقات الائتمانية وما يسمى بالربح الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية

بالإضافة إلى موضوع الإقراض والاقتراض بفوائد بنكية الذي يخيل للناس أنه يشبه الربح تماما.

لهذا كله اهتم الفقه الإسلامي بما لا يخرج الربح عن قواعده العامة وبما يحقق مصلحة الناس جميعا أفرادا أو جماعات.

فالربح إذن من المواضيع المعاصرة التي تتطور بتطور الحضارة الحديثة وإفرازا ا سيما مع انتقال العالم من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى الاقتصاد الرأسمالي الحر، لذا وجب تبيان الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية التي تتعلق بتفاصيل الربح من جوانبه القديمة والمعاصرة وذلك بالرجوع إلى الأمهات الفقهية وا امع المعتمدة والخلاص إلى شبه إجماع يدرء عن المسلمين الوقوع فيما هو محرم خاصة وأن المعاملات المالية في واقعنا المعاصر تشعبت وتعقدت إلى حد لا يستطيع معه الفقهاء التقليديون البت في مثلها، إذا لم يحيطوا بالجوانب الاقتصادية والمحاسبية والقانونية الجاري العمل ا في المحلات التجارية والشركات الإنتاجية والبنوك والأسواق المالية.

ومن هذا المنطلق قررت البحث في موضوع الربح من جوانبه القديمة والمعاصرة معا في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي بالدراسة المقارنة بينهما، مع التمثيل بالصور التي يتم ا في الجزائر، وهذا لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.

إشكالية البحث:

هناك إشكالات ترد على الفقهاء والباحثين من طرف المتعاملين بموضوع الربح أجيب عن بعضها وما زال البعض الآخر قيد البحث، ومن بين هذه الإشكالات التي قررت أن أقيم بحثي على أساسها ومن ثم الإجابة عليها ما يلي:

1- ما حقيقة الربح في الفقه الإسلامي؟ وهل هي نفسها في الاقتصاد الوضعي؟ [من حيث مفهوم الربح ومشروعيته وشروط الحصول عليه]

2- ما هي الضوابط الشرعية للحصول على الربح في الفقه الإسلامي وهل هي نفسها في الاقتصاد الوضعي؟

3- ما حكم تحديد الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي؟ وما علاقة ذلك بالتسعير، وهل يجوز تحديده بالنسبة المئوية؟

4- ما حكم الربح الناتج عن التعامل بالأوراق المالية في الشركات والمراكز المالية من أسهم وسندات وبطاقات ائتمانية؟

5- ما حقيقة الربح الإلكتروني وما هي الضوابط الشرعية والقانونية للحصول عليه؟

6- هل الربح المعمول به في البنوك الإسلامية هو نفسه في البنوك التقليدية من حيث الحكم الشرعي؟

أسباب اختيار الموضوع:

أ- إن من الأسباب التي دفعتني وحفزتني لاختيار هذا الموضوع بالذات أهميته التي أسلفنا فيها، وكوني من المولعين بفقه المعاملات الذي يتكرر في حياة الناس اليومية وخاصة القضايا الفقهية المعاصرة.

ب- عدم وجود بحث مستقل في حدود علمي، يتناول هذا الموضوع من الجانبين الفقهي والاقتصادي وأحيانا القانوني مع تناول الجوانب المعاصرة والحيثيات التي يجري ا مع التمثيل بالتطبيقات التي يتم ا في الجزائر.

ج- الحاجة الشديدة لبيان ضوابط الربح وحكم تحديده حتى يعلم الناس أن حرية الكسب في الأنشطة الاقتصادية ليست على إطلاقها، بل هناك ضوابط وقيود لا بد من مراعا ا.

د- كثرة المتعاملين بالأوراق المالية كالأسهم والسندات والبطاقات الائتمانية، مع العلم أن أموالا كثيرة يتحصل عليها هؤلاء المتعاملون تحت إطار الفائدة أو الربح، فلا بد من بيان الحكم الشرعي فيها إما بالحل أو بالحرمة، وإذا كان بالحرمة فلا بد من البحث عن البديل الشرعي لهذه التعاملات.

ه- إن الموضوع له مساس مباشر بواقع الناس وحيا م باعتبار أنه يتعرض لقضايا

شائعة منتشرة بينهم، يعيشو ا، ولا بد من بيان حكم الشريعة في تحقيق الأهداف السامية من إقامة الحق ونشر العدل ومحاربة الظلم والفساد بين الناس وا تمع.

و- حاجة أفراد ا تمع الإسلامي عامة والجزائري خاصة إلى معرفة هذه الأحكام وبخاصة في عصرنا الحاضر حتى تساعد معرفتهم لأحكامها على الالتزام ا في صور تطبيقية عملية في ميادين الحياة المختلفة.

الدراسات السابقة ومجال الإضافة

بعد البحث في فهارس بعض المكتبات ورفوفها قدر المتستطاع ، وسؤال من تيسر لي سؤالهم من أصحاب الاختصاص وأهل العلم، تبين لي النقص الفادح في الدراسات التي تعالج هذا الموضوع على عكس المواضيع الفقهية الأخرى ومن بين التي وجد ا واستفدت منها في الموضوع:

أ- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د. شمسية بنت محمد، وهي رسالة علمية من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سنة 1999م، وقد تناولت:

- تعريف الربح وضوابطه وتحديده في بعض المؤسسات المالية الماليزية والأردنية، ويقع الكتاب في 283 صفحة، وتعاملت صاحبة الرسالة مع النموذج الماليزي وأحيانا الأردني. وما يلاحظ على هذه الرسالة أ ا درست موضوع الربح من جانب التجارة فقط، فلا نجد ذكرا للتطبيقات المعاصرة المتعلقة بالأوراق المالية والربح الالكتروني أو التجارة الالكترونية، وحتى دراستها للمؤسسات المالية وعلاقتها بالربح سطحية جدا. بالإضافة إلى خلو الرسالة من الفهارس العلمية إلا فهرس المصادر والمحتويات فقط وعدم ترجمة العلماء الواردين في الرسالة. وطبعت الرسالة من طرف دار النفائس الأردنية.

ب- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام للباحث محمود السيد الفقي من جامعة الأزهر سنة 1975م.

ج- الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، للباحث قداد العياشي من جامعة أم القرى، مكة المكرمة سنة 1986م.

غير أ ـما لم يستوفيا جوانب الموضوع، فلم يتطرقا إلى بيان ضوابط الربح في دراستهما، مع العلم أن صاحب رسالة "الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي" قد جعل مفهوم الربح وضوابطه عنوان الباب الأول من رسالته ولكنه لم يتناول ضوابط الربح في ذلك الباب، بل تحدث عن مفهوم الربح في الفصل الأول وعن الربح وعوائد عوامل الإنتاج الأخرى في الفصل الثاني.

د- رسالة ماجستير بعنوان: ربحية البنوك الإسلامية" لبحار منال، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 1996م، لكن هذه الدراسة خاصة بجانب واحد من الموضوع ، وهو تطبيقات الربح على المؤسسات المالية الإسلامية فقط.

ه- من الدراسات السابقة التي تناولت فصلا واحدا فقط من دراستي: أوراق عمل قدمت إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1988م ومن أهمها:

1- تحديد أرباح التجار لمحمد المختار السلامي.
2- تحديد أرباح التجار للدكتور يوسف القرضاوي.
3- تحديد أرباح التجار للدكتور محمد عطا السيد أحمد.
4- تحديد أرباح التجار لمحمداني شبيهنا ماء العينين.

غير أن دراستي تمتاز عن غيرها في موضوع: ضوابط الربح إذ تتناول الدراسة ضوابط الربح من الجانبين الفقهي والاقتصادي، كما أ ا تنفرد بتفصيل موضوع: تحديد الربح وبيان حكمه إذا نتج عن التعامل بالأوراق المالية كالسندات والأسهم

والبطاقات الائتمانية ، مع التمثيل للجوانب المعاصرة للربح مما هو جار العمل به في الجزائر، وخاصة الربح الإلكتروني ، مع عقد مقارنة في مجال الربح والفائدة بين البنوك التقليدية ممثلة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والبنوك الإسلامية ممثلة في بنك البركة الجزائري.

منهج البحث في الموضوع:

لقد راعيت في منهجي للبحث، العرض الوافي للآراء القديمة والجديدة على السواء قدر المستطاع وتحليل النصوص بعد استقرائها في مظانها والمقارنة بينها وبين النظرة الاقتصادية الوضعية، وقد سلكت المنهج التحليلي النقدي المقارن. وتفصيل ذلك كالآتي:

1- أسلك في تقرير المسائل الفقهية المنهج التالي:
   أ- تحرير محل ال اع واستقراء الأقوال في المسألة.
   ب- إذا كانت المسألة مجمعا عليها فإني أذكر مستند الاتفاق أو الإجماع من الأدلة الشرعية مبينا وجه الدلالة منها.
   ج- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر الأقوال في المذاهب الأربعة ـ إن وجدت ـ إضافة إلى مذاهب أخرى إن اقتضى الأمر.
   د- أبين أدلة أقوال الفقهاء ووجه الدلالة منها ثم مناقشتها فتبيان الرأي الراجح في المسألة مع أسباب رجحانه.
2- أفردت للجانب الاقتصادي مباحثه المستقلة مسترشدا فيها بما جاء في مصادر ومراجع الاقتصاد الوضعي.
3- عقدت مقارنات بين الآراء في الفقه الإسلامي والآراء في الاقتصاد الوضعي مبينا أهم الفروق بينهما.
4- أتعرض أحيانا لبيان موقف القانونيين خاصة بالنسبة للتشريعات المدنية والتجارية والعقوبات التي لها علاقة بالموضوع.

5- أستند في معظم المسائل المعاصرة إلى فقهاء وعلماء محدثين، خبراء في ا امع الفقهية بالإضافة إلى فتاوى لمشايخ جزائريين.

6- كما آليت على نفسي أن التزم التفاصيل المنهجية فكنت:

أ- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها.

ب- أخرج الأحاديث النبوية والآثار من مظا ا والحكم عليها صحة وضعفا.

ج- أعرف بالمصطلحات والألفاظ لغة وشرعا ووضعا من كتب المعاجم والقواميس.

د- أترجم للأعلام غير المشهورين حسب الاستطاعة.

ه- ذيلت الأطروحة بفهارس علمية [الآيات، الأحاديث والآثار ، المصطلحات، الأعلام، المصادر والمراجع، المحتويات أو الموضوعات]

و- وضعت في آخر البحث ملاحق تتضمن بعض قرارات ا امع الفقهية المتعلقة بالموضوع وبعض الجداول وميزانيات ونماذج من بعض العقود التي يجري العمل ا في المؤسسات المالية الجزائرية.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

إن من جملة الصعوبات التي واجهتني ما يلي:

أ- تناثر المادة العلمية في كتب الفقه.

ب- عدم إمكانية الحصول على بعض الدراسات العلمية الشرعية المختصة في هذا الموضوع، لأنني أقيم في بلد النيجر الذي أزاول مهنة التدريس فيه، وهو يفتقر إلى المكتبات الشرعية والمرافق الضرورية والجو العلمي المساعد، بالإضافة إلى بعدي عن المشرف وعن المكتبات والمؤسسات الجزائرية المعنية بالدراسة.

ج- عدم تمكني من علم الاقتصاد الوضعي مما جعلني أجد صعوبة في المقارنة بين

آرائه وآراء الفقه الإسلامي المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

للكشف عن ماهية الموضوع وحقيقته لا بد لي من بيان موجز للخطة التي سلكتها، فالتزاما للمنهج العلمي ارتأيت أن أقسم بحثي إلى مقدمة وبابين، وكل باب ينقسم إلى فصلين والفصل إلى مباحث والمبحث إلى مطالب والمطلب إلى فروع، وختمت الأطروحة بخاتمة.

المقدمة: بينت فيهامدخلا للموضوع، وأهميته، وإشكاليته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، ومجال الإضافة، ومنهج البحث ، والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، وختمتها بعرض الخطة.

الباب الأول: وعنونته بـ : حقيقة الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وضمنته فصلين:

الفصل الأول: حقيقة الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وضمنته أربعة مباحث:

الفصل الثاني: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وضمنته ثلاثة مباحث.

الباب الثاني: وعنونته بـ: أحكام الربح وتطبيقاته المعاصرة، وضمنته فصلين:

الفصل الأول: حكم تحديد الربح وتطبيقاته على الأسهم والسندات والبطاقات الائتمانية والتجارة الالكترونية، وضمنته ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: تطبيقات الربح في المؤسسات المالية الجزائرية [الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك البركة] نموذجا، وضمنته ثلاثة مباحث.

وختمت الأطروحة بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

وأخيرا أرجو الله - العلي القدير - أن أكون بعملي هذا قد أديت بعض ما يجب علي، وأن يكون عملي هذا في ميزاني وميزان من أعانوني عليه.

هذا وقد بذلت غاية جهدي ووسعي في سبيل الوصول إلى إخراج هذا البحث على هذه الصورة، ولا أدعي أني بلغت الكمال في هذا العمل أو قاربته فالكمال لله وحده.

فإن كان في عملي هذا صوابٌ فمن الله، فهو محض فضله علي، وإن جانبني الصواب، فما ذلك إلا مني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

وإني لأرجو الله أن تكون الأخطاء محدودة، والهفوات معدودة، وأسأل الله المغفرة عن الزلات والعفو عن الهفوات وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البـاب الأول
حقيقـة الـربـح
وضوابـطه
في الـفقـه الإسلامـي
والاقـتصاد الـوضعي

يعتبر الربح أساس أي نشاط اقتصادي سواء كان نشاطا تجارياً أو صناعيا أو خدمياً، فهو ثمرته وغايته ولولا الرغبة في الحصول عليه لتعطلت أمور الناس في ا ال الاقتصادي، فالربح هو الدافع وراء المعاملات التي أقرها الفقه الإسلامي على اختلاف أنواعها ، وعلى هذا فقد اهتم الفقه الإسلامي بوضع تعاريف وضوابط للربح تحقق مصالح الناس أفرادا أو جماعات، وتوافق مقصود الشارع.

لهذا سوف نركز دراستنا في هذا الباب على تبيان حقيقة الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ويحتوي هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: حقيقة الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الثاني: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الأول
حقيقة الرِّبح
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المطلب الأول: لغة

الربح من كلمة ربح بمعنى اكتسب ، والربح المكسب، والربح والرباح والربح بمعنى النماء في التجر، وربح في تجارته يربح ربحاً ورباحاً أي: استشف[1] والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرباح والسماح[2]. فالربح في لغة العرب إذن: الفضل والزيادة على رأس المال نتيجة ممارسة العمليات التجارية.

المطلب الثاني: اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الربح شرعاً:

عند المفسرين:

لم ترد كلمة الربح في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾[3] ولم يتناول المفسرون تفسير كلمة الربح إلا عند تناولهم تفسير الآية السابقة الذكر، والربح عندهم: الزيادة والفضل على رأس المال، ويظهر ذلك من خلال تفاسيرهم:

يقول الطبري[4] رحمه الله: «إن الرابح من التجار المستبدل عليه من سلعته

---

(1) أي فَضَلَ وزاد.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 442/2، مادة: ربح، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ-1994م، وانظر أيضاً: الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 239/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1995.

(3) البقرة: (16).

(4) هو محمد بن جرير بن كثير بن غالب الإمام العالم، المجتهد، عالم العصر أبو جعفر الطبري، ولد سنة 224هـ المفسر والمحدث، والفقيه والمؤرخ، من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير آي القرآن ، توفي سنة: 416هـ. انظر =

المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به»[1].

ويقول الزمخشري[2] رحمه الله: «والربح الفضل على رأس المال»[3].

وعرفه الألوسي[4] رحمه الله: «تحصيل الزيادة على رأس المال»[5].

ولكني أرى أن هذه العبارة الأخيرة لا تصلح أن تكون تعريفا للربح بل تصلح أن تعبر عن المقصود من التجارة أو غايتها وهو تحصيل الربح، ولو عرفه بأنه الزيادة على رأس المال لكان أولى[6].

يتبين من كلام هؤلاء المفسرين أن الربح هو عائد الأنشطة التجارية فقط دون غيرها، ولكن الراغب الأصفهاني[7] يرى أن الربح هو الزيادة الحاصلة في المبيعات وفي كل ما يعود من ثمرة العمل ككسب الحداد والتاجر والطبيب وغيرها[8] فالربح عنده يشمل عائد الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية. فالفرق بينه وبين تعاريف المفسرين الآخرين هو أنه لم يقصر مصدر الربح على الأنشطة التجارية فقط بل جعله شاملا لجميع الأنشطة الاستثمارية الأخرى.

= - - - - - - - - - - -

ترجمته : الذهبي، سير أعلام النبلاء 267/14-274.

(1)الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. بشير عواد، 121/1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى/1994م.

(2) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ولد سنة 467هـ وتوفي سنة 538هـ، اللغوي المفسر المحدث، من تصانيفه: الفائق في غريب الحديث، تفسير الكشاف. انظر ترجمته: عمر كحالة، معجم المؤلفين 84/1.

(3)الزمخشري، الكشاف عن حقائق الت يل، 191/1-194، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(4) هو أبو الثناء شهاب الدين محمود أفندي الألوسي البغدادي، ولد سنة 1217هـ ببغداد وتوفي سنة 1270، فقيه، محدث، مفسر، من أهم مؤلفاته: الأجوبة العراقية على المسألة الإيرانية، روح المعاني في تفسير القرآن . انظر: الإمام الذهبي، التفسير والمفسرون، 48/1.

(5)الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، 162/1، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(6) انظر: د. شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ص19، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

(7) هو الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، ولد بأصفهان بإيران، مفسر ولغوي، من تصانيفه: المفردات في غريب القرآن. انظر ترجمته: للسيوطي، طبقات المفسرين، ص، 34.

(8) انظر: الأصفهاني الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص185، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

ب) عند الفقهاء:

من خلال استقرائي لبعض كتب الفقه الإسلامي وخاصة في قسم المعاملات المالية لم أجد ذكرا لتعريف دقيق للربح في مختلف المذاهب الفقهية ما عدا بيان لمفهوم الربح وتصوره في عقود المعاملات المالية، ولكن في ـاية الأمر وقفت على تعريف في أحد كتب المالكية وهو "شرح حدود ابن عرفة" يقول فيه صاحبه إن الربح هو: «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»[1].

شرح التعريف: يفهم من هذا التعريف أن الربح هو الزيادة على رأس المال في النشاط التجاري فقط ولا يتعداه إلى الأنشطة الاستثمارية الأخرى.

كما أنني وقفت على تعريف آخر للربح عند أحد العلماء المعاصرين: الشيخ الشرباصي[2] في كتابه: المعجم الاقتصادي، فيقول: «الربح هو: الزيادة الحاصلة في المبايعة ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها»[3].

شرح التعريف: يفهم من هذا التعريف أن الربح لا يقتصر على التجارة فقط بل مطلق العمل، سواء كان تجارة أو صناعة أو فلاحة أو غيرها...

هذا ويمكن الوقوف على مفهوم الربح عند الفقهاء من خلال حديثهم عن الربح الحاصل في مسائل المعاملات، وخاصة أثناء حديثهم عن الربح الحاصل في بيع المرابحة والمضاربة والمشاركة[4]، لأجل هذا الغرض، سأبين مفهوم الربح في فقه المعاملات المالية من خلال:

---

(1)محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص72، 73، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1995.

(2) فقيه مصري من فقهاء الأزهر الشريف، من تصانيفه كتاب: الفتاوى، وله مجموعة من الأبحاث في قضايا فقهية معاصرة.

(3)الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص188، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى/1401هـ- الأولى/1401هـ-1981م.

(4) سيأتي تعريف هذه المصطلحات في الصفحات القادمة.

أ- مفهوم الربح في بيع المرابحة
ب- مفهوم الربح في شركة المضاربة

أ- مفهوم الربح في بيع المرابحة:

قبل بيان مفهوم الربح هنا لا بد من بيان معنى المرابحة عند الفقهاء فأقول: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف المرابحة غير أ ا تدور حول معنيين:

المعنى الأول: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين. ومن التعاريف التي تدل على هذا المعنى:

- المرابحة: «نقل ما ملّكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح»[(1)].
- المرابحة: «البيع برأس المال وربح معلوم»[(2)].

المعنى الثاني: بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل[(3)].

بناء على المعنيين السابقين للمرابحة يظهر أن الربح من العناصر الأساسية في بيع المرابحة، والسؤال هنا هو ما هو مفهوم الربح في المرابحة؟

من خلال عرض المعنيين السابقين لمفهوم المرابحة نستنتج أن للفقهاء في ذلك اتجاهين:

الأول: أنه الزائد على رأس المال ويفْهم ذلك من خلال تعريفهم للمرابحة بأ ا: البيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

الثاني: أنه الزائد على رأس المال بعد تغطية جميع التكاليف للحصول على تلك

---

(1)الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 456/2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 220/5، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2)ابن رشد الحفيد، بداية ا تهد و اية المقتصد، 213/2، الطبعة الأولى، دار القيم، بيروت - لبنان 1407هـ-1988م، وانظر أيضاً: ابن حزم، المحلى، 399/7، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. 132/5، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان 1386هـ-1966م.

الزيادة.

غير أني أرى أن المفهوم الأول للربح فيه نظر، إذ قد قرر الفقهاء أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[1] وكيف يتحقق سلامة رأس المال ما دامت التكاليف المتعلقة لا يحتسبها البائع أو لا يلحقها برأس ماله؟ إذ قد تكون التكاليف أكثر من الربح المحدد.

وعليه أقول إن المفهوم الثاني للربح أقرب إلى الصواب، إذ إن هذا المفهوم يتفق ومبدأ: لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

ب- مفهوم الربح في شركة المضاربة[2]

المضاربة أو القراض عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس المال[3].

يتضح من هذا التعريف أن المقصود من إيجاد شركة المضاربة هو تحصيل الربح، وهذا ما نلمسه صراحة عند الفقهاء[4] إذ قالوا: إن الربح هو الفاضل على رأس المال[5].

هذا هو الاتجاه الأول للفقهاء في مفهوم الربح في المضاربة، وثمة اتجاه آخر في مفهوم الربح وهو: الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف المعينة[6] في سبيل الحصول على تلك الزيادة. وهذا الاتجاه يمكن استخلاصه من خلال عبارات الفقهاء

---

(1) رأس المال في بيع المرابحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية هو: الثمن الذي اشتريت به السلعة، ويرى ابن رشد أن رأس المال يتكون من ثمن السلعة والنفقة عليها. بداية المجتهد، 213/2.

(2) لم يتناول الفقه الإسلامي الربح بدقة في عقود الشركات الأخرى كما تناولها في شركة المضاربة، ولهذا ركزت في دراسة مفهوم الربح على المضاربة.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 79/6، ابن عابدين، رد المحتار 645/5، ابن رشد، بداية المجتهد 239/2.

(4) منهم: البغدادي وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة.

(5) البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص331، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر 1308هـ.

(6) التكاليف المعينة هي التكاليف الصناعية والتسويقية والإدارية وتكاليف النقل والحراسة وغيرها.

الآتية:

جاء في المدونة الكبرى: «المقارضة: أن تقارض من قارضته مالا، على أن رأس مالك الذي يدفع إليه عينا ما دفعت إليه من وزن ذلك وضربه، يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى، فيدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده، أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح»[1].

وفي بدائع الصنائع: «وأما ما تحتسب النفقة منه فالنفقة تحتسب من الربح أولاً إن كان في المال الربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال ؛ لأن النفقة جزء هالك من المال والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح»[2].

وفي رأيي أن الربح الذي يقصده الفقهاء عند حديثهم عن الربح في المضاربة وما يتعلق به من شروط: هو ما زاد على رأس المال بعد طرح التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة، ذلك لأنه ليس من المؤكد أن ما فضل عن رأس المال قبل طرح جميع التكاليف المنفقة عليه ربح، إذ قد تكون التكاليف أكثر من رأس المال ومن ذلك الفاضل ففي هذه الحالة يعد التاجر خاسرا في تجارته لا رابحا[3].

وبناء على ما تقدم فإن مفهوم الربح الذي أميل إليه هو الزيادة على رأس المال بعد تغطية التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة.

---

(1)مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، 629/3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ-1994م.

(2)الكاساني، بدائع الصنائع، 133/6.

(3) انظر: د. شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص37.

الفرع الثاني: تعريف الربح وضعا

أ) مفهوم الربح عند الاقتصاديين

- عرف ابن خلدون[1] الربح فقال: «هو القدر الباقي من محاولة الكسب لتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء»[2].

- وعرفه الدكتور يوسف كمال محمد[3] قائلا: «إن الربح اقتصاديا هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية»[4].

والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلعة المباعة، أما التكاليف فهي النفقات بمجملها.

- ويعرفه العالمان الاقتصاديان روزن «Rosen» وكارتز «Kartz»[5] بأنه: «الفرق بين الإيرادات وجميع النفقات»[6].

يبدو لي من خلال تعريفي روزن وكارتز أن الربح اقتصاديا هو: الفرق بين تكاليف الإنتاج وثمن المبيع. وهو تعريف غير مانع في نظري؛ لأن الفرق ليس منحصرا في الربح فقط بل قد يطلق على الخسارة كذلك.

ولذلك أرى أن التعريف المختار هو أن الربح: فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية، هو أكثر وضوحا لبيان معنى الربح ؛ لأن الربح هو الزيادة على رأس

---

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الإشبيلي التونسي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي. ولد سنة 730 بتونس وتوفي بالقاهرة سنة 808هـ اشتهر بكتابه المقدمة، والعبر ديوان المبتدأ والخبر. انظر ترجمته: معجم المؤلفين 19/2.

(2)ابن خلدون، المقدمة، 927/2، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر.

(3) أستاذ في الاقتصاد، متخصص في الخوصصة أو اقتصاد السوق، يعمل كأستاذ بجامعة القاهرة كلية الاقتصاد، مصري، من تصانيفه: "فقه اقتصاد السوق. النشاط الخاص".

(4)د. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، النشاط الخاص، ص269، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثالثة/ 1998.

(5) بريطانيان، عالمان في الاقتصاد، أستاذان في جامعة أكسفورد، من تصانيفهما: Microeconomics, Kartz and Rozen. انظر ترجمتهما في هذا الكتاب: ص 3.

(6) انظر: حامد الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام، ص6، كلية التجارة، جامعة الأزهر نقلا عن: Kartz and Rosn, Microeconomics: p216.

المال بعد خصم جميع النفقات، وبناء على هذا التعريف فالربح في الاقتصاد لا يطلق على عائد الأنشطة التجارية فقط بل على جميع الأنشطة الاستثمارية الأخرى كالصناعة والسياحة والقطاعات الخدمية[1].

ب) مفهوم الربح عند المحاسبين:

- عرف الدكتور خالد الخطيب[2] الربح محاسبيا فقال: «هو تدفق الإيرادات بالزيادة عن تدفق المصروفات على مدار فترة زمنية معينة»[3].

- وعرفه المحاسبيان: سندن «Sanden» وهونجرن «Hongren»[4] بأنه: (المبلغ المتبقى للمالك) «فائض الإيرادات على التكلفة»[5].

- وعرفته الدكتورة سعيد عفاف عبد الجبار[6]بقولها: «هو المبلغ المتبقى للمالك للمالك من الإيراد الكلي للمبيعات خلال فترة زمنية معينة بعد استبعاد مدفوعات عوامل الإنتاج التي أسهمت بخدمتها في العمليات الإنتاجية (الأجور، الفائدة، الربح)، بالإضافة إلى المبالغ التي يتحتم دفعها مثل الضرائب أو استقطاعها مثل أقساط الاستهلاك للمباني والآلات والمعدات على الفترة الزمنية نفسها»[7].

---

(1) انظر: د.عوف محمود كفراوي، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، ص240، الطبعة الثالثة/ 1998. والربح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد، ص36.

(2) أستاذ مصري متخصص في المحاسبة الوطنية، يعمل في كلية الاقتصاد بالجامعة الأردنية. من مؤلفاته: "محاسبة شركات الأموال في أصولها العلمية والعملية".

(3) انظر: د. الخطيب، محاسبة شركات الأموال في أصولها العلمية والعملية، ص40، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان 1411هـ-1991م.

(4) عالمان في المحاسبة المعمقة، أستاذان في جامعة هارفارد، لهما العديد من الأبحاث في ميدان المحاسبة، من تصانيفهما: Introduction of financial, Hongren and Sanden.

(5) Hongren and Sunden, Introduction of financial p.40.

(6) أستاذة مصرية متخصصة في المحاسبة والاقتصاد الجزئي، لها العديد من الأبحاث منها: "مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي".

(7)د. سعيد عفاف، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص306، الطبعة الأولى/ 1997، دار الجامعة الأردنية =

بناء على ما تقدم يكون الربح عند المحاسبين هو: القدر المتبقى من إيراد الإنتاج بعد خصم النفقات الظاهرة، ويظهر هنا أن الربح محاسبيا يشمل ما كان ناتجا عن الأنشطة التجارية أو الخدمية أو غير ذلك.

ج) الفرق بين الربح عند الاقتصاديين والمحاسبيين:

من خلال ما تقدم نلاحظ أن ثمة فرقا بين الربح عند الاقتصاديين والمحاسبيين، ذلك أن الربح عند الاقتصاديين هو العائد الذي يحصل عليه المنظم بعد خصم جميع النفقات الظاهرة كأجور العمال وقيمة المواد الأولية بالإضافة إلى جميع النفقات الضمنية كأجر المنظم وريع عقاراته، فالربح الاقتصادي هو فائض إيرادات الإنتاج على جميع النفقات ظاهرة كانت أو ضمنية، أما الربح عند المحاسبين فهو القدر المتبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة فقط، فالربح المحاسبي يشمل فائدة رأس المال المنظم أو فائدة رأس المال المستثمر في المشروع وأجر الإدارة ومكافأة المنظم وريع الأرض التي يمتلكها المنظم ، وهذه الأربعة كلها لا تحسب في المعنى الاقتصادي بل المعنى المحاسبي[1].

بناء على ما سبق أقول إن الفرق الجوهري بينهما هو أن الربح اقتصاديا يدخل فيه النفقات الضمنية في حين أن الربح محاسبيا لا تدخل فيه.

الفرع الثالث: نتيجة المقارنة بين تعريف المفسرين والفقهاء والاقتصاديين والمحاسبيين للربح

من العرض السابق لتعريف الربح نستنتج ما يلي:

1) أن الربح في الفقه الإسلامي نوعٌ من أنواع نماء المال نتيجة تقليبه في الأنشطة التجارية، ويختلف مقداره حسب درجة المخاطرة[2] التي يتعرض

------------ =

الأردنية عمان.

(1) انظر: د. شوقي إسماعيل شحاته ، الربح وقياسه في الإسلام،ص95، مجلة المسلم المعاصر، ع22 1980.

(2) المخاطرة تأتي بمعنى المراهنة، يقال خاطرته على مال أي راهنته عليه من الخطر الذي هو الإشراف على الهلاك أو التردد بين السلامة والتلف. انظر: الفيومي، المصباح المنير 1208. ابن القيم، وزاد المعاد، 716/5.

لها المال في العمليات التجارية، ويظهر أن الربح في الفقه الإسلامي لا يطلق إلا على عائد[1] الأنشطة التجارية بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالصناعة، «ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الناس قديما كانوا معتادين على تحقيق الربح من التجارة غالبا، إذ يتم شراء السلع وبيعها دون تصنيع غالبا. ورغم ذلك فإنه إذا توسع الناظر في عمل التجارة فإن شراء المواد وتصنيعها وبيعها أيضا تجارة، وإن كان التمييز المعاصر يفرق بين عمل التاجر وعمل الصانع»[2].

أما الربح في الاقتصاد والمحاسبة فيعد عائدا للعمليات الاستثمارية تجارية كانت أو صناعية.

2) استند الفقه الإسلامي في احتساب الربح في فقه المعاملات على المقابلة بين الإيرادات والتكاليف المبذولة في سبيل الحصول عليها، ومن هنا لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في المفهوم العام لاحتساب الربح عن طريقة المقابلة بين الإيرادات والتكاليف.

الفرع الرابع: التعريف المختار للربح:

تبين لي سابقا أن الربح عند المفسرين وبعض الفقهاء هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة التجارية من بيع وشراء، أما عند البعض الآخر من الفقهاء فهو الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة.

على أن تعريفهم هذا للربح لم يكن محترزا من بعض الممارسات التي قد تحيله إلى أمور محرمة، كالتجارة القائمة على الربا وبيع المحرمات أو البيع الناتج عن القمار والاحتكار والغش والغرر. ولذلك لا بد من إضافة قيد يعكس الصورة الحقيقية

---

(1) العائد هو الناتج أو الثمرة من أي عمل من الأعمال.

(2)الدكتور حمود سامي، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ص4، الجامعة الأردنية، 18 نيسان 1994.

لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي. كما أن هذا التعريف لا يشتمل على عائد النشاط الصناعي والخدمي وغير ذلك مع أنه يعد على أرض الواقع ربحا، ولذلك أرى أن يكون تعريف الربح شرعا بأنه: «الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرهما بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة»[1].

يترتب على هذا التعريف ما يلي:

أولاً: الربح ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما العمل ورأس المال، وعلى هذا كل عائد ناتج من تفاعل هذين العنصرين يعد ربحا وما لا ينتج ربحا من تفاعلهما لا يعد ربحا[2].

ثانياً: إن مقدار الربح غير محدد مسبقا إلا في بيع المرابحة لأن حصول الربح أمر محتمل، لذلك لا يجوز تحديد مقدار معين للربح في الشركة. بل يجب أن يكون جزءا شائعا كالثلث والربع ونحوه[3].

ثالثاً: لا يعد الزائد على رأس المال ربحاً إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة، ذلك لأن المقصود من التجارة هو سلامة رأس المال وحصول الربح ومن لم يسلم رأس ماله لا يعد رابحا ولا يتحصل على ربح إذ الربح وقاية لرأس المال[4].

---

(1) هنا ينبغي التنبيه على أن هذه الصياغة انتقيتها من تعريف الباحث السرحي للربح وتعريف الباحثة شمسية بنت محمد مع تعديل طفيف وزيادة لبعض الكلمات. انظر: السرحي محمد عبد الله، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك 1994 ص13. وانظر أيضاً: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ص44.

(2) المرجعان السابقان بنفس الصفحات.

(3) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية 168/1، حمود، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، ص4.

(4) انظر: الزمخشري، الكشاف، 194/1، البيضاوي، تفسير البيضاوي، 64/1، الرافعي، فتح العزيز، 34/6، ابن قدامة، المغني، 631/2.

المبحث الثاني
تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بالربح

ثمة ألفاظ ثلاثة ذات صلة بالربح ، وهي النماء والغلة والفائدة، فما المراد ا، وما علاقتها بالربح؟

المطلب الأول: النَّماء

الفرع الأول: النماء في اللغة:

«الزيادة: نمى نميا ونماء: زاد وكثر الأشياء كلها إما نامٍ أو صامت ، فالنامي مثل النبات والشجر ونحوه ، والصامت كالحجر والجبل ونحوه»[1]، فالنماء في اللغة هو عبارة عن الزيادة.

الفرع الثاني: النماء في الاصطلاح:

لم أجد - في حدود علمي - أحدا من الفقهاء القدامى، أورد تعريفا صريحا للنماء، بل تحدثوا عن الأموال المرصدة للنماء وأعطوا الأمثلة على الأموال النامية. غير أن ذلك لا يمنع من استنتاج مفهوم النماء عندهم، واستشف من كلامهم أن النماء هو: الزيادة في الأموال التي تتجدد كون الأموال هي نفسها نماء كالزروع والثمار أو نتيجة كون الأموال نامية حكما كالذهب والفضة أو نتيجة ممارسة نشاط التجارة أو تربية الماشية[2].

---

(1)ابن منظور، لسان العرب، 341/15.

(2) انظر: المرغيناني، الهداية، 218/2، 222، الزيلعي، تبيين الحقائق، 256/1، مفاهيم ومبادئ إسلامية في المال =

وهذا ما عناه القرضاوي[1] في بيانه لمعنى النماء بقوله: «معنى النماء بلغة العصر، أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا أو فائدة أي دخلا أو غلة أو إيرادا أو أن يكون هو نفسه نماء أي فضلا وزيادة وإيرادا جديدا»[2].

وعلى هذا فإن كلمة "النماء" تطلق على أي زيادة في الأموال سواء أكانت هذه الزيادة خلقية أو فعلية[3]، وسواء أكانت حكمية أم حقيقية[4] وسواء أكانت متصلة أم منفصلة[5].

هذا ما تعلق بالنماء أما الربح فقد تقدم الحديث عنه التفصيل.

والخلاصة أن النماء أعم من الربح والعلاقة بينهما هي علاقة الأصل بالفرع فكلّ ربح نماء وليس كل نماء ربحا[6].

والتجارة والنماء، مجلة المسلم المعاصر، 212، 1980، ص84.

(1) هو العلامة الدكتور: يوسف محمد القرضاوي، ولد بمصر، له العديد من المؤلفات منها: فقه الزكاة، شريعة الإسلام، الحلال والحرام... وهو الآن مقيم في قطر.

(2)يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 139/1، ط21، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.

(3) النماء الخلقي هو ما يكون بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة فلا حاجة فيها للإعداد من العبد للتجارة بالنية، أما النماء الفعلي فهو ما يكون بإعداد العبد وهو إما بالإسامة أو نية التجارة إذا كانت عروضا وكذلك المواشي. انظر مراجع هامش رقم: (1).

(4) النماء الحكمي أو التقديري هو ما يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه، أما النماء الحقيقي فيكون بالتوالد والتناسل والتجارات. انظر: داما أفندي، مجمع الأ ر في ملتقى الأبحر، 286/1، المراجع السابقة بنفس الصفحات.

(5) النماء المتصل هو الزيادة في قيمة عروض التجارة ويكون بتقليبها، أما الزيادة المنفصلة فكنتاج الماشية. انظر: السرخسي، المبسوط، 25/3، ابن قدامة المغني، 492/2.

(6) انظر: شحاتة شوقي إسماعيل، مفاهيم ومبادئ إسلامية في المال والتجارة والنماء، ص84. مجلة المسلم المعاصر.

المطلب الثاني: الغلة

الفرع الأول: الغلة في اللغة:

هي: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، والدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق وفلان يغل على عياله أي يأتيهم بالغلة[(1)].

الفرع الثاني: الغلة في الاصطلاح:

هي: «ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقا ا كغلة الصيد..»[(2)].

والغلة كذلك هي: «الزائد في الأصول المتداولة غير أن هذا الزائد يكون قبل البيع أي قبل التصرف فيهما وذلك إما بزيادة قيمتها أو بتفرع الأصل كثمر النخل وولد الماشية»[(3)].

والغلة في لغة الاقتصاد وعلم المحاسبة تعرف بالأرباح العرضية[(4)].

المطلب الثالث: الفائدة

الفرع الأول: الفائدة في اللغة:

«ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه وجمعها: الفوائد والناس يقولون: هما يتفاودان أي يفيد كل منهما الآخر»[(5)].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب،504/11، الموسوعة الفقهية الكويتية، 268/31.

(2) حاشية الدسوقي، 51/2، الدردير، 2الشرح الصغير، /382.

(3)د. شحاتة، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي،ص120، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1407هـ-1983م.

(4)د. الأمين حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، ص252، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، 1403هـ-1983م.

(5)ابن منظور، لسان العرب، 340/3.

الفرع الثاني: أما الفائدة في الشرع:

فهي «التي تجددت لا عن مال كعطية أو مزكّى كثمن مقتنى»[(1)].

فالفائدة هي الزائد في الأموال غير المعدة للتجارة ، والأموال التي لا تجب فيها الزكاة كالعقارات والأثاث والحيوان، كالصوف واللبن وثمر النخل إذا كانت أصولها للقنية فهذه كلها فائدة مستفادة، وهذا الزائد الذي يعرف في الفقه الإسلامي بالفائدة هو الذي يعرف في علم المحاسبة بالأرباح الرأسمالية، وهذه الأخيرة ليست إلاّ مجرد مقابل الأجل في عقد القرض وتكون بنسبة ثابتة ومعينة مسبقا، وهذا ربا وهو محرم في الإسلام[(2)].

المطلب الرابع
وجه الفرق بين الرِّبح والغلة والفائدة والنماء

الربح والغلة والفائدة كلها نماء للأموال على وجه العموم، إلا أن الربح هو السبب في نمو عروض التجارة بعد التصرف فيها بالبيع والشراء، فالربح لا ينتج إلا بعد التصرف في عروض التجارة، ولذا يقال: إن الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال[(3)].

أما الغلة فإ ا تسبب في نمو عروض التجارة أيضا، غير أن هذا النماء يكون قبل

---

(1)الدردير، الشرح الكبير، 53/2.

(2) انظر: البنا استشهاد حسن، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1980، ص37.

(3) هذا وزيادة في إيضاح مفهوم الربح أسوق الأمثلة الآتية:

- إذا بعت دارا أو عروضا من عروض التجارة المشتراة بقصد الربح والتجارة بزيادة فإن هذه الزيادة تعد ربحا.
- إذا استأجرت دارا أو عروضا للتجارة مستأجرة بقصد الربح والتجارة أو بعضها للغير بزيادة فإن هذه الزيادة تعد ربحا. انظر: شحاتة، نظرية المحاسبة المالية، ص119، وبحثه: مفاهيم ومبادئ إسلامية في المال والتجارة والنماء، ص85، 86، الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص249 وما بعدها.

التصرف فيها كأن ترتفع قيمة عروض التجارة قبل بيعها[1].

وأما الفائدة فلا علاقة لها بعروض التجارة بل هي سبب في نمو الأصول الثابتة: وهذا النوع من الأصول لا يقصد به الربح والتجارة بل القنية فقط[2].

---

(1) مثال الغلة: الصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها يعد غلة لا ربحا.

- ثمر النخيل المتجدد من النخل المشترى بقصد الربح والتجارة قبل بيعها يعد غلة لا ربحا. انظر: المراجع السابقة في هامش رقم (2).

(2) مثال الفائدة: الصوف واللبن المتجدد من غنم القنية فائدة مستفادة لا ربحا.

- ثمر النخيل المتجدد من نخل القنية فائدة مستفادة لا ربحا. انظر: المراجع السابقة في هامش (2) و (3) من الصفحة السابقة.

المبحث الثالث
حكم الرِّبح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المطلب الأول
حكم الـرِّبـح في الـفـقـه الإسلامـي

تستمد مشروعية الربح وجوازه من الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الأول:مشروعية الربح من الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿أولائك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجار م وما كانوا مهتدين﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد المنافقين الذين اشتروا الضلالة بالهدى ووصفهم بالخاسرين في تجار م، ويفهم من ذلك أن الذين استبدلوا الكفر بالإيمان ما ربحوا في تجار م، فتحصيل الربح في التجارة مطلوب كما أن استبدال الكفر بالإيمان ممدوح، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن مقارنة المنافقين بالخاسرين في التجارة دليل واضح على أن للتجارة مكانة عالية في الإسلام، وإلا لما قارن الله سبحانه وتعالى المسألة العقدية بالعملية التجارية، والتجارة تعني التصرف في المال لطلب الربح[2] فالربح إذن مشروع.

ب- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[3].

---

(1) البقرة: (16)

(2) انظر: الرازي، التفسير الكبير، 288/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 149/5.

(3) النساء: (29).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على مشروعية التجارة ؛ لأ ا طريقة من طرق أكل أموال الناس بالحق، وإذا كانت التجارة مشروعة فما يتحصل فيها من الربح مشروع أيضا ؛ لأن المقصود من التجارة سلامة رأس المال في الحصول على الربح[1].

ج- الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية المضاربة تدل ضمنا على مشروعية الربح ؛ لأن المقصود من المضاربة أو القراض ابتغاء فضل وطلب نماء[2]. ومن تلك الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[4] فلفظ «فضل» عام يشمل جميع ما أنزله الله من أرزاق، ومنها الربح المتحقق في التجارة، فدلّت هذه الآيات على مشروعية الربح.

د- الآيات التي تدل على مشروعية المرابحة تدل ضمنا على مشروعية الربح، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، ومنها قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[5] فالآية صريحة في حل البيع ومشروعيته، ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائنا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي، والمرابحة أحد أنواع البيع ولم يرد من النصوص ما يقتضي حرمتها أو حتى كراهتها لذلك فإ ا تبقى على الأصل وهو الحل والإباحة، وإذا كانت المرابحة مشروعة فالربح مشروع أيضاً.

الفرع الثاني: مشروعية الربح من السنة النبوية:

أما من السنة النبوية فدل على مشروعية الربح عدد من الأحاديث والروايات منها:

1- ما رواه البخاري[6] عن شبيب بن غرقدة[1] قال: «سمعت الحي يتحدثون عن

---

(1) انظر: الزمخشري، الكشاف، 194/1، الرازي، التفسير الكبير، 72/1.

(2) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 306/7، الزيلعي، تبيين الحقائق،52/5.

(3) المزمل: (20).

(4) الجمعة: (10).

(5) البقرة: (275).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، محدث حافظ، كتب عنه خلق كثير وروى عنه خلق كثيرون، من =

عروة: أن النبي ρ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ρ عندما أتاه عروة بشاة ودينار، دعا له بالبركة فلو لم يكن الربح الذي حصل عليه عروة في ذلك البيع مشروعا لما دعا له بالبركة، ولكان اه النبي ρ ولم يقره[3].

2- الروايات التي تدل على مشروعية المضاربة تدل ضمنا على مشروعية الربح، منها ما ثبت في السيرة النبوية[4] أن النبي ρ خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فربح ربحا عظيما كان له حصة منه، وذلك وإن كان قبل النبوة إلا أنه حكاه بعدها مقرا به أي من باب السنة التقريرية.

وجه الدلالة: ان النبي ρ قد أقر ما فعله قبل النبوة من المضاربة بأموال خديجة بنت خويلد وهذا دليل على أن المضاربة مشروعة فالربح - وهو المقصود من المضاربة - مشروع تبعا[5].

3- الأحاديث التي تدل على مشروعية المرابحة تدل ضمنا على مشروعية الربح، منها ما روي أن النبي ρ عندما سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[6].

وجه الدلالة: الحديث عام وبالتالي يدخل في البيع المبرور المرابحة، وإذا كانت

تصانيفه: الجامع الصحيح. انظر ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 55/2.

(1) هوشبيب بن غرقدة السلمي الكوفي البارقي ، روى عن عروة البارقي وسليمان بن عمرو الأحوض ، وعنه شعبة ومنصور وزائدة وقيس ، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة ، انظر: ذيب التهذيب 265/2.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب رقم 28، حديث رقم 3642، صحيح البخاري 772/6.

(3) التقرير أحد أنواع السنة.

(4) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 188/1، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 129/1، 130.

(5)، د. شمسية بنت محمد الربح في الفقه الإسلامي ص74.

(6) انظر: هذا حديث طويل أخرجه البيهقي في البيوع، باب إباحة التجارة، حديث رقم 10164، السنن الكبرى، 363/5، حديث مرسل، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ص313.

المرابحة بيعا مبرورا، فما حصل فيه مبرور مشروع كذلك.

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع الصحابة والأمة من بعدهم على جواز المضاربة ومشروعيتها، ولم يخالف أحد في ذلك[1] وإذا كان الأمر كذلك فقد وقع الإجماع على مشروعية الربح. إذ المضاربة ليست إلا شركة في الربح[2] كما مر بنا وفيها ابتغاء فضل وطلب نماء[3] وهو الربح، ولو كان الربح غير مشروع لما أجمع الصحابة رضي الله عنهم والأمة الإسلامية على جواز المضاربة إذ المضاربة - كما تقدم - شركة في الربح.

ومما يدل على وقوع هذا الإجماع، ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من آثار عديدة تفيد تعاملهم ا دون نكير من أحد.

ومن الأدلة التي قام عليها الإجماع من مشروعية المضاربة أصلا ومشروعية الربح تبعا:

أ- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة»[4].

ب- ما روي: «أن عثمان رضي الله عنه أعطى أبا عبد الرحمن مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما»[5].

ومما تقدم يتضح أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا ا فكان ذلك إجماعا على مشروعيتها، وإذا كانت المضاربة مشروعة بالإجماع فالربح مشروع أيضاً

---

(1)الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6، الحطاب، مواهب الجليل، 440/6، الشوكاني، نيل الأوطار، 282/5.

(2)الماوردي، الحاوي الكبير، 306/7.

(3)الزيلعي، تبيين الحقائق، 52/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 448/7، ابن عابدين، رد المحتار، 382/5.

(4) أخرجه البيهقي في (القراض) حديث رقم (12067)، معرفة السنن والآثار، 323/7، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، انظر: تلخيص الحبير، 58/3.

(5) أخرجه مالك بن أنس في القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم (11434)، الموطأ 688/2، وقال ابن حجر: في سنده يعقوب الجهني مولى الحرقة وهو مقبول. انظر: تقريب التهذيب ص609.

بالإجماع إذ المضاربة هي الشركة في الربح.

المطلب الثاني
حكم الرِّبح في الاقتصاد الوضعي

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الربح منذ ظهور الإنسان إلى يومنا هذا، ونعرج على نظرية الربح في المدارس الاقتصادية القديمة ونبين موقف كبار الاقتصاديين والفلاسفة من الربح.

الفرع الأول: نشأة الربح في الفكر الاقتصادي الوضعي

لا تظهر فكرة الربح في النشاط الاقتصادي حينما كان الإنسان يمارس نشاطه الاقتصادي من أجل الحصول على متطلبات أسرته الصغيرة، ولكن بعد انتقال الإنسان من حياة الصيد إلى حياة الزراعة وذاق حلاوة الاستقرار نسبيا وبدأ يبني البيوت من الطين ا ف والحجارة وجذوع الأشجار وأغصا ا، وبدأ يتدجن الحيوانات التي كانت تقترب من مسكنه لتأكل من فضلات طعامه أو لترعى من مزارعه وألف بعض هذه الحيوانات، مثل الغنم والماعز والبقر والكلاب وغير ذلك، وأصبح راعيا ومزارعا معا[1].

بدأت حاجة الإنسان إلى المأكل والمشرب والمأوى والأمن والسلاح وأدوات العمل والدفاع وغير ذلك تزداد، فبدأ يعمل وينتج أكثر من ذي قبل ، وبدأ يصنع بعض الأدوات البسيطة مثل المناشير والسكاكين والخناجر والدبابيس والمسامير من

---

(1)د. عكاشة محمد عبد العال، د. طارق ا ذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص13، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط سنة 1998.

العظام، ونجح في صنع الثياب من الجلود والأوراق ، وتمكن بعد فترة من الاكتشاف والتعرف على وسائل دق الحبوب وإحالتها إلى الطحين ، ثم تعلم أشياء أخرى مثل صناعة الزوارق والصحون والقدور والأواني الخزفية ، وغير ذلك[1].

أدرك الإنسان البدائي بعد هذه التطورات ضرورة وفائدة التعاون مع الآخرين ، ولاسيما أنه بدأ يعمل وينتج أكثر من حاجته هو وأسرته، ويحتاج إلى ما لا يستطيع أن ينتجه، ومن هنا نشأت فكرة التبادل ومن ثم التجارة على أساس المقايضة، ومعنى هذا أن الاقتصاد خرج من نطاق الإنتاج من أجل الاكتفاء الذاتي أو الاقتصاد المـ لي إلى اقتصاد الفائض من أجل التبادل.

إذن فكرة الربح ظهرت وبرزت بقوة حين بدأ الإنسان يشعر بقيمة ما يبذله من طاقة وقوة عضلية من إنتاج الأشياء - من جانب العرض - وحين بدأ يشعر بضرورة اقتناء بعض المنتجات سواء للاستهلاك مسبقا أو لكونه نفيسا قيما يجب الاحتفاظ به من جانب الطلب، وبخاصة عند اكتشافه النقود واستخدامها كوسيط في عملية التبادل وكوسيلة لتقييم الأشياء.

وتبدو هذه الفكرة واضحة عند العودة إلى الفكر الاقتصادي قبل الميلاد، وبخاصة عند اليونان. وكذلك الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى.

فقد اهتم قدماء اليونان بموضوع الربح ووسائل الحصول عليه أيما اهتمام[2]، فقد وصل الاهتمام بأرسطو[3] إلى أن حرم التجارة التي يقصد ا الربح بحجة أن ذلك سيحمل الناس على السعي وراء جمع المال والثروات مما يسبب الفساد في

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه ص14.

(2) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، ص15 وما بعدها، الطبعة الثانية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ط1987.

(3) فيلسوف يوناني ولد عام 384 قبل الميلاد، من تلاميذ الفيلسوف أفلاطون، وكان مهتما بشئون الحكم وا تمع، ومن أجل أعماله: "السياسية" و"الأخلاق" توفي عام 322 قبل الميلاد. انظر ترجمته: د. عبد المنعم راضي، أسس تطور الفكر الاقتصادي" ص 22.

ا تمع[1] وكذلك كان يكره الاحتكار ويلعنه، ومن المعروف اقتصاديا أن الاحتكار من أقوى الوسائل التي تعظم الربح، وكذلك كان يرى أن التجارة من وسائل التبادل غير الطبيعية[2].

وأما في العصور الوسطى فقد كان الثمن العدل (المبادلة المتكافئة) بؤرة اهتمام رجال الكنيسة، وهو الثمن الذي كان يتضمن الانحراف عنه انحرافا عن الأخلاق الفاضلة، وهذه الفكرة كانت منقولة عن أرسطو وهي تتمثل في مبادلة يحصل فيها كل طرفيها [البائع والمشتري] على قدر متساو تماما لما يعطيه للطرف الآخر من منفعة ونقود يساوي ما يحصل عليها تماما[3].

فالربح إذن كعائد لأحد عناصر الإنتاج ، وهو التنظيم وكحافز من حوافز الإنتاج والتجارة، بل التبادل بصفة عامة، نشأ منذ أن دخل الاقتصاد أو النشاط الاقتصادي مرحلة التبادل ولم يأت وليد النشاط الاقتصادي الحديث وإن اختلفت معاييره ووسائله طبقا للتطورات الاقتصادية المعاصرة.

الفرع الثاني: نظرية الربح وحكمه في المدارس الاقتصادية الوضعية

أولاً: الربح في الفكر الاقتصادي في العصر الإغريقي:

يرى أرسطو كأول مفكر في تاريخ البشرية أن العمل الإنتاجي لا يتجسد إلا من خلال إنتاج السلع، فإنه يرى أن التبادل عملية فعالية غير إنتاجية وبالتالي غير طبيعية، ومن هنا يستنتج أن الربح الذي يحصل عليه التجار هو في الحقيقة خداع وسرقة ، وبناء على ذلك يبرز معارضته لكل أنواع الفعاليات التجارية التي يراد منها الكسب والثراء على أساس أ ا غير طبيعية وغير أخلاقية ، فأرسطو إذن يحرم الربح لأنه يؤدي إلى فساد

---

(1) انظر: د. أمين مصطفى عبد الإله، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، ص4، شركة عيسى البابي وشركائه، الطبعة الأولى/ 1404هـ-1984م.

(2) انظر: د. عبد المنعم راضي، ود. محمد بسيوني، أسس تطور الفكر الاقتصادي، ص23، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، بدون تاريخ.

(3) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، ص19.

المجتمع، ويحرم أخذ الفائدة على إقراض النقود لأن ذلك تحريف للغاية المقصودة من إيجاد النقود وهي وسيلة لتبادل السلع. فهي عمل غير طبيعي وغير أخلاقي[1].

ثانياً: الربح في الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى:

يطلق مصطلح العصور الوسطى على فترة قدرها ألف عام تقريبا تمتد من انهيار الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس وحتى منتصف القرن الخامس عشر. توماس الأكويني[2] أحد مفكري الاقتصاد في هذا العصر يحرم الربح لأنه يبعد الناس عن العبادة ويتنافى مع التعاليم الدينية المسيحية القائمة على أصول الكنيسة. فالكنيسة حرمت طيلة الفترة الأولى من القرون الوسطى على المسيحي العمل التجاري وذلك استنادا إلى آراء أرسطو في أن عمل التاجر وأخذه للربح هو عمل غير أخلاقي، ولكن توماس الأكويني أجاز الفائدة على القروض التي كانت محرمة في الكنيسة[3].

ثالثاً: الربح في العصر الكلاسيكي القديم (التقليدي):

ويمثله آدم سميث[4] الذي أجاز الربح انطلاقا من نظرية الرأسمالية التي تتمثل في تقدير قيمة الأشياء بناء على ما بذل من عمل، وهذا هو الأساس في الحصول على الربح. بالإضافة إلى أنه لا يفرق بين الربح والفائدة، بل إنه يعتبر الفائدة دخلا ثانويا، ومع ذلك فهو يدافع عن الفائدة باعتبارها ثمنا للادخار، تلك الفضيلة الممدوحة عند

---

(1)د. عبد الجبار محمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص31، دار وائل للنشر، عمان - الأردن.

(2) انظر: مفكر اقتصادي بريطاني ولد في منتصف القرن الخامس عشر، متأثر بفكر أرسطو، وهو من المفكرين الاقتصاديين البارزين في العصور الوسطى. انظر ترجمته: د. عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادي ص 16-17.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص68.

(4) ولد آدم سميث من عائلة اسكتلندية عام 1723م، درس في مدينة غلاسكو باسكتلندا على يد البروفيسور "هيستون" درس بجامعة اكسفورد سنة 1740، درس بجامعة غلاسكو حتى سنة 1762م، فيلسوف واقتصادي، يعتبر أبا الاقتصاد السياسي، من آثاره العلمية: "ثروة الأمم" توفي سنة 1790م. انظر ترجمته: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص71.

آدم سميث والكلاسيك عموما لأ ا هي شرط في التراكم الرأسمالي، ومن ثم شرط في الزيادة في إنتاجية العمل[1].

رابعاً: الربح في العصر الكلاسيكي الحديث:

يمثل هذا العصر المفكر "الفريد ماريشال[2]" فهو يجوز الربح لكن يختلف مع "آدم سميث" في كيفية تقدير قيمة الأشياء وتحديد الربح وتقديره فعند الفريد، يقدر الربح بناء على الناتج الحدي أي ما يضيفه العمال من منتج أو وحدات إنتاج إلى الناتج الكلي[3].

خامسا: الربح في العصر الاشتراكي:

ويمثل هذا العصر "كارل ماركس[4]" فهو يجوز الربح للعمال الذين يمثلون الطبقة الكادحة ويحرمه على الرأسماليين (الطبقة البورجوازية) فهو يعتبر أن وسائل الإنتاج ملكية جماعية للعمال الربح يقسم بينهم[5].

سادساً: الربح في العصر الحديث:

يعد الربح في هذا العصر الحافز الأساسي للقيام بالمشروعات الاقتصادية والمحرك الأول لكل العمليات الإنتاجية، وهو لا يطلق على عائد الأنشطة التجارية فقط بل جميع الأنشطة الاستثمارية الأخرى كالصناعة[6].

---

(1) انظر: د. عدنان عباس علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص16، 17، 18، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية/ 1991، الجماهيرية الليبية.

(2) ولد في بريطانيا عام 1842، عالم اقتصادي ينتمي إلى مدرسة النيوكلاسيك أي الكلاسيكيين الجدد الذين أدخلوا الرياضيات في علم الاقتصاد، من أهم تآليفه: مبادئ الاقتصاديات، توفي 1924. انظر ترجمته: د. عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادي ص69.

(3) المرجع نفسه، ص17، 18.

(4) عالم وفيلسوف اشتراكي، من المنظرين للمذهب الاشتراكي.

(5)د. عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، ص17.

(6) المرجع نفسه، ص17-18.

المبحث الرابع
صور وشروط استحقاق الرِّبح والحصول عليه
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المطلب الأول
صور وشروط استحقاق الرِّبح والحصول عليه
في الفقه الإسلامي

تعددت مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي وتنوعت أسبابه، فقد يستحق الربح بسبب المال، وقد يستحق الربح بسبب العمل المبذول في تقليب المال واستثماره وتنميته، وقد يستحق الربح بسبب الضمان. وفيما يلي أُبين هذه الشروط والأسباب بالتفصيل:

الفرع الأول: مبدأ استحقاق الربح بالمال[(1)] أو برأس المال

فصاحب المؤسسة الفردية إذا بذل مالا فإنه يستحق الربح الناشئ عن استثمار ماله في العمل التجاري، ورب المال في المضاربة يشترك مع العامل في ربح المضاربة ويستحق نصيبه في الربح بماله الذي بذله وخاطر به في التجارة، والشريك الذي قدم مالا وعملا إنما يستحق الربح بماله وعمله وهذا مبدأ متفق عليه لا خلاف بين الفقهاء

---

(1) كلمة رأس المال لغة: تتكون من لفظي "رأس" و"مال" فالرأس هو أعلى كل شيء والمال ما ملكته من الأشياء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 635/11، الفيروزآبادي، القاموس المحيط،344/2.
أما المال اصطلاحاً: فله عدة تعاريف نذكر منها تعريفا مختارا، جامعا مانعا، وهو أن المال: ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار. انظر هذا التعريف في: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص25، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة.

فيه[1].

والجدير بالذكر أنه يشترط لاستحقاق الربح بالمال أن يكون المال مضمونا، وبيان ذلك أن رب المال في المضاربة يستحق الربح بماله، إذ هو الذي يتحمل مخاطرة رأس ماله لأنه مالكه والمالك هو الذي يجب أن يضمن أخطار ملكيته[2].

بناء على ما تقدم يتبين أن المال والضمان[3] يتعلقان دوما بالمالك.

الفرع الثاني: مبدأ استحقاق الربح بالعمل

فصاحب المؤسسة الفردية إذا بذل عملا تجاريا فإنه يستحق الربح لقاء عمله، والعامل في المضاربة يستحق الربح بعمله لأن الربح يحصل بعمله، أما الشريك الذي قدم مالا وعملا فإنه يستحق الربح بالمال والعمل، وهذا مبدأ متفق عليه بين الفقهاء[4].

ولذا اعتبروا أن للعامل حقا في الربح لأنه يحصل بعمله.

أما في الشركات الأخرى وبخاصة شركة العنان[5] ففي استحقاق الربح بالعمل خلاف بين الفقهاء: فذهبت الحنفية والحنابلة والزيدية والإباضية إلى أن للعامل حقا

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 62/6، الحطاب، مواهب الجليل، 355/5، الرملي، اية المحتاج، 225/5، البهوتي، كشاف القناع، 510/3.

(2) انظر محمد علي نوح معابدة، قاعدة: الخراج بالضمان وتطبيقا ا في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ص11، سنة 1998م.

(3) الضمان في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين الأول: «التزام ما في ذمة الغير من الدين»، والثاني: «غرامة المتلفات والتعيينات والتغييرات والغصوب مثلها إن كانت من المثليات أو قيمتها إن كان من القيميات» انظر تفصيل مفهوم الضمان المرجع السابق هامش رقم (2) في هذه الصفحة.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 62/6، الحطاب، مواهب الجليل، 355/5، الرملي، اية المحتاج، 225/5، البهوتي، كشاف القناع، 510/3، ابن حزم، المحلى، 97/7.

(5) شركة العنان: هي شركة في سلعة بعينها أو سلع بأعيا ا ولا يجاوزان في الشراء إلى غيرها وليس لمفاوض له، والعنان لجام الدابة. انظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص66، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1402هـ.

في الربح[1] وعلى هذا لا يشترطون أن يكون الربح لكل من الشريكين حسب حصة كل منهما في رأس المال، بل يجيزون أن يتفاوتا في الربح وإن كان رأس مالهما متساويا، ذلك لأ ما قد يتفاضلان في العمل لقوة أحدهما وحنكه في عمله.

أما المالكية والشافعية والإمامية والظاهرية فإ م لا يقولون باستحقاق الربح بالعمل في شركة العنان[2] وعلى هذا أساس ، ذهبوا إلى أن الربح في شركة العنان يكون بحسب حصة كل شريك في رأس المال فلا يجوز أن يزيد الربح على ذلك.

والذي يترجح لي أن للعمل حقا في الربح في الشركة إذ أن الناس متفاوتون من حيث القوة والذكاء فالأقوى يعمل أكثر، كما أن الذكي يعمل أحسن ممن دونه فمن العدل أن يكون له حظّ في الربح[3].

الفرع الثالث: مبدأ استحقاق الربح بالضمان

الضمان يعني المخاطرة أو بعبارة أدق ضمان المخاطرة[4] أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت[5].

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، 155/11، ابن قدامة، المغني، 114/5، المرتضى، عيون الأزهار، ص331، أطعيش، شرح كتاب النيل، 262/5.

(2) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 13/5، النووي، منهاج الطالبين، 279/2، العاملي، الروضة البهية، 378/1، ابن حزم، المحلى، 415/6.

(3) انظر: الدكتور محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص191، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

(4) المخاطرة في **اللغة**: تأتي بمعنى المراهنة، يقال خاطرته على مال أي راهنته عليه، من الخطر الذي هو الإشراف على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف. انظر: الفيومي، المصباح المنير، 208/1.

أما في **الاصطلاح** فالمخاطرة كما قال ابن القيم: «المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة... وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص بسعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة» انظر: زاد المعاد 716/5.

(5) انظر: د. رفيق يونس، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، ص48،مجلة الإسلام اليوم، ع9-10، 1992، الإيسسكو، المغرب.

للضمان حق في الربح لقوله ρ: «الخراج بالضمان»[1].

ومبدأ استحقاق الربح بالضمان مبدأ معروف عند الفقهاء فصرح به الحنفية والحنابلة والإباضية[2].

والذي يظهر من هذا المبدأ أن الضمان يستحق الربح على وجه الاستقلال، فإذا كان هذا هو الذي يقصده الفقهاء القائلون ذا المبدأ، ففيه نظر ؛ ذلك لأن سبب ورود الحديث السابق[3] محمول على ضمان الملك أي ضمان المال المملوك، فالضمان تابع للملك، وهذا المعنى يؤكده الزركشي[4] في قواعده عند بيانه لمعنى قاعدة «الخراج بالضمان» المستمدة من ذلك الحديث إذ يقول: «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم»[5].

وبناء على ما تقدم، يتضح لي: أن الضمان أو المخاطرة ليس لها حق في الربح على وجه الاستقلال (الأصل) بل على وجه التبعية سواء كان تابعا للمال أم للعمل، وبالتالي فإن مبدأ استحقاق الربح بالضمان يبرز أن المال والعمل هما السببان الرئيسيان أو الأصليان في استحقاق الربح.

---

(1) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم 1289، 42/4، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 62/6، ابن قدامة، المغني،5 /114، أطفيش، شرح كتاب النيل، 215/5.

(3) ذُكرت مناسبة الحديث في بعض الروايات، انظر: سنن ابن ماجة، في التجارات، باب الخراج من الضمان، برقم 2243، 754/2.

(4) هو محمد بن ادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي، محدث وأديب من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، القواعد في أصول الفقه، التكملة، توفي سنة 794هـ. انظر ترجمته: معجم المؤلفين: 274/3.

(5) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، 119/2، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج، الخليج، الكويت.

المطلب الثاني
صور وشروط الحصول على الرِّبح في الاقتصاد الوضعي

للحصول على الربح في الاقتصاد الوضعي مبدآن:

الفرع الأول: مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة:

إن مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة يستمد من النظرية التي تنسب إلى "فرنك نايت" الاقتصادي الأمريكي وهي نظرية المخاطرة وعدم التأكد(1)، والمخاطرة في الاقتصاد الوضعي نوعان: أولهما: المخاطرة التي يمكن التأمين ضدها وثانيهما: المخاطرة التي لا يمكن التأمين ضدها.

أ) المخاطرة التي يمكن التأمين(2) ضدها: هي تلك التي يمكن حساب احتمال وقوعها، ومثالها: أخطار الحريق والسرقة وإصابات العمال، فشركة التأمين تستطيع أن تقدر مقدما عدد حوادث الحريق، مثلا التي ستقع خلال فترة معينة بين عدد من المصانع الموجودة في بلد ما، لذلك تستطيع أن تدبر الالتزام بدفع التعويضات المنفق عليها على أساس تحديد قيمة الأقساط التي يدفعها المؤمن. وهذا النوع من الأخطار يستطيع المنظم أن ينقله إلى شركات التأمين لقاء أقساط تحمل على تكاليف الإنتاج(3).

ب) المخاطرة التي لا يمكن التأمين ضدها: هي التي لا يمكن حساب احتمال وقوعها، أي: أ ا أخطار غير قابلة للحساب، ويضطر المنظمون إلى تحملها حيث لا

---

(1) انظر: د. منصور علي حافظ، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص360، طبع سنة 1979. وانظر: د. نامق صلاح الدين، علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، ص316، مكتبة عين شمس، مصر، 1985.

(2) التأمين: لغة مأخوذة من الأمانة وهي ضد الخيانة، واصطلاحاً: هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له عوضا ماليا يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص89.

(3) انظر: عجمية محمد عبد العزيز، مقدمة في الاقتصاد، ص53، الخدمات الطلابية 1966.

تجرؤ أي شركة من شركات التأمين على التأمين ضدها [وهي الخسارة التي يتحملها المنظم]، هذه الأخطار هي الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمؤسسة من جراء اتخاذ قرارات بشأن تحديد الثمن وكمية الإنتاج.

والمخاطرة التي يستحق ا الربح هي التي يمكن التأمين ضدها وهي الخسارة التي يتحملها المنظم، ذلك أن في ممارسته للعمليات الاستثمارية يعيش في وسط ديناميكي تتغير فيه حالات الطلب على المنتج وأثمانه ونفقات إنتاجه والفن الإنتاجي المتبع ، ففي تحمله للمخاطر يمكن استحقاقه للربح[1]. والسؤال الذي نطرحه الآن: من هو المنظم؟

لقد عرف بعض الاقتصاديين المنظم بأنه: الشخص أو الهيئة التي تجهز رأس المال وتتحمل المخاطر وتتخذ قرارات ذات طبيعة عامة بالنسبة لسياسة المشروع في الإنتاج، أو الأسعار وتشغيل خدمات ومستلزمات الإنتاج[2].

غير أني أرى أنه لا يمكن أن يعرف المنظم ذا التعريف لأنه قد يعد الشخص الذي يجهز رأس المال منظما في مؤسسة ولا يعد كذلك في أخرى، وقد أشار إلى هذا صاحب كتاب "أصول علم الاقتصاد" فقال: «تتوقف الإجابة عن هذا السؤال أي من هو المنظم؟ على طبيعة تنظيم المنشآت (المؤسسات) في الاقتصاد القومي[3] فإذا كانت المنشآت مشروعا فرديا أو شركة تضامن[4] بصيغة يشترك فيها عدد محدود من الأفراد فإن المنظم هو عبارة عن أصحاب هذه الشركة... أما في ظل شركات

---

(1) انظر: د. جامع أحمد، النظرية الاقتصادية، ص53، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة. د. عمر حسين، نظرية القيمة، ص973، دار المعارف، مصر.

(2) انظر: د. علي عبد المنعم، مدخل علم الاقتصاد، 338/1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1984.

(3) انظر: الاقتصاد القومي هو: عبارة عن مجموع ما تم إنتاجه في اقتصاد ما على المستوى القومي أي خلال سنة إنتاجية. انظر: د. محمد فرح الله، معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية، ص13.

(4) شركة التضامن يقصد ا الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة ويكون فيها جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن مع جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة. انظر: د. خياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 13/2، مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983.

المساهمة[1] الكبيرة والتي تحتاج إلى رأس مال كبير فإن المنظم ليس هو صاحب الشركة وفي هذه الحالة يكون المنظم هو القائم على إدارة الشركة والذي قد لا يمتلك فيها أسهم كثيرة...[2].

وبناء على ما تقدم فالمنظم قد يكون صاحب المال وقد يكون العامل وقد يكون كليهما، فالعامل المضارب في شركة المضاربة: هو منظم باعتباره معرضا للمخاطر أي مخاطرة ضياع جهوده، إذا لم ينتج عنه ربح، ورب المال منظم كذلك باعتباره معرضا لمخاطره أي مخاطرة ضياع رأس ماله.

فالمخاطرة التي يتحملها المنظم قد ترتبط بالمال وقد ترتبط بالعمل وقد ترتبط بكليهما، وبالتالي فإن مبدأ استحقاق الربح في الاقتصاد الوضعي يبرز أن المال والعمل هما السببان الرئيسيان لاستحقاق الربح، والمخاطرة ليست إلا تابعا إما للمال وإما للعمل[3].

وعليه: أرى أن مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة يفيد كذلك استحقاق الربح بالمال والعمل، ولعلّ السبب في عدم إبراز المال والعمل كسبب استحقاق للربح، يرجع إلى أن صاحب نظرية المخاطرة والتأكد يعتقد أن المخاطرة هي السبب الرئيسي في ظهور الربح وليس المال أو العمل، وإذا كان هذا هو السبب فقد جانب الصواب لأنه لولا المال والعمل لما وجدت المخاطرة فالمخاطرة ليست سببا رئيسيا في استحقاق الربح. هذا يقابل استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مبدأ استحقاق الربح بالتنظيم والابتكار

المنظم يستحق الربح لأنه يقوم بأخطر عملية في الإنتاج وهي التنظيم والابتكار.

---

(1) شركة المساهمة هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم تكون متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم. المرجع نفسه، ص14.

(2) انظر: د. أبو علي محمد سلطان، أصول علم الاقتصاد، ص297. الطبعة الأولى، الطبعة الفنية الحديثة.

(3) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص86.

أولاً: تعريف التنظيم:

هو عبارة عن جملة من الأعمال التي يقوم ا المنظم من جمع عوامل الإنتاج (العمل، رأس المال، الأرض) والتوفيق بينها حسب فن تكنولوجي معين[1].

ثانياً: تعريف الابتكار:

الابتكار يعني استخدام طرق وأساليب تسويقية جديدة في الميدان العملي لتحسين الإنتاج وتطويره كماً ونوعا[2].

ولا تخرج نظرية الابتكار والتجديد المنسوبة إلى "شومبيتر[3]" عن هذا المعنى، فهو ينظر إلى المنظم المحقق للربح على أنه الشخص ا ـدد المبتكر الذي يعمل على الإفادة ما أمكن من الاختراعات والتكنولوجيا الحديثة وإدخالها في العملية الإنتاجية، هادفا إلى التجديد والابتكار، سواء في العدد والآلات المستخدمة أو في السلع المنتجة أو في طرق الإنتاج المتبعة[4]. فالربح الذي يجنيه المنظم في رأي شومبيتر هو مكافأة له على تنظيمه وابتكاره.

وعليه نخلص بالقول إن مبدأ استحقاق الربح بالتنظيم والابتكار[5] هنا يقابل مبدأ استحقاق الربح بالعمل في الفقه الإسلامي، فليس التنظيم والابتكار إلا أعمالاً وجهودا يقوم ا المنظم لإنجاز مشروعه. والشريعة تحث على إتقان العمل وتنميته بالطرق المشروعة وإعمال العقل واستخدام العلم والتكنولوجيا في زيادة الإنتاج.

---

(1) انظر: د. أحمد صفي الدين عوض، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، ص30، دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى/ 1983.

(2)د. نجيب إبراهيم نعمة الله، مبادئ علم الاقتصاد، ص264، مؤسسة الجامعة 1983.

(3)بريطاني اسكتلندي، عالم في الاقتصاد وصاحب نظريات فيه، من تصانيفه "نظرية الابتكار والتجديد". انظر ترجمته: عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص15.

(4)د. صلاح الدين نامق، علوم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، ص317.

(5) الابتكار يقسم إلى قسمين ابتكار يؤثر على الإنتاج كالأساليب التي تحفظ الإنتاج والابتكار الذي يؤثر في السوق كطرق الدعاية والإعلان...الخ. انظر: د. محمد جلال أبو الذهب، أصول علم الاقتصاد، ص346، مطابع سجل العرب، 1979.

المطلب الثالث
نتيجة المقارنة

من خلال العرض السابق لمبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، نتوصل إلى القول بأن الربح في الفقه الإسلامي يستحق بالمال والعمل وكذلك بالضمان ولكن على وجه التبعية تارة للمال وتارة أخرى للعمل، أما في الاقتصاد الوضعي فإن استحقاق الربح بالمال لم يبرز صراحة، بل يكمن في استحقاق الربح بالمخاطرة الذي أشارت إليه نظرية المخاطرة وعدم التأكد. أما نظرية الابتكار والتجديد فهي داخلة في مبدأ استحقاق الربح بالعمل لأن الابتكار والتجديد والتنظيم أنواع من العمل.

وعليه فلا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من حيث الأصل.

الفصل الثاني
ضوابط الرِّبح
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المبحث الأول
ضوابط الرِّبح في الفقه الإسلامي

لقد ضبط الإسلام الربح بضوابط شرعية ينبغي مراعا ا في العملية التجارية والاستثمارية، لكي يكون الربح حلالا ومشروعا، فما هي هذه الضوابط؟

المطلب الأول
أن لا يكون الرِّبح المتحصَّل عليه ناتجا عن الاحتكار

إن الإحتكار من أقوى الوسائل التي تعظم الربح، ذلك لأن المحتكر يقوم بمنع ما يحتاج الناس إليه من سلع أو منافع أو خدمات عن الوصول إليهم بقصد رفع السعر طمعا في الربح الأكبر.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاحتكار لغة:

الاحتكار مصدر من: احتكر وهو: فعل يرجع إلى الأصل الثلاثي وهو حكَر ، والحُكْر وظيفة"الحُكْرة": اسم من الاحتكار، أي حبس الطعام انتظارا لغلائه»[(1)] والحَكْر: الظلم وإساءة المعاشرة والتنقص والعسر، والالتواء والاستبداد بالشيء وادخار الطعام للتربص[(2)] والتحكر: التحسر والحاكورة: أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور[(3)] و"الحَكَر": ما احتكر من الماء القليل ا تمع ومن الطعام واللبن وهو فعل بمعنى مفعول أي مجموع[(4)].

هذه المعاني ترجع إلى مفهوم واحد وأصل وحيد ترجع إليه وهو الحَبس والجمع

---

(1)الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح، (398ه) 635/2، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية/ 1979م.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 208/4، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 65/5.

(3) انظر: الأزهري، ذيب اللغة، 635/2.

(4)انظر: الجرجاني، التعريفات، 26/2، الرازي، مختار الصحاح، ص148.

والاستبداد بالشيء والظلم وإساءة المعاشرة.

ثانياً: تعريف الاحتكار اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف الفقهاء حول المقصود من الاحتكار وهذه بعض تعاريفهم مرتبة كالآتي:

1- عند الحنفية: هو «اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[1]».

2- عند المالكية: هو «الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»[2].

3- عند الشافعية: هو «شراء الأقوات وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذٍ»[3].

4- عند الحنابلة: «شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم»[4].

5- عند الإباضية: «شراء مقيم طعاما للتجر وقت رخصه في بلده بقصد ادخارٍ لغلاء فيه»[5].

6- عرفه الدريني[6]: بأنه «حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»[7].

من خلال هذه المفاهيم يتضح لنا: أن اختلاف الفقهاء في تعريف الاحتكار ناتج عن اختلافهم فيما يكون فيه الاحتكار وهذا ما سنبينه لاحقا.

---

(1)محمد بن علي الحصكفي، الدر المنتقى (مطبوع مع مجمع الأ ر)، 213/4.

(2)أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطا، 15/5.

(3)شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، 472/4.

(4)ابن مفلح إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع، 47/4، 98.

(5)الثميني ضياء الدين عبد العزيز، النيل وشفاء العليل، 177/8. الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد.

(6) خبير في القضايا الفقهية المعاصرة والقانون وأستاذ بالجامعة الأردنية، من مؤلفاته: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، والعديد من الأبحاث.

(7)د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 447/1.

ثالثاً: تحليل التعاريف السابقة ومنافشتها:

1- ذكّر تعريف الحنفية زمن الاحتكار ومدته متمثلا في أربعين يوما ولم يذكره غيرهم.

2- من خلال التعاريف السابقة ما عدا تعريف الحنابلة نستنتج أن الغرض من الاحتكار تربص الغلاء ورفع الأسعار ليحصل المحتكر على ربح وفير.

3- ذكر تعريف الحنابلة والشافعية شرط الغلاء، و ذا الشرط خرج الادخار في زمن الرخص فلا يعد احتكارا.

4- من خلال تعريف الحنابلة نستشف بأن فيه نقصا لأ م يذكرون جزءا من المعرف في التعريف وهذا دور، فتتوقف معرفة معنى المعرف على معرفة المعرف والعكس صحيح[1].

5- اختلفت التعاريف السابقة في ذكر مصطلح الشراء فقد ذكره الحنفية والحنابلة والشافعية والإباضية، ولم يذكره غيرهم ويترتب على هذا المصطلح، أن من يحبس غلة بستانه ومن يحبس ما جلبه من خارج البلد لا يعد محتكرا، فلا يجري حكم الاحتكار عليه، وهذا لا ينسجم مع علة تحريم الاحتكار، أي وقوع الضرر على الناس، وحرم لأجل ذلك أي لرفع الضرر، فكيف يرتفع وهم في حاجة ماسة إلى ما يجلبه الجالب لاسيما إذا لم يوجد ذلك الشيء إلا عنده؟ فالنبي ρ أمر برفع الضرر أيا كان مصدره كما هو واضح في ظاهر حديث رسول الله ρ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] فهذا يتعارض مع قيد الشراء.

6- مما يلاحظ على تعريف الدريني أنه لا يشمل جميع صور الاحتكار الموجودة في

---

(1) انظر كتاب: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ص130.

(2) أخرجه ابن ماجة في الأحكام، باب "من بنى في حقه ما يضر بجاره" برقم 2340، 784/2. قال الألباني في إرواء الغليل 408/3: إسناده ضعيف وله طرق كثيرة جاوزت العشرة، مفردا ا ضعيفة وكثير منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث وارتقى إلى الصحيح.

هذا العصر كالاحتكار الذي ينتج عن تواطؤ التجار على بيع ما يحتاج إليه الناس بسعر مرتفع.

7- التعاريف السابقة ذكرت ما يجري فيه الاحتكار إلا تعريف المالكية وقد حصرته تعاريف الشافعية والحنفية والحنابلة والإباضية فقط في الأطعمة أما عما سواها فينتفي الحكم، وهذا ما يجعل التعاريف غير جامعة ؛ لأن الاحتكار يستوي فيه الأثر والنتائج، بصرف النظر عن المادة المحتكرة ، أطعمة كانت أو غيرها من الأعمال والمنافع ، وهذا ما أشار إليه الدريني في تعريفه[1] فهو قيدها بالمال والمنافع والعمل ولم يخصها بالطعام.

رابعاً: التعريف المختار:

ولأجل هذا أرى تعريف الاحتكار كالآتي: «منع ما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره»[2] فيعد محتكرا من منع ما يحتاج إليه الناس قصد رفع السعر سواء بطريقة حبسه أو إتلافه أو الامتناع عن بيعه إلا بسعر مرتفع.

الفرع الثاني: حكم الاحتكار:

أولاً: آراء العلماء في الاحتكار:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: الاحتكار حرام، وبه قال الحنفيـة[3] والمالكية[4] والشافعية[5]

(1)انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص129-130.

(2) اخترت هذا التعريف لأنه جامع مانع، وهو مقتبس من المرجع السابق ص130.

(3)انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ (مطبوع مع شرح فتح القدير)، 68/10.

(4)انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 12/16.

(5)انظر: البكري، إعانة الطالبين، 24/3.

والحنابلة[1] والإباضية[2] والظاهرية[3] والزيدية[4].

القول الثاني: الاحتكار مكروه، وبه قال بعض الشافعية وبعض الإمامية[5].

ثانياً: أدلة أقوال الفقهاء:

أ) أدلة القول الأول:

1- القرآن:

قال تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم}[6].

وجه الاستدلال: إن الله تبارك وتعالى يحذرنا من الظلم ويتوعد الظالم بعذاب أليم، والاحتكار من الظلم[7]، وبين ابن كثير[8] في تفسيره أن المراد من قوله تعالى: {ومن يرد فيه} المحتكر في مكة[9]، ومما يعضد هذا الاستدلال قوله ρ: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[10].

---

(1)انظر: ابن قدامة، المغني، 306/4.

(2)انظر: أطفيش محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 174/8.

(3)انظر: ابن حزم، المحلى، 572/7.

(4)انظر: مرتضى أحمد بن يحيى بن مفضل، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 319/4.

(5)انظر: الشيرازي، المهذب، 146/3، العاملي، الروضة البهية، 218/3.

(6) الحج: (25).

(7) انظر: الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ، 73/2.

(8) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع البصروي ثم الدمشقي المعروف بابن كثير، أبو الفداء، محدث مؤرخ، مفسر، فقيه، من تصانيفه: التفسير المعروف، مختصر علوم الحديث: البداية والنهاية في التاريخ، توفي سنة 773هـ. انظر ترجمته: معجم المؤلفين 373/1.

(9)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 215/3.

(10) أخرجه أبو داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة، برقم 2020، 212/2، قال الطرابلسي: حديث ضعيف.

2- السنة:

* ما روي عن رسول الله ρ قوله: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

وجه الاستدلال: الحديث يبين أن الاحتكار حرام والخاطئ هو المذنب العاصي.

* عن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام[3] والإفلاس»[4].

وجه الاستدلال: هذا الحديث ينص على عدم جواز الاحتكار بدليل عقاب الله تعالى للمحتكر بالجذام والإفلاس.

3- الآثار:

* قال قيس[5] أحرق لي علي بن أبي طالب[6] بيادر بالسواد كنت أحتكرها لو لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[7].

وجه الاستدلال: يبين هذا الأثر أن الاحتكار حرام وإلا لما أمر بإحراق البيادر[8].

البيادر[8].

---

(1) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم 1605، 26/6، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار برقم 1272، 35/3، وقال: حسن صحيح.

(2) هو أمير المؤمنين: أبو حفص العدوي، الفاروق، أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار، الخليفة الثاني، استشهد سنة 23هـ، انظر ترجمته: الإصابة 47/7.

(3) الجذام داء معروف يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 251/1.

(4) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب الحُكْرة والجلب برقم 2155، 729/2، قال ابن حجر: إسناده حسن.

حسن.

(5) هو قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: وهو ضعيف. انظر: الجرجاني، الكامل في الضعفاء 171/7.

(6) هو علي بن أبي طالب، الخلفية الرابع، زوج بنت رسول الله ρ فاطمة الزهراء رضي الله عنها، استشهد 17 رمضان. انظر ترجمته: الإصابة 261/4.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية رقم 434، المصنف، 103/6.

(8) تصرف علي بإحراق البيادر يحقق مقصدا شرعيا، وهو الزجر والردع، انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه، 506/1.

4- المعقول:

إن الأشياء من السلع والخدمات المحتكرة يتعلق ا حق الناس في الحصول عليها، فإذا امتنع البائع عن بيع ما لديه مع شدة حاجة الناس إليه، فقد منعهم حقهم ، وهذا ظلم ، والظلم محرم شرعا بالكتاب والسنة ، والاحتكار نوع من الظلم فالاحتكار محرم[1].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل أنصار القول الثاني بنفس الأدلة ولكنهم وجهوا دلالتها على الكراهة لا على التحريم.

ثالثاً: القول المختار:

انطلاقا من الأدلة السابقة أرى أن القول المختار هو القول الأول: القائل بالتحريم لقوة الأدلة وصراحتها.

الفرع الثالث: شروط الاحتكار

انطلاقا من اختلاف العلماء في مفهوم الاحتكار وحكمه يتبين أ م اختلفوا في الشروط التي تتعلق بما يجري فيه الاحتكار وبمصدره وبمدة الاحتكار، وهذا ما نتناوله في المسائل الآتية:

أولاً: الشرط الذي يتعلق بما يجري به الاحتكار:

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

أ) أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: الاحتكار يجري في كل شيء من طعام وغيره. وهو قول أبي يوسف[2]،[1] والمالكية[2] ومتأخري الحنابلة[3] والزيدية[4] والظاهرية[5].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 129/5.

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كان فقيها حنفيا وخالف أستاذه وإمامه أبا حنيفة من تصانيفه: =

القول الثاني: يجري الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم فقط كالحنطة والشعير والتبن. وبه قال أبو حنيفة[6] ومحمد[7]،[8] والشافعية[9] وبعض الإباضية[10].

القول الثالث: يجري في قوت الآدمي فقط. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[11] وهو قول بعض الإمامية والإباضية[12].

ب) أدلة العلماء في المسألة:

*** أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- هناك بعض الأحاديث وردت مطلقة وبعضها مقيدة بالطعام، وهنا يبقى المطلق على إطلاقه ولا يحمل المطلق على المقيد هنا، لأنه تأويل وخلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بموجب، والموجب هنا هو التعارض ولا تعارض هنا، إذ التعارض ينشأ

------------ =

"الخراج" "الجوامع" توفي سنة 182هـ. انظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان 40/2.

(1)انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، 68/10.

(2)انظر: الباجي، المنتقى، 16/5.

(3)انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص287 وما يليها.

(4)انظر: الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، 234/5.

(5)انظر: ابن حزم، المحلى، 574/7.

(6)انظر: الزيلعي،ت بيين الحقائق، 27/6.

(7) هو محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الحنفي، الأصولي، ولد بواسط بالعراق سنة 131هـ، نشأ بالكوفة، تولى القضاء، من تصانيفه: الجامع الصغير والكبير، توفي سنة 186هـ، انظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 574/1.

(8)انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 398/6.

(9)انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، 51/2.

(10)انظر: أطعيش، شرح كتاب النيل، 177/8.

(11)انظر: ابن قدامة، المغني، 306/4.

(12)انظر: العاملي، الروضة البهية، 293/1، أطعيش، شرح كتاب النيل،177/8.

لو كان للقيد "الطعام" مفهوم، لكن "الطعام" لقب[(1)] واللقب لا مفهوم له عند الجمهور، فلا بد من دليل يدل على نفي الحكم فيما وراء القيد فوجب إعمال الدليلين، المطلق والمقيد وهذا يعني التعميم[(2)].

2- حقيقة الضرر تحصل مع كلّ ما يحبس عن الناس حاجا م[(3)] والضرر محرم بالنص لقوله ρ: «لا ضرر ولا ضرار»[(4)].

*** أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- ما روي عن ابن عمر[(5)] مرفوعا: «من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ برئ من الله وبرئ الله منه»[(6)].

وجه الدلالة: الحديث يخصص الاحتكار بالطعام فدل على أن غيره يجوز احتكاره[(7)].

3- ضرر غير الأقوات منعدم لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه[(8)] واعتبار الضرر الضرر المعهود المتعارف[(9)] اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف الذي لا يتحقق

---

(1) اللقب يعني تعليق الحكم بالاسم سواء كان علَما أو اسم جنس أو اسم نوع أو وصف وهو ليس بحجة عند جمهور الأصوليين عدا الدقاق وبعض الحنابلة. انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 231/2.

(2)انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 476/1.

(3) انظر: مالك بن أنس، المدونة، 291/10، المرغيناني، الهداية، 68/10.

(4) سبق تخريجه ص 42.

(5) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي، أجازه رسول الله ρ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، كثير العلم بالسنن، توفي سنة 73هـ. انظر ترجمته: الإصابة: 108/4.

(6) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب الحكرة والجلب برقم 2153، 728/2، قال ابن الجوزي: حديث موضوع. الموضوعات، 242/2.

(7)انظر: الشيرازي، المهذب، 147/3.

(8)انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 28/6، الشيرازي، المهذب، 147/3.

(9)الشيرازي، المهذب، 148/3.

الاحتكار إلا به.

*** أدلة القول الثالث:**

استدل أنصار هذا القول بما يلي:

1- ما روي عن ابن عمر مرفوعا: «من احتكر طعاما أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[1].

2- ما روي عن عمر مرفوعا: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[2].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على أن الاحتكار إنما يقع في قوت الإنسان.

ج) الرأي المختار:

من الآراء السابقة وأدلتها يظهر لي اختيار القول بجريان الاحتكار في كل شيء تتعلق به مصالح الآدمي والحيوان ويتعلق بحبسه ضرر وهذا للأسباب الآتية:

1- لأن القول بجريان الاحتكار في كل شيء يتفق ومقاصد الشريعة التي تتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي الاحتكار مفسدة فلا بد من درئها وسد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة ومن ثم لا بد من تحريم الاحتكار[3].

2- لأن الاحتكار المحرم ليس فقط قوت الآدمي والدواب بل يتعداه أيضاً إلى الأدوية والثياب ومنافع الدور والمساكن والخدمات. والناس في حاجة ماسة إلى كل هذه الأمور واحتكار الشيء الذي فيه حاجة ماسة للناس يلحق م ضررا، والضرر لا بد من إزالته، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة بل ثمة قواعد فقهية تفيد ذلك المعنى أي

---

(1) سبق تخريجه ص 48.

(2) سبق تخريجه ص 45.

(3)انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص141.

وجوب إزالة الضرر لاسيما الضرر العام كقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وقاعدة "الضرر يزال" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1] .

ثانياً: الشرط الذي يتعلق بمصدر المادة المحتكرة:

هل يتعلق الاحتكار بشراء السلعة من السوق أم باستيرادها؟ وهل يشترط ذلك في تحقق الاحتكار أم لا؟

أ) أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط الشراء من المدينة أما الجالب والمستورد إذا حبس واحتكر ما استورده فلا يكون محتكرا، وعلى هذا الرأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية[2].

القول الثاني: لا يشترط الشراء من المدينة فالجالب أو المستورد إذا احتكر ما جلب وأضر بالناس كان محتكرا، و ذا قال بعض الحنفية والزيدية والإباضية والظاهرية[3].

ب) أدلة أقوال الفقهاء في المسألة

1- أدلة القول الأول:

* قوله ρ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[4].

---

(1) انظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص92.

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 351/5، الحطاب، مواهب الجليل، 11/6، الشربيني، مغني المحتاج، 51/5، ابن قدامة، المغني، 306/4، أطعيش، شرح كتاب النيل، 177/8.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 129/5، المرتضى، البحر الزخار، 319/4، أطفيش، شرح كتاب النيل، 177/8، ابن حزم، المحلى، 574/7.

(4) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب الحكرة والجلب برقم 2153، 728/2، قال ابن حجر: حديث =

وجه الدلالة: يظهر من خلال النص أن الجالب أو المستورد ليس محتكرا.

* إن حق عامة المسلمين يتعلق في وقت الأزمات بما هو موجود فعلا في المدينة أو بما جلب إلى محيطها من مكان قريب يجري الجلب إليه منه عادة، والاحتكار هذا محرم لأنه يعد منعا لحق العامة وهذا ظلم، أما ا لموب من بلد بعيد فلا يتعلق به حقهم أصلا فينتفي الظلم(1).

* إن للجالب أن لا يجلب فله أن لا يبيع(2).

* إن الجالب لا يضر أحدا بل ينفع، لأن الناس إذا علموا أن عنده طعاما، كان ذلك أطيب لقلو م من عدمه(3).

2- أدلة القول الثاني:

* قوله ρ: «المحتكر ملعون»(4).

وجه الدلالة منه: إن مقتضى إطلاق الحديث يتناول الجالب فهو محتكر والاحتكار محرم فهو معلون.

* إن الضرر يحصل بحبس ا لموب كما يحصل بحبس المشتري من السوق انتظارا للغلاء(5).

* إن الجالب إنما يكون أحسن حالا إذا لم يضيق على أحد فإن ضيق وأضر كان محتكرا(6).

ضعيف. انظر: فتح الباري 440/4.

(1)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 129/5.

(2)انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 398/6.

(3)انظر: ابن قدامة، المغني، 306.

(4) سبق تخريجه ، ص: 50 ، هامش رقم: 4.

(5)انظر: محمد بن علي الحصكفي، الدر المنتقى (مطبوع مع مجمع الأ ر في ملتقى الأبحر)، 213/4.

(6)انظر: ابن مفلح إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع، 54/4، تحقيق حسن محمد حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1477هـ-1997م.

الرأي المختار:

مما تقدم يظهر لي أن القول الثاني هو المختار، القاضي بعدم اشتراط الشراء من سوق البلدة وهذا يعني أن الجالب أو المستورد إذا حبس ما جلبه تربصا للغلاء كان محتكرا للمرجحات الآتية:

1- استدلال أنصار القول الأول بحديث «الجالب مرزوق» يناقش بأنه حديث ضعيف ولم يقل أحد من أهل العلم بصحته فلا يصلح للاحتجاج.

2- القول بأن حق الناس يتعلق بما هو موجود فعلا في المصر أو المكان، أو بما جلب إلى محيطها من مكان قريب حسب القول الأول استدلال غير صحيح، لأن حق الناس يتعلق في الحقيقة بما يحتاجونه، مستوردا كان أو غير ذلك، فما دام الناس محتاجين إلى شيء حاجة شديدة ، فحقهم متعلق بذلك الشيء المحتاج إليه ، سواء أكان ذلك الشيء موجودا في بلدهم فعلا أم مجلوبا من مكان آخر[1].

3- إن اللعن في حديث «المحتكر ملعون» على فرض صحته مطلق يشتمل على أي محتكر وإن كان جالبا ؛ لأن الجالب يكون مرزوقا إذا لم يكن محتكرا ، أما إذا كان الجالب محتكرا فهو ملعون ؛ لأنه قام بعملية الاحتكار[2].

4- إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فاحتكار الجالب ما جلبه حرام أيضاً، لاتحاد العلة وهي الضرر، بالإضافة إلى أن التفريق بين كون الشيء المحتكر مشترى من السوق أو مستوردا من الخارج لا يستند إلى دليل مقنع. ولا يصلح أن يكون قيدا للممايزة بين أنواع الاحتكار فكلها

---

(1)د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص144.

(2) المرجع نفسه، ص145.

تؤدي إلى الضرر، كما أن التفرقة تؤدي إلى التعارض في منطوق الحديث[1].

لأجل هذه الأدلة يرجح القول الثاني ولا يلحق به ما يحدث الآن في واقعنا من بناء مخازن مبردة لحفظ بعض المواد وخز ا بقصد انتظار غلائها ؛ لأن في بناء هذه المخازن مصلحة وهي عدم تلف تلك المواد، ومنها عدم تدني الأسعار بحيث يتضرر من ذلك طبقة كثيرة من الناس وهم المزارعون وربما يحجموا عن الزراعة، وفي ذلك ضرر لاقتصاد البلد، وهذا الضرر أشد من ضرر حبسها فالمصلحة أرجح من المفسدة فقدمت المصلحة على المفسدة. ولأن الضرر في حبس تلك المواد أخف من الضرر الذي يلحق باقتصاد البلد إزاء تدني الأسعار كما ذكر، فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد[2].

ثالثاً: الشرط الذي يتعلق بمدة الاحتكار

اختلف الفقهاء في الاعتداد والاعتبار لمدة الاحتكار على قولين:

أ) القول الأول: إن مدة الاحتكار معتبرة.

وبه قال الحنفية وبعض الإمامية ولكن هؤلاء اختلفوا في تقدير المدة، وقيدها بعضهم بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوما في الرخص[3]، وقيدها آخرون بشهر[4] وقيدها فريق ثالث بأربعين يوما.

*** أدلة هذا القول:**

- لما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي ρ قال: «من احتكر طعاما أربعين يوم

---

(1)د. أبو رخيه، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 478/2.

(2) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص145، د. أبو رخيه، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 478/2-479.

(3)انظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، 75/2.

(4)انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 28/6، رد ابن عابدين، المحتار ، 199/6.

فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه تقييد للاحتكار بمدة أربعين يوما.

ب- القول الثاني: إن مدة الاحتكار غير معتبرة.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والزيدية[5] والإباضية[6] والظاهرية[7]، ولم يذكروا قيد المدة المدة بل جعلوا تحقق الاحتكار في أي مدة وإن قصرت.

ج- الرأي المختار: الرأي الذي أراه راجحا ما ذهب إليه الجمهور من عدم تقييد الاحتكار بأي مدة وذلك للمرجحات الآتية:

1- ما دامت العلة هي الضرر فلا يمكن تقييد الاحتكار بمدة معينة، لأن الضرر قد يتحقق إذا حبست سلعة معينة تكون الحاجة ماسة إليها مدة طويلة، كما يتحقق (الضرر) إذا حبست السلعة مدة قصيرة.

2- إن ما ورد من تحديد المدة في الأحاديث بأربعين يوما يحمل على الفترة التي يغلب على الظن تحقق الضرر فيها لا للتقييد، لأن العلة هي حقيقة الضرر فإذا وقع استوجبت الحكم طالت المدة أو قصرت[8].

---

(1) سبق تخريجه ص48.

(2)انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 12/6.

(3)انظر: الشيرازي، المهذب، 146/3.

(4)ابن قدامة، المغني، 306/4.

(5)المرتضى، البحر الزخار، 320/4.

(6)أطعيش، شرح كتاب النيل، 177/8.

(7)ابن حزم، المحلى، 572/7.

(8)انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي 490/1.

المطلب الثاني
أن لا يكون الرِّبح المتحصّل عليه ناتجا عن الربا

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا:

أولاً: لغة

الربا في اللغة: من ربا الشيء يربو ربوا ورباء إذا زاد ونما وهو الزيادة والنماء والعلو، قال الفراء في قوله تعالى: {فأخذهم أخذة رابية}[1] أي زائدة[2]، فالربا في اللغة مطلق الزيادة سواء تعلقت بالبيع أو بالمبادلة أو غيرها.

ثانياً: اصطلاحاً

تعددت تعاريف الفقهاء للربا:

1- **عند الحنفية:** الربا: «فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من العوض»[3].

2- **عند المالكية:** عرف المالكية الربا بحسب كل نوع من أنواعه على حدة:

- ربا الفضل: «هو الزيادة ولو مناجزة، اتحد الجنس أو كان طعاما ربويا» [4].
- ربا النسيئة: «هو الذي يكون بالتأخير مطلقا» [5].

---

(1) الحاقة: (10).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 304/14، الفيومي، المصباح المنير، 299/1، الفيروزآبادي،القاموس المحيط، المحيط، 365/4، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 483/2.

(3)أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، العيني، 524/6.

(4)الدرديرأبي البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك،48/3، صالح عبد السميع الأزهري الآبي، جواهر الإكليل،48/1.

(5) المراجع نفسها بنفس الصفحات.

3- **عند الشافعية:** «الربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[1].

4- **عند الحنابلة:** «الربا زيادة في شيء مخصوص تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء»[2].

ثالثاً: تحليل التعاريف ومناقشتها

1) بالنسبة لتعريفي الحنفية والشافعية للربا فهو غير جامع، إذ يختص بربا البيوع فقط فلا يشمل ربا الديون وهذا هو الربا الجاهلي، وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض وإنما في مقابلة الأجل[3].

2) تعريف المالكية جاء بنوعي الربا ربا الفضل والنساء، ومن شروط التعريف أن يجمع الأنواع كلها، وبحسب اجتهادي لم أقف على تعريف للربا عندهم.

3) أما تعريف الحنابلة فهو غير مانع، لأنه يشمل أي زيادة في الأموال الربوية بغض النظر عما إذا كانت هذه الزيادة بعقد البيع أو القرض أو غير ذلك، فمن الأليق أن يضاف إلى التعريف «في البيع أو القرض».

انطلاقا من هذه الملاحظات يمكن أن نعرف الربا بأنه: «الزيادة في أشياء مخصوصة في البيع حقيقة كانت أو حكما والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا» [4].

---

(1) الرملي، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، 423/3.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 193/2.

(3) انظر: د. شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص94، المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص410.

(4) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص95.

الفرع الثاني: حكم الربا

اتفق الفقهاء جميعا وأجمعوا على تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب

1- قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(1).

وجه الدلالة: الربا واضح تحريمه بنص هذه الآية.

2- قال تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾(2).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآية بترك ما بقي من الربا قليله وكثيره وأذن بعد التوبة باسترداد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا يؤكد التحريم.

ثانياً: السنة

1- عن أبي هريرة(3) رضي الله عنه أن النبي ρ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: ما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(4).

2- عن جابر ψ(5) أنه قال: «لعن رسول الله ρ آكل الربا وموكله وكاتبه

---

(1) البقرة: (275).

(2) البقرة: (278، 279).

(3) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وكان أكثر الصحابة رواية للحديث: 5374 حديثا، توفي سنة 57هـ عن عمر يناهز 78 سنة. انظر ترجمته: الإصابة: 199/7.

(4) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ النساء، (10)، برقم 2766، 481/5.

(5) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة المتحفين بحب رسول الله ρ، توفي سنة 78هـ 697م عن عمر يناهز 94 سنة. انظر ترجمته: ابن عبد البر، الاستيعاب في =

وشاهديه»[1].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن الربا محرم كما أن الإعانة عليه محرمة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الإسلام قاطبة في سائر الأعصار والأمصار على تحريم الربا[2].

الفرع الثالث: أقسام الربا وأحكامها

أولاً: أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة.

1) تعريف ربا الفضل: «هو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والخالية من العوض»[3].

2) تعريف ربا النسيئة: هو التأخير في تسليم أحد العوضين في بيع الأموال الربوية أو الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض»[4].

قال ابن رشد[5] رحمه الله: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: فيما تقرر في الذمة وفي البيع، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: الصنف الأول: ربا الجاهلية الذي ي عنه وذلك أ م كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون:

معرفة الأصحاب: 219/1، 220.

(1) أخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله برقم 159، 23/6.

(2) انظر: ابن رشد، بداية ا تهد و اية المقتصد، 131/2، الشربيني، مغني المحتاج 30/2، ابن قدامة، المغني، 134/4 ، الشوكاني، ، نيل الأوطار، 298/5.

(3)الكاساني، بدائع الصنائع، 183/5، الشربيني، مغني المحتاج، 21/2.

(4) المراجع السابقة بنفس الصفحات.

(5) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، العالم ا تهد الأندلسي، من تصانيفه: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات، توفي سنة 520هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج: ص278، شجرة النور الزكية: 129/1.

"انظرني أزدك" وهذا متفق على تحريمه وهو الذي عناه ρ بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب». والصنف الثاني: ضع وتعجل وهو مختلف فيه.

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل»[1].

إذن من خلال كلام ابن رشد نستنتج أن الربا ينقسم إلى قسمين: ربا البيوع وربا الديون وأما: تفاضل ونساء فهو داخل في ربا البيوع.

قال الرازي[2] في تفسيره: «اعلم أن الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل»[3].

ويجدر بالملاحظة أن الشافعية يقسمون الربا إلى ثلاثة أقسام هي: ربا الفضل وربا النساء وربا اليد[4]، غير أني أرى أن ربا اليد يدخل في عموم ربا النساء أو النسيئة لأنه يتضمن عنصر التأخير الذي هو سبب الزيادة في أحد البدلين.

ثانياً: حكم أقسام الربا

اتفق الفقهاء على تحريم ربا النسيئة واختلفوا في ربا الفضل على قولين:

أ) أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إنما الربا في النسيئة وليس هناك ربا فضل محرم، و ـذا قال ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم[5].

القول الثاني: إن ربا الفضل محرم، و ـذا قال جمهور الصحابة وعليه جمهور

---

(1)ابن رشد، بداية ا ـتهد و ـاية المقتصد، 130/2

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، المفسر والمتكلم والفقيه والأصولي، من تصانيفه "مفاتيح الغيب في تفسير القرآن" توفي سنة 606. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء 500/21.

(3)الرازي، التفسير الكبير، 357/2.

(4) ربا اليد يكون في حالة تأخير القبض أي حالة بيع الأموال الربوية حالا منجزا مع تأخير القبض. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 30/2.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، 134/4.

العلماء[1].

ب) أدلة العلماء في المسألة

1- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن أسامة بن زيد ψ أن النبي ρ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[2].

2- أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

* عن عبادة بن الصامت[3] عن النبي ρ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد فإذا اختلفت أجناس هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»[4].

* عن أبي هريرة ψ عن النبي ρ أنه قال: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»[5].
ألوانه»[5].

* عن أبي سعيد الخدري ψ [6] قال: قال رسول الله ρ: «لا تبيعوا الذهب

---

(1) انظر: المرغيناني، الهداية، 7/3، المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، 197/6، البكري، إعانة الطالبين، 21/3، البهوتي، الروض المربع، ص241.

(2) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الدينار نساء برقم 2178 و2179، 481/4، وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم 1596، 22/6 ولفظه: «إنما الربا في النسيئة».

(3) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة الأولى والثانية، توفي سنة 34هـ بالرملة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (72). انظر ترجمته: ابن عبد البر، الاستيعاب: 900/3.

(4) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 1587، 13/6.

(5) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 1588، 13/6.

(6) هو سعد بن مالك الأنصاري الصحابي، الفقيه من حيث الرواية، توفي سنة 74هـ. انظر ترجمته: الإصابة: 85/3.

بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق[1] بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على أن ربا الفضل محرم وهي أحاديث بلغت حد التواتر المعنوي لكثر ا وتعدد طرقها[3].

ج- مناقشة الحديث الذي استدل به ا يزون لربا الفضل:

يناقش بالأمور الآتية:

- إن حديث أسامة ψ يدل على جواز ربا الفضل بالمفهوم، ومن شروط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقا آخر. وقد خالف حديثَ أبي سعيد ψ[4].

- إن حديث أسامة مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وت يل ا مل عليه[5].

- إن حديث أبي سعيد يقدم على حديث أسامة لكثرة رواته[6].

- إن حديث أبي سعيد يفيد التحريم وحديث أسامة يفيد الإباحة فقدم التحريم على الإباحة احتياطا[7].

---

(1) الورق هو الدراهم المضروبة من الفضة، انظر: قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص478.

(2) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الربا برقم 1583، 8/6، 9.

(3) قال الجصاص: «هو عندنا في حيز التواتر لكثرة رواته واتفق الفقهاء على استعماله. انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 417/1.»

(4) قال ابن حجر: «ونفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم متقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق» انظر: ابن حجر، فتح الباري،482/4-483.

(5)الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، 22/6.

(6) قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي بكر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم... أرقم... والعمل على حديث أبي سعيد عند أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك» انظر: الترمذي، سنن الترمذي، 51/4.

(7)السبكي، تكملة ا موع (مطبوع مع ا موع)، 58/10.

- إن الصحابة قد ثبت عنهم أ م عارضوا ابن عباس رضي الله عنه وهذا الأخير قد رجع عن قوله المستند إلى حديث أسامة، وذلك في روايات متعددة[1].

د- القول المختار:

انطلاقا من الأدلة السابقة يتبين لي اختيار ورجحان الرأي الأول القائل بالحرمة لربا الفضل للأدلة الآتية:

- لقوة أدلة القائلين بحرمة ربا الفضل فهي أحاديث صحيحة بلغت حد التواتر المعنوي.

- لثبوت رجوع ابن عباس ψ عن قوله.

- لأن الحكمة التي من أجلها حرم الربا هي استغلال حاجة المحتاج وهي موجودة في ربا الفضل وليس في النساء[2].

ثالثاً: ما يجري فيه الربا

(1) تحرير محل الن اع

لقد ورد في حديث عبادة بن الصامت ψ ستة أصناف يحرم فيها الربا وهي: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، ولا خلاف ب الفقهاء في جريان الربا في هذه الأصناف الستة، إنما الخلاف في إلحاق الأصناف الأخرى بالستة المذكورة وذلك على قولين:

القول الأول: يجري الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ويتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية[3].

والإباضية[3].

---

(1) انظر: رأي ابن عباس القائل بجواز ربا الفضل والعدول عنه في: البخاري، التاريخ الكبير، 399/8.

(2) انظر هذه المرجحات في كتاب: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص102.

(3) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 5/7، ابن رشد، بداية ا تهد ، 133/2، النووي، ا موع، 493/9، =

القول الثاني: لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهذا مذهب الظاهرية وعثمان البتي فقيه البصرة ومذهب الإمامية والزيدية[1].

(2) أدلة أقوال العلماء في المسألة:

أ) أدلة القول الأول:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: « ى رسول الله ρ عن المزابنة، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرماً أنْ يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ى عن ذلك كله»[2].

2- حديث محمد بن عبد الله ψ قال: كنت أسمع رسول الله ρ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

نص الحديثين يدلّ على أن الربا ليس مقصورا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، بل يجري أيضاً في الأصناف الأخرى من الطعام. والطعام لفظ عام يتناول جميع ما يسمى طعاما[4].

ب) أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[5].

وجه الدلالة: الآية عامة، تدل على أن ما عدا الأصناف الستة المذكورة في

ابن قدامة، المغني، 135/4، أطفيش، شرح كتاب النيل، 32/8.

(1)انظر: ابن حزم، المحلى، 403/7، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 168/6، الطوسي، النهاية، ص376، المرتضى، عيون الأزهار، ص263.

(2) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم 1992، 18/6.

(3) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا برقم2205، 509/4.

(4) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص103.

(5) البقرة: (275).

الأحاديث التي نصت على الربا في تلك الأصناف تبقى على أصل الإباحة، فلا حرمة إلا بدليل والدليل مقصور على الستة المنصوص عليها[1].

2- قال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}[2].

وجه الدلالة: قال ابن حزم[3] رحمه الله موجها هذه الآية: «إن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله ρ من الربا فهو ربا محرم وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولم يبينه رسول الله ρ لكان تعالى كاذبا في قوله السابق وهذا كفر صحيح ممن قاله به»[4].

فابن حزم يقصر الربا على ظاهر النص، وهو تحقق الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وما دام وردت الأصناف مفصلة فالتحريم يتبع التفصيل.

ج- مناقشة الأدلة وبيان الرأي المختار

أولاً: مناقشة الأدلة:

- يناقش استدلال الفريق الأول بالحديثين بأن ما جاء فيهما من الطعام عام مخصوص بالأشياء الستة في الحديث السابق.

- ويناقش استدلال الفريق الثاني بأن ما ذكره ρ من الأصناف الستة في أحاديثه يعد أموالا ربوية وما لم يذكره لا يعد كذلك، بأن ما ذكره النبي ρ من الأموال الربوية الستة إنما هو على سبيل المثال لا الحصر[5].

---

(1)ابن قدامة، المغني، 135/4.

(2) الأنعام: (119).

(3) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد عالم الأندلس، وإمام أهل الظاهر في عصره، أحد أعلام الأدب والفقه والحديث صاحب مصنفات منها: "المحلى" في الفقه الظاهري و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، توفي سنة 456هـ انظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 325/3.

(4)ابن حزم، المحلى، 402/7.

(5)انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص104.

د- الرأي المختار:

انطلاقا من أدلة الفقهاء ومناقشتها يتضح لي رجحان قول الجمهور (الرأي الأول) للمرجحات الآتية:

1- قوة الأدلة مع صراحتها.

2- إن النبي ρ لم يذكر غير الأصناف الستة المذكورة في أحاديث الباب لأ ا كانت مشهورة في ذلك الزمن بين المسلمين، وأكثر معاملات الناس فيها، إ ا كانت على سبيل المثال لا الحصر. ويدل على ذلك عموم قوله ρ في الأحاديث الأخرى، بحيث لم يذكر النبي ρ أصنافا معينة بل ذكر جنسها[1] فقط مثل: الطعام والميزان كقوله ρ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[2] وقوله ρ: «وكذلك الميزان»[3].

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد العلة التي يقاس عليها في تلك الأصناف الستة[4] والمختار من ذلك

* أن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية أي أ ا أثمان الأشياء، وهو قول المالكية في غير المشهور والإمام أحمد[5] في إحدى الراويات عنه وهو اختيار ابن تيمية[6] وتلميذه ابن القيم[7]،[1] لأن الذهب والفضة يعدان أثمانا ومعيارا للمعاملات في عصر

---

(1)انظر: المرجع السابق ص105.

(2) سبق تخريجه ص: 63

(3) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم 1593، 18/6.

(4) انظر بالتفصيل علة الربا في: المصري، الجامع في أصول الربا ، ص110.

(5) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، كان زاهدا ورعا لحقه اضطهاد وبلاء شديد لما دعي إلى القول بخلق القرآن، ولد سنة 164هـ وتوفي سنة 241هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب 14/1.

(6) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام محدث، حافظ، مفسر، فقيه مجتهد، من تصانيفه: مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. انظر: تذكرة الحفاظ 1496/4.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة، اعتنى بالحديث ورجاله، =

عصر النبوة، وأن التعليل بالثمنية يؤدي إلى جريان الربا في النقود الورقية التي أصبحت أثمانا ومعيارا لتقويم السلع وتقديرها اليوم(2).

* أما العلة في غير النقدين فاختلف الفقهاء حولها: فيرى الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم والإمامية والزيدية، أن العلة هي الوزن أو الكيل والجنس، ويرى الشافعية والحنابلة في رواية: أن العلة هي الطعام، وقال مالك: هي الاقتيات والادخار(3).

والمختار عندي أن العلة هي الكيل والوزن والطعم من جنس واحد للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام، ولأنه يتفق مع الأصناف الستة.

المطلب الثالث
أن لا يكون الرِّبح ناشئا عن الغرر

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة:

من غَرّه يغره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور أي خدعه، والغرر الخطر، والتغرير حمل النفس على الغرر، يقال: غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة، عرضهما للهلكة من غير أن يعرف(4).

------------ =

ورجاله، واشتغل بالفقه وأصوله، من تصانيفه "إعلام الموقعين" توفي سنة 755هـ. انظر ترجمته: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 479/1.

(1)انظر: الخرشي، حاشية الخرشي على خليل، 356/5، ابن مفلح، المبدع، 148/4، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 234/29، ابن قيم، إعلام الموقعين 137/2.

(2)انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص106.

(3)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 184/5، ابن قدامة، المغني، 135/4، الطوسي، النهاية، ص376، المرتضى، عيون الأزهار، ص262، أطفيش، شرح كتاب النيل، 33/8، النووي، المجموع، 494/9، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 126/4، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 126/5.

(4) انظر: الفيومي، المصباح المنير، 682/2، ابن منظور، لسان العرب، 11/5، 13.

ثانياً: اصطلاحاً:

الغرر في اصطلاح الفقهاء له تعريفات مختلفة أحصرها في ثلاثة اتجاهات:

أحدها: يجعل الغرر مقصورا على ما يدري، أيحصل أو لا يحصل؟ ويخرج عنه المجهول ومثاله:

- «الغرر هو الشك في وجود المبيع»[1].
- «الغرر هو التردد في حصول المبيع وعدمه بلا ترجيح»[2].
- «الغرر هو: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»[3].

ثانيها: يجعل الغرر مقصورا على المجهول، ويخرج عنه ما شك في حصوله وهو رأي الظاهرية وحدهم ومثاله:

- «الغرر في البيع هو ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى أو البائع ما باع»[4].

ثالثها: يجمع بين الاتجاهين السابقين فيجعل الغرر شاملا لما يدرى حصوله وللمجهول أيضاً ومثاله:

- «ما طُوي عنك علمه»[5].
- «ما يكون مستور العاقبة»[6].
- «ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته»[7].

الاتجاه المختار: التعريف الذي أختاره وأفضله على غيره هو الاتجاه الثالث، غير أني أختار صياغة جديدة للغرر تكون أكثر وضوحا وهو أن الغرر: هو «ما يكون

---

(1)ابن عابدين، رد المحتار ، 147/5.

(2)المرتضى، البحر الزخار، 353/4.

(3)الكاساني، بدائع الصنائع، 263/5.

(4)ابن حزم، المحلى، 365/7.

(5) شرح العناية على الهداية، البابرتي (مطبوع مع شرح فتح القدير)، 378/6.

(6)السرخسي، المبسوط، 194/13.

(7)الشيرازي، المهذب، 30/3.

أمرا مجهولا أو مترددا بين شيئين»[1].

الفرع الثاني: حكم الغرر

ثبت تحريم الغرر بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب

لم يذكر في القرآن نص خاص بحكم الغرر، أو في جزء من جزئياته ولكن ورد فيه نص تدخل تحته جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه وهو النص بتحريم أكل أموال الناس بالباطل[2] وهذا ورد في الآيات الآتية:

- قال تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل}[3].

- قال تعالى: {وأخذهم الربا وقد وا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل}[4].

- قال تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[5].

وكلمة الباطل اختلف حولها المفسرون لكنهم اعتبروا الغرر من الباطل.

يقول ابن العربي[6] في تفسيره "أحكام القرآن": «قوله تعالى {بالباطل} يعني بما بما لا يحل شرعا، ولا يفيد مقصودا. لأن الشرع ى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه

---

(1)د. الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص11، د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص122.

(2) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص123.

(3) التوبة: (34).

(4) النساء: (161).

(5) النساء: (29).

(6) هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي، ولد سنة 468هـ، توفي سنة 543هـ 543هـ بفاس بالمغرب، من تصانيفه: "القبس" و"أحكام القرآن". انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب: 252/2.

كالغرر ونحوه»[1].

ويقول في موضع آخر: «... ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين»[2] أي آية النهي عن الربا وآية أكل أموال الناس بالباطل.

وجه الدلالة من الآيات: من خلال تفسير ابن العربي لكلمة الباطل الموجودة في الآيات الثلاث نستنتج أن الغرر من الباطل.

ثانياً: السنة

دلت أحاديث كثيرة على النهي عن الغرر:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ ى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[3].

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ى رسول الله ρ عن بيع الغرر"[4].

وجه الدلالة: في الحديثين ي عن بيع الغرر والنهي يقتضي التحريم.

الفرع الثالث: أقسام الغرر:

قسم الفقهاء الغرر إلى تقسيمات مختلفة ومنهم المالكية الذين امتازوا بالتوسع في الحديث عن الغرر ومنهم من أفرد له بابا خاصا ووضع له تقسيما يجمع شتاته[5] وقد وقد نظرت في هذا التقسيم وتتبعت الفروع الكثيرة للغرر عند المالكية وعند غيرهم

---

(1)ابن العربي، أحكام القرآن، 138/1.

(2) المرجع نفسه، ص324.

(3) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم 1513، 127/5، وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الغرر برقم 1234، 14/3، وقال: حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن الغرر برقم (1783)، 739/2. قال قال الألباني: حديث صحيح. انظر: ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة 14/2.

(5) من هؤلاء الباجي في المنتقى 41/5 و42، وابن رشد الجد في المقدمات 222/2، 224، وابن رشد الحفيد في بداية ا تهد و اية المقتصد 148/2، وانظر: د. الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص12.

فخرجت منها بتقسيم يكون بتوفيق الله بمثابة الأصول التي يرد إليها جميع فروع الغرر وهذا التقسيم الذي اخترته:

أولاً: الغرر في **صيغة العقد:** كبيع الحصاة[1] وبيع المنابذة[2] وبيع الملابسة[3] وبيع العربان[4].

ثانياً: الغرر في **محل العقد:** كالجهالة في الثمن وبيع المعدوم والجهل بصفة المبيع والجهل بمقدار البيع.

هذا بالنسبة لكتب الفقه القديمة، أما بالنسبة للقضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالغرر نجد بيع الأشياء المستقبلية[5] وبيع الأشياء غير المملوكة للبائع.

الفرع الرابع: ضابط الغرر المؤثر:

من خلال استقراء النصوص الواردة في الغرر وأقوال الفقهاء في ذلك ومن خلال الفروع الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر يتبين لنا أن الضابط في الغرر المؤثر لا بد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الغرر كثيرا:

أجمع الفقهاء على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير وأن الغرر اليسير لا تأثير له مطلقا، ومن الأمثلة المتفق عليها بين الفقهاء للغرر الكثير والتي تؤثر في صحة العقد: بيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع المضامين والملاقيح وبيع الثمر قبل ظهوره، وتأجيل الثمن إلى أجل مجهول حصوله، والسلم فيما لا يغلب

---

(1) بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذ انتبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 117/2.

(2) بيع المنابذة: أن يتساوم الرجلان في السلعة فإذا لمسها المشتري لزم البيع، رضي ماله بذلك أم لم يرض.

(3) بيع المنابذة: أن يتساوم الرجلان في السلعة فإذا نبذها البائع إلى المشتري لزم المشتري البيع.

(4) بيع العربان: أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغا من المال على أنه إذا أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوبا من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع. ابن قدامة، المغني، 232/4.

(5) بيع الأشياء المستقبلية في القوانين الوضعية يقابله في الفقه الإسلامي بيع المعدوم.

وجوده عند حلول الأجل وبيع حبل الحبلة و... الخ.

- وأما الأمثلة المتفق عليها بين الفقهاء للغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة العقد فمنها بيع الدار وإن لم ير أساسها، أو بيع أساس الدار تبعا لها من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته، وكإيجار الدار شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها[1].

وهناك غرر متوسط بين الكثير واليسير هو غرر مختلف فيه على أساس هل يلحق بالغرر الكثير أم الغرر اليسير؟ ولارتفاعه عن الغرر القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الغرر الكثير ألحق بالقليل، وهذا الإلحاق هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر، ومن أمثلته بيع الجزاف، البيع بسعر السوق، بيع المزارعة... الخ[2].

* وقد نص الفقهاء على تأثير الغرر الكثير في العقد وعدم تأثيره في اليسير:

قال النووي[3] رحمه الله: «الأصل أن بيع الغرر باطل بالحديث - أن النبي ρ ى عن بيع الغرر، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز منه، فأما ما تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار.. وكشراء الشاه في ضرعها لبن ونحو ذلك مما يصح بيعه بالإجماع»[4].

هذا وقدر بعض الفقهاء وضع ضابط للغرر الكثير واليسير ومنهم: الإمام أبو الوليد الباجي[5] رحمه الله، فهو يرى أن الغرر اليسير هو: ما لا يكاد يخلو منه عقد،

---

(1) انظر: الدكتور الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص39، وانظر: المواق، التاج والإكليل، 294/4، ابن رشد، بداية ا تهد ، 117/2.

(2) انظر: المرغيناني، الهداية، 381/6، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص170، الشوكاني، السيل الجرار، 126/3، ابن حزم، المحلى، 219/7.

(3) هو يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي أبو زكريا محيي الدين ولد في قرية نوى بدمشق سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ، من تصانيفه: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، منهاج الطالبين، رياض الصالحين... انظر: السبكي، طبقات الشافعية ، 165/5.

(4) انظر: النووي، ا موع، 280/9. وانظر: د. درادكة نظرية العقد، ص97، د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص126.

(5) هو سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، من فقهاء المالكية، من تصانيفه: المنتقى شرح موطا =

والغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به[1].

والملاحظ أن هذا الضابط لا يضع حدا فاصلا بين الكثير واليسير، لأن بين الغرر الذي لا يكاد يخلو منه عقد والغرر الذي يتمكن في العقد حتى يوصف العقد به مسافة واسعة يتسع فيها المجال للاختلاف.

ثانياً: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

لا يؤثر الغرر ولو كان كثيرا إلا في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والشركة، وذلك لأن الأصل في الفقه الإسلامي حرية التعاقد ما لم يرد نص يحد من هذه الحرية وقد ورد الحديث الصحيح بمنع بيع الغرر فوجب الأخذ به ومنع كل بيع فيه غرر، ومقتضى أن يؤثر الغرر في عقد البيع وحده، لأنه مظنة العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل.

أما سائر العقود فلا يتحقق فيها المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع، ولهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح كعقود التبرعات مثل: الهبة، الخلع...[2].

ثالثاً: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في الناتج أي فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد[3] عملا بالقاعدة الفقهية «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[4].

ومن أمثلة ذلك: بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصل: لا يجوز أن تباع

مالك، توفي سنة 494هـ، انظر ترجمته: الديباج المذهب: 377/1 شجرة النور الزكية ص120.

(1) انظر: الباجي، المنتقى، ص41.

(2)انظر: د. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص142.

(3)انظر: المرجع نفسه، ص43.

(4)مجلة الأحكام العدلية، مادة (54)، حيدر علي، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة 54، ص107، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1411هـ-1991م.

الثمرة التي لا يبدو صلاحها مفردة، لما في ذلك من الغرر ولكن لو بيعت مع أصلها جاز. قال ابن قدامة[1] معللا ذلك: «لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها[2]» [3].

رابعاً: ألا تدعو للعقد حاجة:

يشترط لتأثير الغرر في العقد، ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، ولو كان كثيرا، في عقد من عقود المعاوضات، لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها ومن المبادئ الشرعية العامة ا مع عليها رفع الحرج، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4]. ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها يجعلهم في حرج ولذلك أباح الشارع العقود التي يحتاجها الناس ولو كان فيها غرر والحاجة كما يقول السيوطي[5] رحمه الله: «هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث إذا لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك»[6] فالحاجة إلى عقد من العقود تكون في حالة ما إذا إذا لم يباشر المرء ذلك العقد، كان في مشقة وحرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا[7].

يلاحظ أن السيوطي ذكر في تعريف الحاجة عبارة «ولكنه لا يهلك» والغرض

---

(1) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، فقيه حنبلي ولد سنة 541هـ، وتوفي سنة 620هـ. انظر ترجمته: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة،: 133/1، 146.

(2)ابن قدامة، المغني، 91/4.

(3) هناك أمثلة أخرى لهذا الشرط كبيع الحمل مع الشاة وجواز بيع ما يمكن في الأرض.

(4) الحج: (78).

(5) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عث بن محمد المصري، جلال الدين أبو الفضل، عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة 911هـ، من تصانيفه: "تدريب الراوي" "المزهر في اللغة" "حسن المحاضرة". انظر ترجمته: معجم المؤلفين 82/2.

(6)جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص77.

(7)انظر: د. الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص45.

من هذه الجملة التفرقة بين الحاجة والضرورة فالضرورة كما يعرفها السيوطي: «أن يبلغ المرء حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أو من أمثلة هذا الشرط:

جواز الجعالة مع جهالة العمل وعدم جوازها مع جهالة الجعل لأن الحاجة تدعوا إلى جهالة العمل ولا حاجة تدعو إلى جهالة الجعل، يقول الباجي: «ولا يجوز أن يكون الجعل مجهولا لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك وإنما جاز أن يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية إلى ذلك»[2].

والحاجة المعتبرة قد تكون عامة أو خاصة[3] وينبغي أن تقدر بقدرها[4] وأن تكون متعينة[5].

---

(1)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص78.

(2)الباجي، المنتقى، 113/5.

(3) الحاجة العامة كالإجارة، شرعت لعموم الحاجة إليها والحاجة إذا عمت كانت للضرورة، أما الحاجة الخاصة كالسلم أبيح لحاجة الزراع إليه مع ما فيه من غرر على رأي جمهور الفقهاء.

(4) مر معنا في مثال الجعالة.

(5) معنى التعيين أن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر، لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع، ولهذا لم تجز إجارة الغنم لشرب لبنها، كما لم يجز بيع لبنها في ضرعها لأن الحاجة غير متعينة، إذ في الإمكان شراء اللبن بعد أن يحلب. د. الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ص 78.

المطلب الرابع
أن لا يكون الرِّبح ناشئا عن الغبن الفاحش مع التغرير

الفرع الأول: تعريف الغبن لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة:

الغبن بفتح الباء النقص في الرأي وبسكون الباء بمعنى النقص في البيع[1].

ثانياً: اصطلاحاً

عرف الفقهاء الغبن بتعاريف عدة منها:

1- هو: «عدم التماثل بين العوضين في القيمة ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد»[2].

2- هو: «عدم التساوي في القيمة بين العوضين عند التعاقد»[3].

والتعريف الذي أختاره هو التعريف الأول لما فيه من قيد: «لا يعلمه المغبون» لأن الغبن لا يحدث أثره إذا علم المغبون به عند التعاقد، إذ لو علم به ثم أقدم على العقد فإنه دليل على رضاه به.

الفرع الثاني: معيار التفرقة بين الغبن الفاحش والغبن اليسير

الغبن عند الفقهاء قد يكون يسيرا وقد يكون فاحشا، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار التفرقة بين الغبن الفاحش والغبن اليسير على رأيين: رأيٌ يختار معيارا تحديديا جامدا وآخر يتخذ معيارا تحديديا مرنا[4].

---

(1)ابن منظور، لسان العرب، 308/13، الفيومي، المصباح المنير، 94/2.

(2)البعلي، ضوابط العقود، ص275.

(3)ابن عابدين، رد المحتار، 143/5، المواق، التاج الإكليل، 399/6، ابن قدامة، المغني، 92/4.

(4)انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص110.

أولاً: الرأي الأول: المعيار التحديدي الجامد للغبن:

ذهب إلى هذا الرأي بعض الحنفية والمالكية والشافعية وهو رأي لبعض الحنابلة والزيدية والإباضية[1].

لكنهم اختلفوا في وضع نسبة محدودة لذلك: فذهب بعض الحنفية[2] إلى أن الغبن الفاحش: «هو ما كان زائدا على نصف العشر والغبن اليسير ما بلغ نصف العشر أو أقل منه»[3]، وذهب البعض الآخر[4] إلى التفريق بين المعقود عليه فقال أحدهم: «ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وما خرج عنه فهو فاحش»[5]. وتعود هذه التفرقة إلى أن التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف»[6].

- أما المالكية فحددوا الغبن الفاحش بالثلث[7] وقيل ما زاد عن الثلث[8].
- أما الشافعية فحددوا الغبن بما يزيد عن الثلث[9].
- أما الحنابلة فحددوا الغبن الفاحش بقدر الثلث وقيل بالسدس وقيل بالربع[10].

---

(1)انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 287/7، المواق، التاج والإكليل، 398/6، المرداوي، الإنصاف، 383/4، الشوكاني، نيل الأوطار، 194/5، أطفيش، شرح كتاب النيل، 97/3.

(2) منهم الخجندي وهو من الأحناف.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 287/7.

(4) ومنهم نصير بن يحيى البلخي وهو من الحنفية.

(5) المرجع نفسه، بنفس الصفحة.

(6)انظر: المرجع نفسه، الصفحة التي تليها، 288/7.

(7)الدسوقي، حاشية الدسوقي، 266/4.

(8)الحطاب، مواهب الجليل، 398/6.

(9)الغزالي، إحياء علوم الدين، 76/2.

(10)المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 394/4-395.

- وذهب الإباضية إلى تقديره بالثلث فأكثر[1].

ثانياً: الرأي الثاني: المعيار التحديدي المرن للغبن

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية في ظاهر الرواية[2] والمالكية في رأي[3] والحنابلة على الصحيح في المذهب[4] والإمامية[5] والظاهرية[6].

- جاء في مواهب الجليل للحطّاب: «إذا قلنا بإثبات الخيار بالغبن الفاحش فقد اختلف الأصحاب في تقديره، فمنهم من حده بالثلث فأكثر، ومنهم من قال: لا حد له وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق، وما خرج عنه المعتاد فالمغبون فيه بالخيار»[7].

- جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «يرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب»[8].

ثالثاً: الرأي المختار:

الرأي الذي أطمئن إليه علميا هو الرأي الثاني الذي جعل معيار الغبن مرنا والمرجع فيه عرف التجار وتقويمهم وذلك لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى العرف، كما أن المعيار الجامد للغبن لا يصلح أن يكون معياراً للغبن في جميع الأحوال والظروف، إذ ان هذه الأخيرة تتغير دائما، فلا يستجيب لجميع متطلبات

---

(1)انظر: أطعيش، شرح كتاب النيل، 97/8.

(2)انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كـ الدقائق، 169/7.

(3)انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 398/6.

(4)انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 499/4.

(5)انظر: الخولئ، منهاج الصالحين، 33/2.

(6)انظر: ابن حزم، المحلى، 286/7.

(7)الحطاب، مواهب الجليل، 404/6.

(8)المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 394/4.

التعامل وحالاته ويؤدي حال التطبيق إلى الإجحاف والتعسف، أما المعيار المرن فإنه يعطي الفرصة للقاضي للبحث عن الحكم حسب دراسته كل قضية فإحالة الأمر إلى عرف التجار في كل الظروف والأمكنة أقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها في التعامل[1].

الفرع الثالث: أثر الغبن في العقود (المعاملات)

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الغبن اليسير لا أثر له على العقد فلا يجيز الفسخ لأنه يصعب الاحتراز منه ويكثر وقوعه في الحياة العملية ويتسامح الناس فيه عادة[2] واستثنى الحنفية بعض الحالات التي يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة[3] للتهمة[3] وهي:

1- تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق: فإذا باع شيئا من ماله أو اشترى ولو بغبن يسير كان للدائنين حق فسخ العقد إلا إذا رضي العاقد الآخر برفع الغبن، لأن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل[4].

2- تصرف المريض مرض الموت، إذا باع أو اشترى بغبن يسير جاز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف إلا إذا رضي المتعاقد الآخر برفع الغبن[5].

3- بيع الوصي شيئا من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه

---

(1)انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص113

(2) انظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 72/4.

(3)انظر: قاضي سماوة، جامع الفصولين، 31/2.

(4) المرجع السابق بنفس الصفحة، د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص115.

(5)انظر: المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

وزوجته فينتقض العقد[1].

وأما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في أثره على ثلاثة أقوال.

ثانياً: أقوال الفقهاء في محل الخلاف:

أ) **القول الأول:** له أثر في العقد سواء نشأ عن تغرير أو لا فيجوز فسخ العقد، وهو قول للحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والزيدية[5] والظاهرية[6] إذا كان المغبون جاهلا بالغبن.

ب) **القول الثاني:** لا أثر له سواء نشأ عن تغرير أو لا، فلا يجوز فسخ العقد. وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[7] وقول آخر للمالكية[8] والشافعية[9].

ج) **القول الثالث:** لا أثر له إلا إذا صاحبه تغرير. وهو الراجح عند الحنفية[10] وقول ثالث للمالكية[11] وقول آخر للحنابلة[12].

ثالثاً: القول المختار:

والمختار عندي هو القول الثالث: القائل بعدم تأثير الغبن في العقد إلا إذا

---

(1) المراجع نفسها بنفس الصفحات.

(2)انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 125/6.

(3)المواق، التاج والإكليل، 398/6.

(4)البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص233.

(5)الشوكاني، نيل الأوطار، 193/5.

(6)ابن حزم، المحلى، 361/7.

(7) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، 142/5.

(8)الدسوقي، حاشية الدسوقي، 207/4.

(9)السبكي، تكملة ا موع، 504/11، وهو مطبوع مع ا موع.

(10)انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 125/6.

(11)الدردير، الشرح الكبير، 207/4.

(12)اليهوتي، الروض المربع، ص233.

صاحبه تغرير[1] ؛ ذلك لأن الغبن ا .رد عن تغرير لا يدل إلا على تقصير المغبون في تحري الأسعار ومعرفة حد البدل العادل، ولا يدل على مكر من العاقد الآخر. ولكل إنسان أن يطلب المزيد من المنفعة ما دامت معاملته مع الغير خالية من الغش والاحتيال.

الفرع الرابع: أنواع التغرير المصاحب للغرر:

أ) والتغرير المصاحب للغرر قد يكون تدليسا وهو محرم شرعا لأنه يتضمن كتمان العيب في السلعة بدليل ما روي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له»[2]. والتدليس يعتبر نوعا من أنواع التغرير، ويسمى بالتغرير الفعلي أو التغرير بالوصف[3] وهو أن يتم التغرير في المعقود عليه بتأثير من المدلس بفعله الإيجابي أو السلبي وذلك بأن يفعل في المبيع فعلا يظُن به المشتري كمالا، كأن يقول المدلس بشد أخلاف البقرة ليحبس لبنها مثلا، هذا هو فعل التدليس الإيجابي، أما التدليس بالفعل السلبي كأن يترك البقرة لا تحلب فترة كثيرة ليظهر كبير ضرعها أمام المشتري[4] لذلك تعتبر التصرية[5] أهم صور التغرير الفعلي عند

---

(1) التغرير: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له لكي يستثير رغبة الطرف الآخر فيقدم على على إبرام العقد، المادة 164 من مجلة الأحكام العدلية.

(2) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب من باع عيبا فليبينه برقم 2246، 755/2، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة 22/2.

(3) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 380/1، د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص117.

(4) انظر المراجع السابقة بنفس الصفحات، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، 606/1، 607.

(5) هي حبس لبن الحيوان في ضرعه ليكبر فيظن المشتري أنه كثير اللبن فيرغب في شرائه بزيادة، انظر: ابن عابدين، عابدين، الدر المختار، 44/5، وانظر: الدردير، الشرح الكبير، 187/4، الشيرازي، المهذب، 115/3، ابن قدامة، المغني، 253/4.

الفقهاء وهي محرمة باتفاق الفقهاء لما فيها من إضرار بالغير بطرق غير مشروعة قائمة على الغش والخداع، استنادا إلى ما رواه البخاري أن النبي ρ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[1].

ب) كما أن التغرير المصاحب للغرر قد يكون غشا وهو خلط الجيد بالرديء حتى لا يكتشف أمره[2] وهو منهي عنه شرعا لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» [3].

ج) كما أن التغرير المصاحب للغرر قد يكون تغريرا قوليا كبيع النجش وتلقي الركبان.

- **النجش:** هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها وذلك بأن كانت السلعة معروضة للبيع فيقول شخص غير راغب في شرائها: أنا أشتريها بمائة دينار قاصدا بذلك أن يثير رغبة الحاضرين ويخدعهم ليظنوا أن السلعة تساوي هذا القدر[4].

والنجش حرام باتفاق الفقهاء[5] لما ثبت في الحديث الصحيح أنه ρ ى عن

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم 2148، 455/4.

(2) انظر: القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، 606/1، 607.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ρ: «من غشنا فليس منا» برقم 102، 90/1.

(4) انظر: النجش بالتفصيل: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 473/6، ابن رشد الحفيد، بداية ا تهد و اية المقتصد، 170/2، الشافعي، الأم، 61/3، ابن قدامة، المغني، 234/4.

(5) قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله». انظر: ابن حجر، فتح الباري، 499/4.

النجش[1] وقوله ρ: «لا تناجشوا»[2].

- **تلقي الركبان:** هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً أو غيره قادمين إلى البلد لبيعه فيه فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة الأسعار[3] وهو محرم شرعا للأدلة الآتية:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « ى النبي ρ أن يتلقى الجلَب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»[4].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: «لا تلقوا السلع حتى يهبط ا الأسواق»[5].

هذه هي أهم الضوابط التي وضعها العلماء في الفقه الإسلامي للربح حتى يكون حلالا ومشروعا، فلا بد من مراعا ا كلها.

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش برقم 2142، 449/4، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم النجش برقم 1516، 320/5.

(2) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة برقم 2160، 448/4، وأخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم 1516، 130/5.

(3) انظر تلقي الركبان بالتفصيل: ابن نجيم، البحر الرائق، 107/6، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 106/6.

(4) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب برقم 1517، 132/5.

(5) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع برقم 1224، 11/3 وقال: حسن غريب.

المبحث الثاني
ضوابط الرِّبح في الاقتصاد الوضعي

ما هي الضوابط التي وضعها الاقتصاد الوضعي للربح؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى القانون الذي ينظم ويضبط الأنشطة الاقتصادية كالقانون المدني والتجاري وأختار في بحثي هذا القانون الجزائري وأقارنه بالقانون المصري والليبي والسوري، وإليك هذه الضوابط:

المطلب الأول
أن لا يكون الرِّبح ناشئا عن الاستغلال والغبن

الفرع الأول: تعريف الاستغلال والغبن قانوناً

أولاً: تعريف الاستغلال[1] قانونا:

هو استغلال الطيش البين أو الهوى الجامع الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه إلى إبرام عقد يتحمل بمقتضاه التزامات لا تتعادل مع العوض المقابل أو من غير عوض[2].

ثانياً: تعريف الغبن قانوناً:

يقصد بالغبن قانونا: اختلال التوازن الاقتصادي في عقد المعاوضة نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه كل عاقد فيه، وما يعطيه. فهو الخسارة التي تلحق بأحد

---

(1) الاستغلال في اللغة هو الانتفاع من الغير بدون حق. وهو طلب الغلة. الفيومي، المصباح المنير، 541/2.

(2) انظر: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ص151، موفم للنشر والتوزيع - الجزائر، 2001، وانظر أيضاً: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، 10/1، دار الهدى، ط1992-1993م.

العاقدين في ذلك العقد[1].

ثالثاً: العلاقة بين الاستغلال والغبن:

من خلال تعريفنا للاستغلال قانونا يظهر أن له عنصرين: مادي ونفسي[2] والغبن لا يعتبر إلا مظهرا ماديا له، ويختلف الاستغلال عن الغبن في أمرين أساسيين: أنه يقع في جميع التصرفات، في حين أن الغبن لا يكون إلا في المعاوضات ولا يكون في التبرعات، كما أن المعيار فيه شخصي وليس ماديا[3].

الفرع الثاني: الاستغلال والغبن في القانون المدني الجزائري

لقد سلك المشرع الجزائري الطريق الذي سارت عليه القوانين الحديثة، فأخذ بفكرة الاستغلال وذلك مع الإبقاء على بعض الحالات في الغبن المادي بمقتضى نصوص متفرقة.

تنص المادة 90: من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد، إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة، ويجب في

---

(1) انظر: قرارات المحكمة العليا، ع.أ.ش 3 أفريل 1985، ملف رقم 33131م، ق1989، 4. 45 ع.م. 1985/03/06، ملف رقم 34834، م.ق 1990، 1ص 36، الجزائر. نقلا عن: المراجع السابقة بنفس الصفحات.

(2) العنصر المادي يتمثل في اختلال التوازن الاقتصادي اختلالا فادحا وهو العنصر المادي والموضوعي في الاستغلال حسب المادة 90 من القانون المدني الجزائري، أما الاستغلال النفسي أو العنصر النفسي فيتمثل في استغلال حالة نفسية في شخص الطرف المغبون، انظر: حلو عبد الرحمن مسلم، نظرية الاستغلال في الشريعة والقانون، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، ص12، الجزائر 1974.

(3) انظر: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ص151.

عقود المعاوضات أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن»[1].

وتنص المادة 91: من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «يراعى في تطبيق المادة 90: عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود»[2].

تحليل وشرح المادتين:

جعل المشرع الجزائري من الاستغلال عيبا في الإرادة ينطبق على سائر التصرفات كالبيع والشركة والإيجار... ويتبين من نص المادة 90.ق.م : أنه يشترط لقيام الاستغلال: عنصران هامان: وهما العنصر المادي[3] والعنصر النفسي[4] كما أنه جعل معيار الغبن في بيع العقار نصف الثمن. (م 358، ق.م) وهو حكم مستمد من الفقه الإسلامي ومعيار الغبن في القسمة النصب حسب (م358، ق.م).

مقارنة الاستغلال في القانون المدني الجزائري بالقوانين المدنية في الدول الأخرى:

لقد عالج القانون المدني المصري الاستغلال في المادة (129) والقانون المدني الليبي في المادة (129) والقانون المدني السوري في المادة (130). ويتبين من نصوص

---

(1) انظر: القانون المدني الجزائري، الصادر عن وزارة العدل، ص18. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

(2) المرجع نفسه، ص18.

(3) يتحقق هذا العنصر كما تقول المادة 90: ق.م.ج إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وهذا معناه أن يكون الاختلال في التعاقد اختلالا فادحا أو فاحشا أو مخالفا للعادة المألوفة. وهذا العنصر الموضوعي في الاستغلال.

(4) وهو عنصر مزدوج يقوم في جانب كلا الطرفين فهو بالنسبة لأحد الطرفين ضعف نفسي وبالنسبة للطرف الآخر الاستفادة من هذا الضعف، وهذا الضعف إما أن يكون طيشا بينا أو هوى جامحا، أما الطيش البين فهو التسرع الذي يصحبه عدم التبصر وعدم الاكتراث بالعواقب ومثال: ذلك الوارث الشاب الذي يريد نقودا سريعة فيقع فريسة سهلة لمن يستغل طيشه، فيشتري منه ماله بثمن بخس. وأما الهوى الجامح فهو الولع والرغبة الشديدة التي تقوم في نفس الشخص فتدفعه إلى التصرف عاطفيا وبدون إرادة حكيمة، ومثال ذلك: الشخص الذي يولع بسيارة معينة فيعرض عليه مالكها ثمنا باهظا فيدفعه. انظر: حلو عبد الرحمن، نظرية الاستغلال في الشريعة والقانون، ص12، علي فيلالي، والنظرية العامة للعقد، ص151.

هذه المواد أنه يشترط لقيام الاستغلال ثلاثة شروط وهي:

1- أن يختل التعادل اختلالا فادحا بين الأداءات المتقابلة في العقد.

2- أن يكون هناك استغلال لضعف معين في المتعاقد المغبون.

3- أن يكون الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد(1).

ففي القانون المصري والليبي والسوري يجب لقيام الاستغلال أن يكون من تعاقد مع المغبون قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، ولا يشترط إلا أن يكون بينا ظاهرا. كما يشترط لقيام الاستغلال في القانون المدني الجزائري نفس الشروط، ومن ثم نقول إن نظرية الاستغلال في القانون المدني الجزائري لا تختلف في مضمو ا مع ما هو معمول به في التشريعات المصرية والليبية والسورية.

الفرع الثالث: جزاء الاستغلال وحكمه في القانون المدني الجزائري:

إذا توافرت عناصر الاستغلال كان للمغبون أن يطعن في العقد وله الخيار بين إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات إلى الحد الذي يكفي لرفع الغبن. غير أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي إما أن يجيب المغبون إلى طلبه فيقضي بإبطال العقد، وإما أن ينقص الالتزامات لهذا المتعاقد بدلا من الحكم بالبطلان. والخيار بين هذين الجزاءين متروك لمطلق تقدير القاضي. إذ لا رقابة عليه في هذا الأمر من المحكمة العليا حسب المادة (90) من ق.م.ج. غير أنه يجوز في عقود المعاوضات أن يتوقّى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن حسب (م90. ق.م.ج).

وعلى العاقد المغبون أن يقيم الدليل على اختلال التعادل اختلالا كبيرا وعلى أنه اندفع لإبرام العقد تحت تأثير الطيش البين الذي لحقه أو الهوى الجامح الذي أصابه.

كما أن دعوى الاستغلال تسقط بمضي سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير

---

(1) انظر: القانون المدني السوري لسنة 1949، مادة: 130 ق.م.س، والقانون المدني المصري لسنة 1948، مادة (129 ق.م.م)، والقانون المدني الليبي لسنة 1949، مادة 129 ق.م.ل. وكذلك: د. الصدة عبد المنعم، مصادر الالتزام، ص264، دار النهضة العربية، بيروت 1974.

مقبولة، وهو ما تقضي به المادة (90) من ق.م.ج[1].

وإليك الآن بعض حالات الغبن في القانون المدني الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 91 ق.م على أنه يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود، وهذه الحالات هي:

1- إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس 1/5 فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل، ويجب لتقدير الغبن في مجال بيع العقار بحسب قيمته وقت البيع، حسب المادة 358 ق.م.ج، وتسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع، حسب المادة: 359 ق.م.ج، وبالنسبة لعديمي الأهلية من يوم انقطاع سبب العجز (م359 ق.م) ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع، غير أنه لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بالمزاد العلني بمقتضى المادة 360 ق.م[2].

2- كما أن المادة 415 ق.م.ج تنص بأنه تسري على المقايضة[3] المتعلقة بالبيع حسب القدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء ومشتريا للشيء الذي قايض عليه، ومن هنا فإن دعوى الغبن مفتوحة لكل من المتقايضين باعتبار أنه تطبق أحكام البيع على عقد

(1) انظر: د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، ص61، وانظر أيضاً: الالتزامات: علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، ص159، 160.

(2) انظر: د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، ص64، وانظر أيضاً: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، 120.

(3) المقايضة لغة: المبادلة من قولهم تقيض فلان أباه، إذا نزع إليه في الشبه، وهما قيضان أي مثلان.

أما المقايضة اصطلاحاً: فتعني معاوضة عرض بعرض أي مبادلة مال بمال، وعرفها بعضهم بأ ا: بيع العين بالعين أو بيع السلعة بالسلعة، انظر: الفيومي، المصباح المنير، 630/2، ا ددي، والتعريفات الفقهية، ط. كراتشي سنة 1408هـ، ص500.

المقايضة[1].

3- وعند مقارنة هذه الأحكام بالقوانين المصرية والليبية والسورية نجد أن جزاء الاستغلال في هذه الأخيرة هو: إما إبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون ويسقط الحق في هذا أو ذاك بمضي سنة من تاريخ العقد[2]. وهذا في جوهره يتفق مع ما جاء به القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني
أن لا يكون الرِّبح ناشئا عن الغرر

الفرع الأول: تعريف الغرر قانونا:

لم أجد ذكرا لتعريف الغرر عند القانونيين وإنما وردت لفظة: عقود الغرر في القوانين المدنية سواء القانون المدني الجزائري في المواد 612 إلى غاية 626 وهي: عقود أربعة تتمثل في القمار والرهان والمرتب مدى الحياة والتأمين وهي نفسها الموجودة في القوانين المدنية المصرية والليبية والسورية[3].

الفرع الثاني: الغرر في القانون المدني الجزائري

ورد في القانون المدني الجزائري باب خاص بعقود الغرر تحت رقم عشرة مقسم إلى ثلاثة فصول.

أولاً: الفصل الأول الخاص بالقمار والرهان:

نصت المادة 612: «يحظر القمار والرهان، غير أن الأحكام الواردة في الفقرة

---

(1) انظر: محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، ص59.

(2)د. الصدة عبد المنعم، مصادر الالتزام، ص275 ـ 276، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م.

(3) انظر: القانون المدني الجزائري من المواد: 612 إلى 626، ص144-147، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري»[1].

ولا يمكن أن نفهم المادة إلا بعد تعريف القمار والرهان من الناحية القانونية.

أ) تعريف القمار قانوناً: هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع، إذا خسر المقامرة، للمقامر الذي كسب مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه[2].

ب) تعريف الرهان قانونا: هو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في موقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه[3].

من خلال النص السابق للمادة 612 وتعريفي القمار والرهان نخلص إلى القول بأن عقدي المقامرة والرهان باطلان والسبب في ذلك حسب القانونيين أ ما يخالفان الآداب والنظام العام. وقد بين السنهوري رحمه الله سبب مخالفتهما للآداب والنظام العام إذ قال: «هو مخالف للآداب لأن المتقامر أو المتراهن يقوى في نفسه الإثراء، لا عن طريق العمل والكد، بل عن طريق المصادفة، ثم إن عقد المقامرة والرهان مخالف للنظام العام، فإن الثروات التي يتداولها المقامرون والمتراهنون كثيرا ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى في الحضيض من وهدة الفقر. وليست بالثروات التي يقوم تداولها على العمل والإنتاج فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج بل يختطف مالاً لم يبذل جهداً مشروعا في كسبه»[4].

والجدير بالذكر أن الأصل في القانون تحريم المقامرة والرهان ولكن هناك استثناءات من هذا الأصل ففي القانون المدني الجزائري تستثنى منه الألعاب الرياضية وألعاب اليانصيب كالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري. إذ نصت المادة 612 ق.م.ج. الفقرة الثانية على أن الحكم بحظر القمار والرهان يستثنى منه: الرهان الخاص

---

(1) انظر: القانون المدني الجزائري، المادة: 612، ص144.

(2) انظر: السنهوري، الوسيط 985/7.

(3) انظر: المرجع نفسه، 986/7.

(4) المرجع نفسه، 993/7.

بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري[1].

ومما يلاحظ على هذا النص، أنه مشابه إلى حد ما القانون المدني المصري الليبي والسوري في المواد الآتية حسب الترتيب: 740 ق.م، مصري، 740 ق.م ، 706 ق.م. سوري[2].

والجدير بالملاحظة أن الحكم الأصلي للمقامرة والرهان الواردة في القوانين السابقة يتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي من تحريم القمار والرهان[3]، أما الاستثناءات من هذا الحكم الأصلي فبعضها مخالف للفقه الإسلامي كاليانصيب[4] مثلاً، ذلك لأ ا قمار والقمار محرم.

ثانياً: الفصل الثاني: الخاص بالمرتب مدى الحياة

نصت المواد 613، 614، 615، 616، 617، 618 من القانون المدني الجزائري على أن المرتب مدى الحياة يعتبر عقداً من عقود الغرر فبينت متى يجوز استحقاقه وما هي شروطه؟ وقبل الخوض في تفاصيله، لا بد من تعريفه قانونا[5].

---

(1) انظر: القانون المدني الجزائري، المادة: 612.

(2) انظر القوانين المدنية الآتية: المصري: 740، الليبي 740، السوري 706.

(3) إن الرهان ليس كله محرما في الإسلام، فالمسابقة بالخيل مثلا - وهي من أنواع الرهان - جائزة، غير أن هذا الجواز ليس على الإطلاق، وبيان ذلك أن المسابقة إذا كانت بعوض من أحد المتسابقين فهذا جائز لأنه لا قمار ولا غرر بأن قال: «إن سبقتني فلك دينار وإن سبقتك فلا شيء عليك»، أما إذا كانت بعوض من المتسابقين بأن أخرج كل منهما شيئاً معلوما على أن من سبق منهما أخذ الجميع، أو قال أحدهما للآخر: «إن سبقتك فلي دينار، وإن سبقتني فلك مني دينار» فلا يجوز لأنه يصير قمارا، لأن أحد المتسابقين يأخذ الغنم والآخر يكون عليه الغرم فكان قمارا محرما. انظر: د. بواسين أحمد إبراهيم، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص243، وزارة الأوقاف وشؤون المقدسات - عمان.

(4) هي لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب. انظر بالتفصيل: الدكتور الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص618.

(5) القانون المدني الجزائري، المواد المذكورة أعلاه.

أ) تعريف المرتب مدى الحياة قانونا:

هو مبلغ من المال يعطى على أقساط إيرادا دوريا للشخص مدى حياته أو مدة حياة شخص آخر[1].

ب) المرتب مدى الحياة في القانون المدني الجزائري:

- نصت المادة 613 من ق.م.ج على أنه «يجوز للخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية»

- أما المادة: 614 من ق.م.ج فنصت على أنه: يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى الحياة الملتزم له أو مدى حياة شخص آخر، كما نصت المادة 615 من نفس القانون على أن «العقد لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا» كما اشترطت المواد الأخرى شروطا أخرى له[2]. وهذا دليل على جواز أخذ هذا المرتب ولو كان فيه غرر، قانونا.

كما نصت المواد 714 من القانون المدني الليبي و708 من القانون المدني السوري و917 من القانون المدني المصري على اعتبار المرتب مدى الحياة من عقود الغرر.

ج) حكم أخذ المرتب مدى الحياة شرعاً:

المرتب مدى الحياة قد جوزه القانونيون، كما لاحظنا في مواد القانون المدني سواء كان بعوض أو بغير عوض. أما عند فقهاء الإسلام: إذا كان بعوض فهو غير جائز باتفاق الفقهاء تطبيقا لقاعدة تأثير الغرر في عقود المعاوضات المالية[3] ففي عقد

---

(1)الدكتور السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص47.

(2) القانون المدني الجزائري، المواد: 613، 614، 615، 616، 617، 618.

(3) القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية قياسا على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الغرر فيه، ولا خلاف بين الفقهاء في أصل هذه القاعدة وإنما يختلفون في تطبيقها ومنها عقد
=

المرتب مدى الحياة بعوض غرر كثير من غير حاجة[1].

- أما المرتب مدى الحياة بغير عوض فهو جائز عملا بالقاعدة التي تعتبر أن الغرر لا أثر له في عقود التبرعات[2].

ثالثاً: الفصل الثالث: الخاص بالتأمين

اعتبر المشرع الجزائري عقد التأمين من عقود الغرر وجعل له فصلا مقسما إلى قسمين: «أحكام عامة وأنواع التأمين».

أ) تعريف عقد التأمين:

عرفه القانون المدني الجزائري في المادة: 619: «التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن»[3].

وهذا التعريف هو نص المادة: 747 من القانون المدني الليبي والمصري، ويتفق معهما في المعنى القانون السوري والعراقي واللبناني وهو نفس تعريف الدكتور السنهوري في كتابه: "الوسيط في شرح القانون المدني" 1083/2 وما بعدها[4].

ب) أركانه:

وللتأمين حسب التعريف السابق أركان، فلا يأخذ وضعه القانوني إلا إذا اكتملت وهي: المؤمن والمؤمن له والمستفيد والخطر والقسط والعوض المالي والمصلحة

= الإجارة والبيع والكراء... الخ، انظر: الغرر وأثره في العقود، ص32.

(1) المرجع نفسه، ص49.

(2) إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها، وقد قرر هذه القاعدة القرافي من المالكية، انظر: المرجع السابق، ص33، 49.

(3) القانون المدني الجزائري، المادة: 619.

(4) انظر: د. السائح علي حسين، الفقه الإسلامي، الاقتصاد والمعاملات المالية، ص518، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا.

في التأمين[1].

وإليك شرح هذه الأركان بالتفصيل[2]:

1- **المؤمن:** هو شركة التأمين أو الجهة التي تسلم الأقساط وتدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد.

2- **المؤمن له:** هو الشخص أو الجهة التي تدفع قسط التأمين وتسمى أيضاً بالمستأمن.

3- **المستفيد:** وهو الجهة التي تأخذ المبلغ الذي يدفعه المؤمن وهو الورثة غالبا في حالة التأمين على الحياة.

4- **الخطر:** وهو عبارة عن حادث محتمل الوقوع في المستقبل.

5- **القسط:** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له شهريا أو حسب الاتفاق.

6- **العوض المالي:** وهو ما يدفعه المؤمن للمؤمن له وهو إما أن يكون مساويا لما أحدثه الخطر من خسارة، وإما أن يكون المبلغ محددا وفقا لنصوص العقد.

7- **المصلحة في التأمين:** هي تحقيق الطمأنينة مما قد يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده والتي قد تعجز المؤمن له أو تضر بورثته.

ج) نظرة الفقه الإسلامي للتأمين كنوع من أنواع الغرر قانونا

عقد التأمين عقد غرر كما سماه القانون، والتأمين الذي يتحدث عنه القانون هو التأمين التجاري، وهو: عقد معاوضة بين شركة التأمين والمؤمن له، وهو عقد مستحدث وقع فيه اختلاف واسع بين الفقهاء المعاصرين[3] منذ انتشار التأمين في

---

(1) انظر: المرجع نفسه، ص513، 514.

(2) انظر: شرح هذه الأركان بالتفصيل في الكتب الآتية: عبد السميع البصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص14، الطبعة الثانية، دار التوفيق، مصر 1987م، د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص18، ط، دار الاعتصام.

(3) منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر في أوائل القرن الماضي، حيث أفتى بعدم صحة عقد التأمين على =

البلدان الإسلامية، إلى أن حسم هذا الاختلاف في مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية 1406هـ حيث أصدر ا تمعون القرار الآتي:

إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين عقدٌ فيه غرر كثير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعا[1].

المطلب الثالث
أن لا يكون الرِّبح ناتجا عن التدليس

تناول المشرع الجزائري أحكام التدليس في المادتين 86 و 87 من القانون المدني الجزائري، غير أنه لم يعرفه، لكن رجال أو فقهاء القانون عرفوه بما يلي:

الفرع الأول: تعريف التدليس قانونا:

هو: «استعمال طريق احتيالية لخديعة أحد المتعاقدين خديعة تدفعه إلى التعاقد»[2].

فالتدليس ذا المعنى لا يعتبر عيبا مستقلا من عيوب الرضا، بل هو علة لعيب

الأشياء وعلل ذلك بأن ضمان الأموال شرعا يكون إما بطريق الكفالة وإما بطريق التعدي أو التقصير، وعقد التأمين لا تنطبق عليه شرائط الكفالة، كما أجاب بنفس الفتوى: الشيخ عبد الرحمن قراعة بعدم صحة عقد التأمين لعلة احتوائه على المقامرة والغرر وذلك غير جائز، ومشى مع هذه الفتوى كل من مفتي محافظة دمشق الشيخ أحمد صقر والشيخ محمد الغزالي، وذلك لما في التأمين من شبهة الربا والغرر والغبن والقمار.

أما ا يزون للتأمين فهم الشيخ علي الخفيف، والشيخ الحجوي، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد يوسف موسى، وعبد الحميد السائح وآخرون، وبرروا جوازه بأنه: عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص مانع كما أنه عقد يؤدي إلى مصالح ولم يكن من ورائه ضرر، وأنه أصبح عرفا دعت إليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية، بالإضافة إلى أن الحاجة تدعو إليه وهي حاجة تقارب الضرورة.

أما ا معات الفقهية فجوزت التأمين التعاوني وحرمت التأمين على الحياة، أما التأمين التجاري في هذا العصر فلا يحقق في نظرها الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن. انظر التفصيل في مراجع الهامش رقم (2)

(1) ا مع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دورة المؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ.

(2) انظر: علي فلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ص125، وانظر أيضاً: د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، ، ص46.

آخر وهذا العيب هو الغلط أو الخطأ الناتج عنه، وهو عمل غير مشروع قانونا، يستوجب التعويض. وعليه فالتعويض خطأ عمدي لأن الحيلة خطأ يستوجب التعويض ومن هنا نص المشرع الجزائري في المادة 86، الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بأنه: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

كما أن المادة 87 من القانون المدني الجزائري، تشير إلى أنه إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم ـذا التدليس[1].

وعليه فلا بد من التعرض لشروط التدليس في القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: شروط التدليس في القانون المدني الجزائري

تتمثل شروط التدليس عند المشرع الجزائري في ثلاثة أمور:

أولاً: استعمال الطرق الاحتيالية:

يجب لقيام التدليس أن تستعمل طرق احتيالية تولد الغلط في ذهن المتعاقد فتخفي الحقيقة، ويقوم هذا العمل من جانب المدلس على عنصرين أحدهما مادي: وهو عبارة عن الطرق والوسائل التي اتخذها المدلس، والثاني معنوي: وهو عبارة عن نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع. ويقوم العنصر المادي هنا على الحيل والخداع بقصد إخفاء حقيقة الأمر عن العاقد أو إيهامه خلاف الواقع، للتأثير على إرادته، وأما بالنسبة للعنصر المعنوي فإنه يجب لقيام التدليس أن يقترن استعمال الحيل أو الكذب أو الكتمان بنية التضليل بأن يقصد المدلس خديعة العاقد الآخر والوصول إلى غرض غير مشروع، فإذا انتفت نية التضليل انتفى التدليس. وهذا حسب المادتين

---

(1) انظر نفس المادتين 86، 87، من القانون المدني الجزائري في كتاب: القانون المدني، ص17.

86-87 من القانون المدني الجزائري[1].

ثانياً: أن تكون الطرق الاحتيالية هي العامل الدافع إلى التعاقد:

يشترط المشرع الجزائري في المادة 86 من القانون المدني الجزائري أن تكون الحيلة مؤثّرة، أي أن تبلغ من الجسامة حدا يعتبر دافعا للمتعاقد على التعاقد، أو بعبارة أخرى أن تكون الطرق الاحتيالية من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف المدلس عليه العقد. وجسامة الحيلة يرجع فيها إلى المعيار الشخصي أي القاضي المتخصص في الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان التدليس هو العامل الدافع الذي حمل الطرف الثاني إلى التعاقد، إذ من الناس من يصعب خداعه ومن الناس من يسهل غشه مع مراعاة ظروف التعاقد وأحوال المتعاقدين ودرجة ثقافة العاقد المدلس وذكائه وخبرته وسنه وجنسه[2].

ثالثاً: اتصال التدليس بالعاقد الآخر:

يستلزم القانون الجزائري (م87 ق.م) للاعتداد بالتدليس أن يصدر عن العاقد الآخر فإذا صدر عن الغير، ظل عديم الأثر على صحة العقد، ولا يكون سببا لإبطاله، ولو كان دافعا لإبرامه، ذلك أن التدليس عمل غير مشروع، يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الذي نشأ عنه. فإذا كان هذا الأخير أحد العاقدين، يكون تعويض الآخر بتخليصه من العقد الذي اندفع إليه تحت تأثيره، أما إذا كان الشخص غيره فلا يكون أمام العاقد الذي كان ضحيته سوى الرجوع عليه بالتعويض[3].

الفرع الثالث: حكم التدليس

إذا تكاملت شروط التدليس على النحو المتقدم ذكره، كان العقد قابلا للإبطال

---

(1) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (1 و 2) من الصفحتين السابقتين بنفس الصفحات.

(2) انظر: د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، ص46، 47، 48.

(3) انظر: علي فلالي، النظرية العامة للعقد من كتاب الالتزامات، ص124، 125.

لمصلحة الطرف المدلس عليه حسب المادة: (86 ق.م.ج) ويقع عبء إثبات التدليس وفقاً للقواعد العامة على من يدعيه، فعلى العاقد الذي يطلب إبطال العقد أن يقيم الدليل على وجود التدليس، على أنه كان دافعا للتعاقد وعلى اتصاله بالعاقد الآخر، وذلك بكافة طرق الإثبات ومنها: البينة والقرائن، ويمكن أن يقتصر على طلب التعويض باعتبار أن التدليس عمل غير مشروع[1].

وتجد الإشارة إلى أن القوانين المدنية المصرية والسورية والليبية توافق ما جاء به القانون المدني الجزائري في حكم التدليس وجزاء المدلس وتختلف معه في ألفاظ المواد فقط[2].

المطلب الرابع
أن لا يكون الرِّبح ناتجا عن الاحتكار

لقد تناول الاقتصاديون الاحتكار ضمن الكلام عن التسعير والتموين والتسويق، وتناوله القانونيون ضمن قانون العقوبات، وذلك لتبيان عقوبة المحتكر للسلعة، كما أشاروا إليه كذلك في القوانين التجارية. وقبل الخوض في تفاصيل الاحتكار في الاقتصاد الوضعي، لا بد من تعريف الاحتكار عند الاقتصاديين[3].

الفرع الأول: تعريف الاحتكار عند الاقتصاديين:

اختلفت عبارات الاقتصاديين في تعريف الاحتكار إلا أ ا تفيد معنى واحدا وهو: «انفراد شخص أو هيئة واحدة بإنتاج أو بيع سلعة ما، ليس لها بديل»[4].

---

(1) انظر: المرجع نفسه، ص126. وانظر: خليل أحمد حسن قدادة، شرح القانون المدني الجزائري، ص114.

(2)د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 332/1، د. أنور سلطان، نظرية الالتزام، ص79.

(3) لم أقف على تعريف الاحتكار عند القانونيين لا في القانون التجاري ولا في العقوبات.

(4)الدكتور رفعت المحجوب، كتاب الاقتصاد السياسي، ص222، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م. وانظر: د. أحمد أبو إسماعيل أصول الاقتصاد، ، ص333، دار النهضة العربية، 1979، وانظر كذلك: د. عفاف سعيد وآخرون مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ، ص275، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 1417هـ-
=

مناقشة التعريف ومقارنته بالتعريف الفقهي:

يلاحظ أن هذا التعريف يختلف تماما عن معنى الاحتكار عند الفقهاء المسلمين، ذلك أن الاحتكار عند الفقهاء المسلمين لا يتحقق إلا بحبس ما يضر بالناس احتباسا تربصا للغلاء، فعنصر الحبس عنصر مهم في مفهوم الاحتكار عندهم، أما الاقتصاديون فالاحتكار عندهم يتحقق بمجرد انفراد شخص أو هيئة واحدة بإنتاج أو بيع سلعة معينة[1]، وتعريف الاقتصاديين هنا لا يشمل جميع أنواع الاحتكار الذي منعه القانون كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: الاحتكار كجريمة قانونية

يعد الاحتكار من الجرائم الاقتصادية ولذلك منعه القانون لأنه يتعلق بإنتاج أو تداول أو توزيع المواد والسلع الضرورية[2].

لقد أورد المشرع - في كل دولة - يا عن الاحتكار في قانون معين، فالمشرع الجزائري أورده في قانون العقوبات ودل على عدم جواز احتكار سلعة منتجة محليا بأن يكون هناك موزع واحد فقط، ويعاقب من يخالف هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة مالية[3].

- أما المشرع المصري فقد أورد الاحتكار في قانون رقم 421 لسنة 1959 في شأن منع الاحتكار للسلع المنتجة محليا، وفي قرار رقم 5 لسنة 1973 فنصت المادة (1) من قانون رقم (241) لسنة 1959 على أنه «لا يجوز في أي إقليم من أقاليم الجمهورية أن يحتكر موزع واحد سلعة منتجة محليا ومحظور استيراد مثيلها من

= - - - - - - - - - - -

1997م.

(1) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص166.

(2) انظر: عبد التواب معوض، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ص21، 22، الطبعة الخامسة، 1987م.

(3) انظر: قانون العقوبات الجزائري، ص71، وزارة العدل.

الخارج»[1].

فهذه المادة تدل على عدم جواز احتكار توزيع سلعة منتجة محليا بأن يكون هناك موزع واحد فقط.

ويعاقب من يخالف هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت عليه المادة (2) منه[2].

- أما المشرع الليبي فقد حظر على التاجر احتكار السلع التموينية وذلك كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون رقم 32 لسنة 1973 في شأن مكافحة إخفاء و ريب السلع التموينية، على أنه يحظر على كل شخص يتاجر في السلع المشار إليها في المادة (1): إخفاؤها أو حجبها عن التداول بقصد التأثير في الأسعار أو بيعها بسعر زائد على الحد الأقصى المقرر للسعر أو الربح، ويعاقب المخالف لحكم هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

- أما المشرع السوري فأورد النهي عن الاحتكار في قانون رقم 123 لسنة 1960 شؤون التموين والتسعير بالإقليم السوري، إذ نصت المادة (22) منه على أنه: «يحظر على كل منتج أو مشتغل بالتجارة أن يعمل على إحداث تأثير في السلعة أو في تموين السوق وذلك بحبس عن التداول مواد أو سلعا أو أدوات أيا كان نوعها... ويعاقب من يخالف أحكام المادة: (22) السابقة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية، وذلك إذا كانت إحدى السلع موضوع الاحتكار مسعرة أو معينة بالربح في تجار ا كما وردت في المادة

---

(1)هليل فرج حلواني، تشريعات التموين والتسعير الجبري، ص320، دار المطبوعات الجامعية، 1980م.

(2) انظر: أمين محمد فهيم، قوانين التموين والتسعير والجبري، ص40، دار الفكر العربي، القاهرة.

(3) انظر: قانون مكافحة إخفاء و ريب السلع التموينية الليبي لسنة 1973، ص54.

(31) منه[1]».

وبالنظر إلى هذه القوانين كلها، يلاحظ أن المادة المحتكرة تختلف من قانون لآخر.

---

(1) قانون شؤون التموين والتسعير بالإقليم السوري، لسنة 1960، ص74.

المبحث الثالث
المقارنة بين ضوابط الرِّبح
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد بيان ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي نستنتج النتائج الآتية:

1- أن الفقه الإسلامي أدق من الاقتصاد الوضعي في تحديد ضوابط الربح، ذلك لأن الفقه الإسلامي حرم تحصيل الربح عن طريق الربا، والاتجار بالمحرمات، والغبن الفاحش المقترن بالتغرير، والغرر، والتدليس، والاحتكار. بينما الاقتصاد الوضعي إنما حرم - عن طريق القانون - الغبن الفاحش المصحوب بالتغرير والاستغلال والغرر والاحتكار والتدليس. غير أن تحريمه للغرر ليس بشكل يشمل جميع عقود الغرر بل في عقد المقامرة والرهان مع بعض الاستثناءات كما تقدم ذكره. ويتضح من خلال ضوابط الربح فيه كذلك عدم تحريمه للربا.

2- إن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للربح، أشارت إلى أن القيم والأخلاق هي أساس المعاملات الشرعية، ومن تلك القيم العدل أو القسط. وهذا واضح من تحريم الربا والغرر والغبن الفاحش، ومنها أيضاً الرحمة التي تستنبط من تحريم الاحتكار. ومن تحريم التدليس أو التغرير، تظهر القيم الأخرى كالصدق والأمانة والنصيحة. أما الضوابط التي وضعها الاقتصاد الوضعي، فلا تشير إلى أن القيم والأخلاق هي أساس العملية الاقتصادية، وإلا لحرم الربا وعقود الغرر كلها.

3- بناء على ما سبق أقول: إن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للربح، تضمن خلو العملية التجارية والاستثمارية من عنصر الأنانية والظلم والضرر،

وتخلو من عدم مراعاة مصلحة الغير وغيرها من العناصر السلبية التي تنتج عن الربا والغبن الفاحش والتغرير والغرر والاحتكار، وبالتالي، يتحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، الذي تستقر به حياة الإنسان. أما الضوابط التي وضعها الاقتصاد الوضعي فلا يمكن أن تضمن ذلك، إذ لا تمنع العناصر السلبية المذكورة من كافة الجوانب، فيحرم الغبن الفاحش والتغرير مثلا ويحل الربا في الوقت نفسه وبعبارة أخرى فإن الاقتصاد الوضعي يسد باب الفساد من طريق ويفتحه من طريق آخر، فتكون الضوابط التي وضعها للربح كأن لم تكن[1].

(1) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص172.

الباب الثاني
التطبيقات المعاصرة للربح وأحكامها
بين
الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

تبين من خلال الباب الأول أن الربح هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفَقة للحصول على تلك الزيادة، كما تبين لنا أيضا أن الربح والغلة والفائدة نوع من أنواع النماء في الفقه الإسلامي، كما أن الربح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأن الربح يستحق بالمال والعمل وكذلك بالمخاطرة سواء في الفقه الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي، وتوصلنا إلى أن للربح ضوابط شرعية ينبغي الالتزام ا: وهي أن الفقه الإسلامي حرم الحصول على الربح عن طريق الربا والغرر والغبن والاحتكار ويوافقه الاقتصاد الوضعي في بعضها.

وفي هذا الباب سوف نرى علاقة التسعير بالربح وحكم تحديده في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كما ندرس حكم الربح الناتج عن الأوراق المالية من سندات وأسهم وبطاقات ائتمانية. والربح الناتج عن التجارة الإلكترونية أو ما يسمى "بالربح الإلكتروني" ونختم هذا الباب بدراسة تطبيقية للربح وكيفية تحديده في المؤسسات المالية المعاصرة – الجزائر نموذجا – التقليدية منها والإسلامية وعقد مقارنة بينها.

ويحتوي هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: حكم تحديد الربح وتطبيقاته على الأوراق المالية والتجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: تطبيقات الربح في المؤسسات المالية المعاصرة – الجزائر نموذجا –

الفصل الأول
تحديد الربح وتطبيقاته
على الأوراق المالية والتجارة الإلكترونية

لحفظ قاعدة التوازن في كل شيء بين الفرد والمجتمع، بين الحاكم والمحكوم، بين البائع والمشتري كانت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم والفساد والغش والاحتكار وتنهى عن التميع والتنطع والإفراط والتفريط، ولما كانت مسألة تحديد الربح تتناول جانبا من الجوانب المالية في المجتمع ولعلاقتها الوطيدة بالتسعير، ولما كان الناس تحت وطأة الغلاء المستمر - يسألون عن حكم هذه المسألة ارتأيت أن أعالج مسألة تحديد الربح من معظم جوانبه، وذلك يقتضي أن أجيب عن التساؤلات الآتية:

- هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟
- ما حكم التسعير وما هي ضوابطه وأسسه في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي؟
- ما وجهة نظر الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في تحديد الربح؟
- وإذا كان مشروعا فما هي الأدلة الدالة على مشروعيته وهل يجوز تحديده بالنسبة المئوية؟
- ما هي أسسه التي لا بد من مراعاتها عند تحديده؟
- ما هي أحكام تطبيقات تحديد الربح على الأوراق المالية كالأسهم والسندات والبطاقات الائتمانية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
العلاقة بين التسعير وتحديد الربح
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لبيان هذه العلاقة لا بد من تبيان مفهوم التسعير.

المطلب الأول
تعريف التسعير لغة وشرعا ووضعا

الفرع الأول: تعريف التسعير لغة:

التسعير لغة: تقدير السعر والسعر بكسر العين الذي يقوم عليه الثمن[1] وجمعه أسعار ، ويقال أسعروا وسعروا تسعيراً أي اتفقوا على سعر[2] وسعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه[3].

الفرع الثاني: تعؤيف التسعير شرعا:

لقد عرف الفقهاء التسعير بتعاريف عدة منها:

أ- عند المالكية:

هو «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم

---

(1) الثمن لغة ما تستحق به الشيء واصطلاحا: الشيء الذي يستحق في مقابلة البيع. انظر: ابن منظور لسان العرب، 82/13، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 532/1.

(2)ابن منظور، لسان العرب، 266/6، باب الراء فصل السين، مادة سعر.

(3)الفيومي، المصباح المنير، 443/1.

معلوم»[1].

ب- عند الشافعية:

هو «أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا»[2].

ج- عند الحنابلة:

هو «أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبِرهم على التبايع به»[3].

د- عند الزيدية:

«أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولّي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[4].

هـ- تعريف المعاصرين:

عرفه الدكتور الدريني بقوله: «أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا، بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربا ا وهي محتسبة أو مغالى في ثمنها أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمنٍ أو أجر معين بمشورة أهل الخبرة»[5].

يلاحظ على التعاريف السابقة ما يلي:

1- بين كل من تعريف المالكية والشافعية والزيدية المسعر عليهم وقصره على أهل السوق، فخرج بذلك غير أهل السوق، فلا يسعر عليهم، وهذا القصر أيضا يجعل التعاريف غير جامعة، في حين أن كلا من تعريف الحنابلة والدريني من المعاصرين لم يقصره على أهل السوق بل أطلق ليشمل كل من يحتبس أمرا تتعلق به

---

(1)الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 258.

(2)الشربيني، مغني المحتاج، 51/2.

(3)البهوتي، كشاف القناع، 176/3.

(4)الشوكاني، نيل الأوطار، 233/5.

(5)د. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 542/1.

حاجة الأمة مما يجعله مطابقا لمفهوم الاحتكار من حيث الشمول إذ هو علاج للاحتكار[1].

2- بينت هذه التعاريف متعلق التسعير إلا تعريف الحنابلة وتعريف الدريني، وقصره المالكية على المأكولات فقط، وتعريف الشافعية والزيدية على الأمتعة، الأمر الذي جعل هذه التعاريف غير جامعة مع أن متعلق التسعير أوسع شمولا لتعلقه بكل ما يضر بالناس احتباسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره.

3- يؤخذ على تعريف الحنابلة بأنه عرف التسعير بالتسعير إذ يقول: «التسعير هو أن يسعر.. الخ» فأدخل في التعريف المعرف، فتوقف فهم التعريف على سابق معرفةٍ بالمعرف، في حين أن هذه المعرفة متوقفة على فهم التعريف، وهذا هو الدور الذي يعد أكبر عيب في التعريف.

4- بينت هذه التعاريف مصدر التسعير وهو السلطان أو الحكومة ونحوها ليسبغ عليه صفة المشروعية فخرج بذلك التسعير الصادر عن غيرهم. وهذا يشير إلى عنصر الإجبار لأن صفة الحاكمية تقتضي هذا[2].

الفرع الثالث: تعريف التسعير في الاقتصاد الوضعي:

للتسعير عند الاقتصاديين عدة تعاريف منها:

1- عرفه أحد المتخصصين في الاقتصاد الجزائري بأنه: «قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أثمان السلع بحيث لا يجوز تجاوزها بأية حال»[3].

2- وعرفه آخر: «التسعير عبارة عن مقدار القيمة النقدية التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على وحدة واحدة من سلعة أو خدمة معينة»[4].

---

(1) لقد سبق الحديث عن هذه المسألة في موضوع الاحتكار. انظر: ص: 40 فما بعدها

(2) انظر: د. شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، ص 178.

(3)د بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد الحديث، أ. ص43، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

(4)د. خليفة علي، النظرية الاقتصادية، ص273، مطبعة العاني، بغداد، 1978.

يلاحظ على هذين التعريفين ما يلي:

أ- بينت هذه التعاريف متعلق التسعير فقصره الأول على السلع وقصره الثاني على السلع والخدمات، الأمر الذي يجعل هذه التعاريف غير جامعة.

ب- إن الحكم الواضح من خلال هذه التعاريف هو منع صاحب المتاع من الزيادة على السعر المحدد إذ أن الزيادة نوع من الظلم الذي ينبغي معه أن يوقف صاحبه عند حده.

الفرع الرابع: التعريف المختار:

التعريف الذي أراه جامعا هو تعريف الدريني غير أنه طويل ويكفي - في رأيي - تعريف التسعير بـ «أن يصدر السلطان أو نوابه أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تمس حاجة الناس أو الدولة إليها بسعر أو أجر معين»[(1)].

المطلب الثاني
العلاقة بين التسعير وتحديد الربح في الفقه الإسلامي

لمعرفة العلاقة بين التسعير والربح في الفقه الإسلامي يقتضي منا أن نجيب عن التساؤلات الآتية:

1- هل يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد الأسعار؟

2- ما هي الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها تحديد الأسعار؟

الفرع الأول: متى يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد الأسعار؟

إن الأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة بمعنى عدم جواز تدخل ولي الأمر في شؤون المتعاقدين ما داموا يطبقون القواعد الشرعية لتلك

---

(1)د. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 542/1.

المعاملات.

الدليل على ذلك:

السنة: ما رواه أنس[1] قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ρ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[2].

الأثر: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع» [3].

وجه الدلالة من النصين: يدلّ حديث النبي ρ والأثر السابقان على عدم جواز تدخل ولي الأمر في التسعير إذا لم تقتضه الضرورة، وهذا واضح من امتناع الرسول ρ عن التسعير وإن كان الناس طلبوا ذلك، لأن ارتفاع السعر في ذلك الوقت ليس بسبب تحكم التجار فيه بل بسبب قلة العرض وكثرة الطلب، كما يتضح عدم جواز التدخل من رجوع عمر عن قوله الأول وتركه حاطبا يفعل كيف يشاء.

فإذا كانت حرية التبادل هي القاعدة العامة في فقه المعاملات فلا يكون تدخل

---

(1) هو أبو حمزة بن النضر بن زيد الأنصاري الخزرجي خادم النبي ρ، مناقبة وفضائلة كثيرة، توفي سنة 90هـ، انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة: 81/1.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم 1318، 56/3 وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه الدارمي في سننه، البيوع، باب في النهي أن يسعر في المسلمين، برقم 2545، 249/2.

(3) أخرجه البيهقي في البيوع، باب التسعير، برقم 1997، السنن الصغرى، 246/2، قال المحقق: إسناده حسن إلا أنه منقطع لأن القاسم لم يدرك ولم يسمع عمر رضي الله عنه.

الحاكم في التسعير إلا استثنائيا ومؤقتا ، وذلك عند ما تقتضيه المصلحة العامة ؛ لأن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[1] وعلى ذلك، إذا انتفى الموجب وهو المصلحة العامة، انتفى حق ولي الأمر في التدخل، إذ تدخله في التسعير إنما هو للضرورة «والضرورة تقدر بقدرها»[2]. وقد أكد الفقهاء على أن المصلحة العامة هي الموجب لتدخل ولي الأمر في التسعير.

يقول الإمام الباجي في منتقاه: «ووجهه (أي التسعير الجبري) ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم»[3].

ويقول الإمام ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»[4].

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تدخل ولي الأمر في التسعير فما هي الحالات التي تستدعي فيها المصلحة ذلك التدخل؟

هناك حالات تستدعي فيها المصلحة العامة ذلك التدخل منها:

أ- حالة الاحتكار:

يجوز لوليّ الأمر أن يتدخل في التسعير حالة الاحتكار لأنه يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة التي يجب مراعا ا وتقديمها على المصلحة الخاصة عند استحالة التوفيق بينهما، خاصة عندما يكون الناس في حاجة ماسة إلى ما يحبسه المحتكر من السلع أو المنافع أو الخدمات، والمحتكر لا يريد بيعه أو تأجيره إلا بسعر فاحش[5] وقد نص فقهاء الشريعة على هذه الحالة:

---

(1) انظر: المادة (58) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) المرجع نفسه، المادة (22).

(3)الإمام الباجي، المنتقى، 17/5، 18.

(4)ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 205.

(5) انظر: شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص78.

يقول الإمام الزيلعي[1] من فقهاء الحنفية: «ولا يسعر (أي على المحتكرين) إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به. فلا بأس به بمشورة أهل الرأي»[2].

ب- حالة الحصر:

ذكر بعض الفقهاء أن حصر البيع بأناس مخصوصين أمر قد تلجأ إليه الدول وا تمعات قديما وحديثا بالنسبة لبعض المواد أو في بعض الظروف والأحوال بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبدادا وتحكما واستغلالا[3].

ولقد عالج شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الحالة بقوله: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعو ا هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء..»[4].

ج- حالة التواطؤ والتواطؤ العكسي:

وهي أن يتواطأ البائعون ويتآمرون على المشترين بالبيع طمعا في الربح الفاحش أو على العكس بأن يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق البائعين.

وهذا ما أوضحه ابن تيمية في قوله: «ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي

---

(1) هو أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الحنفي الزيلعي، توفي سنة 743هـ، صاحب "تبيين الحقائق"، انظر ترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص41.

(2)الزيلعي، تبيين الحقائق، 28/6.

(3) انظر: محمد المبارك، نظام الحسبة عند ابن تيمية، ص 110، 111، ط1 دار الفكر 1968.

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 77/28، 78، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 245.

حنيفة وأصحابه القُسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإ م إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغْلَوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى»[1].

هذه الحالة التي وصفها ابن يتيمة معروفة في الاقتصاد الوضعي باسم الكارتل الذي هو: «عبارة عن تنظيم يضم منتجي الصناعة ويهدف إلى نقل بعض القرارات الإدارية ووظائف المؤسسات الفردية إلى رابطة مركزية بقصد زيادة الأرباح للمؤسسات والأعضاء في هذا التنظيم»[2].

هذا ما تيسر لنا من ذكر للحالات التي ـدر فيها المصلحة العامة والتي توجب تدخل الحاكم أو ولي الأمر في التسعير صيانة وحماية لها، أما في حالة تحقق المصلحة العامة فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر بأن يبيع الناس سلعهم من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة العرض أو لكثرة الطلب، فهذا من الله ليس للناس يد فيه.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتسعير:

لقد قرر فقهاءُ الشريعة مبادئ وأحكاما تبين بوضوح الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير ومن هذه الضوابط ما يلي:

1) أن يكون التسعير مبنيا على مبدإ العدل:

لقد قلنا آنفا بأنه لا يحق لولي الأمر أن يسعر إلا إذا اقتضته الضرورة والمصلحة العامة، وعلى هذا فالتسعير في غير هذه الحالة غير جائز، إذ يؤدي إلى الظلم والظلم محرم بالكتاب والسنة.

وقد جاء في هذا المعنى قول ابن القيم: «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز»[3].

---

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 78/28، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 191.

(2)عبد التواب عبد الحفيظ الزيلطي، نظام الأسعار، ص321، جامعة بنغازي، ليبيا.

(3) الطرق الحكمية، ص 189.

ويقول أيضا: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»[1] أي لا يحبس على البائع ولا مغالاة على المشتري رعاية للحقين، ومبدأ العدل يقتضي إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل[2]، والسعر لا يكون فيه وكس على البائع إذا رضي بالسعر المحدد وذلك بتمكينهم من الربح المعقول، فلا بد إذن من أن يتضمن السعر المحدد من قبل ولي الأمر ربحا معقولا، إذ لا يتجر تاجر إلا لغرض الحصول على الربح،وإذا منعه ولي الأمر عن ذلك بالتسعير فإنه قد منعه مما أباح الله له، وهذا تسعير ظلم محرم على حد قول ابن القيم، وقد أشار هذا الأخير إلى وجوب إضافة نسبة معينة من الربح إلى السعر المحدد في قوله: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك. ويتفقد السوق أبدا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم»[3].

من خلال كلام ابن القيم نلاحظ أنه يشترط أن يكون الربح المضاف إلى السعر المحدد معقولا أو ما يشبه ذلك ؛ لأن الربح الفاحش يؤدي إلى إجحاف بالمشترين، إذ به يرتفع السعر ارتفاعا فاحشا يضر م، وهذا الشرط - الربح المعقول - فيه مصلحة للبائع والمشتري معا، فالربح المعقول لا يؤدي إلى ارتفاع السعر ارتفاعا فاحشا يضر م فيرضون بذلك السعر المعقول ومن ثم فإن إضافة الربح المعقول إلى السعر المحدد يفضي إلى تحقق مبدأ رعاية الحقين معا، حق التجار في الحصول على الربح وحق المشترين في الحصول على ما يحتاجونه بسعر معقول، وهذا بلا شك هو العدل الذي يعد المبدأ العام في التسعير الجبري، بل في مجالات الحياة كلها كما يؤدي ذلك أيضا إلى تحقق مبدأ الرضا الذي يعد المبدأ الأساسي في إجراء العقود المتعلقة بالمعاملات

(1) المرجع نفسه، بنفس الصفحة.

(2) انظر: الباجي، المنتقى، 19/5.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 197.

المالية.

إذن مفهوم السعر العادل في الفقه الإسلامي هو الذي يراعى فيه الحقين معا حق البائع والمشتري.

2) أن يستشار عند تحديد السعر أهل الخبرة والتجار:

لكي يتوصل الحاكم إلى تحديد السعر العادل الذي يراعى فيه مصلحة البائع والمشتري ينبغي عليه أن يجمع التجار ويعرف مقدار ما يشترون به ويستعين بأهل الخبرة في تقدير الربح المناسب للتجار والمشترين، مراعيا في ذلك طبيعة كل سلعة.

ولقد أوضح الإمام الباجي هذا الضابط بقوله: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه خير لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به... ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا... ووجه ذلك أنه ذا يتوصل إلى معرفة مصلحة الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم م ولا يكون فيه إجحاف بالناس»[1].

فالاستعانة بأهل السوق والخبرة أمر لا بد منـه، إذ بـه يـتمكن ولي الأمـر من فرض سعر عادل، فالتسعير في الفقه الإسلامي لا يتم خبط عشـواء بـل يـتم بنـاء علـى خطـة مدروسـة يقـوم ـا ذووا الخـبرة والاختصـاص، وتقوم أساسا على الموازنـة بـين مصـلحة البـائع والمشـتري دون تفـريط أو إفراط[2]، وهذا ما تقوم به وزارة التجارة عنـدنا في الجزائـر ممثلـة في مـديريات المنافسة والأسعار على مستوى ولايات الجمهورية.

---

(1)الباجي، المنتقى، 19/5.

(2) انظر: عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، ص41، 42، مكتبة الأنجلو، القاهرة، وانظر أيضا: عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية، ص95، ط1، جمعيةالمطابع التعاونية، عمان 1982م-1402هـ

الفرع الثالث: إذا تعمد تاجر إلى البيع بأعلى من السعر الذي قدره الحاكم هل يعد البيع حلالا أم حراما؟ وهل يأثم البائع في مثل هذا الحال؟ وهل يعاقب البائع على فعله؟ وهل يحق للمشتري رفع الأمر إلى القاضي مطالبا باسترداد الزيادة؟

أ- ذهب الحنفية إلى حل البيع ونفاذه حيث ورد في حاشية ابن عابدين(1): «... وظاهره أنه لو باع بأكثر يحل وينفذ البيع، ولا ينافي في ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي: لأن المراد أن القاضي يمضيه ولا يفسخه، لذا قال أحدهم: جاز وأمضاه ولا يفسخه خلافا لما فهمه أبو السعود (2) من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي»(3).

ووجه حل البيع عند أبي حنيفة وصاحبيه هو أنه لا يرى الحجر على الحيوكذلك فإن البيع تم برضا الطرفين فلا وجه للحرمة(4).

والحنفية لم ينصوا على تعزير البائع في مثل هذا الحال لكن قواعدهم لا تمنع ذلك بل توجبه، وإلا فقد التسعير معناه، فالمعروف أن الأمر الجائز إذا تبناه الحاكم بمشورة أهل الرأي والبصيرة أصبح واجبا لازما.

ولا شك أن التسعير الذي أجازه الحنفية حينما يتعدى أصحاب السلع القيمة تعديا فاحشا يصبح واجبا بتبني السلطان له.

وبناء عليه فإن مخالفة الواجب - الالتزام بالسعر - تستوجب أمرين:

الأول: الإثم ديانة.

الثاني: العقوبة من السلطان قضاء.

---

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المعتق، المولود سنة 1198هـ، والمتوفى سنة 1252هـ من تصانيفه حاشيته المسماة: "رد المحتار على الدر المختار" انظر ترجمته: معجم المؤلفين: 145/3.

(2) وهو العلامة الحنفي القهستاني.

(3)الكمال بن الهمام، فتح القدير، 59/10 ، نقلا عن حاشية ابن عابدين

(4)المرجع نفسه بنفس الصفحة.

كما أن قواعدهم لا تمنع المشتري من مزاولة حقه في رفع الأمر إلى القضاء مطالبا باسترداد الزيادة التي أخذها البائع[1].

ب- أما المالكية: فقد رأينا أ م يرون إخراج الباعة من السوق ومنعهم من البيع إذا عزموا على إلحاق الضرر بالناس[2] «ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الولي» [3].

ج- ذهب الشافعية إلى أن البيع يحل ولا يحرم لكنهم أجازوا للحاكم أن يعزر البائع ؛ لأنه خالف التسعير فشق عصا الطاعة ـذه المخالفة ولأنه لم يعهد الحَجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين[4].

د- ذهب المتقدمون من الحنابلة والمتأخرون كابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى القول بجواز التسعير بل وجوبه في حالة الغلاء، والذي يفهم من خلال كلامه - ابن القيم - هو أنه يرى حرمة البيع إذا زاد الثمن عن السعر المحدد ، حيث قال: «من جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجر المثل»[5]. فالتسعير عنده هو إلزام البائع بقيمة المثل.

يلاحظ أن التسعير في مثل هذه الحالة ينبغي أن يكون مستندا إلى دراسات منضبطة قائمة على أساس علمي وموضوعي تقوم به لجنة أو لجان مختصة تمثل جميع القطاعات التي يعنيها الأمر كأن يكون هناك مندوب عن وزارة التجارة ، وآخر عن وزارة المالية وآخر عن الجمارك والغرفة التجارية والصناعية... الخ، وهذا الكلام وإن

---

(1) انظر: ابن عمر يحيى، أحكام السوق، ص45، الشركة التونسية للتوزيع 1978م.
(2) انظر: د. الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث أحكام التسعير 388/1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
(3)الباجي، المنتقى 19/5.
(4)انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 38/2.
(5)ابن القيم، الطرق الحكمية، ص35.

قاله الفقهاء من قبل فقد أردت التأكيد عليه لأن التسعير في كثير من السلع الموجودة في الأسواق اليوم قائم على مراعاة حال المستهلك فقط ولولا رغبة التجار في تصريف مواد أخرى لامتنعوا عن إحضار كثير من المواد المستعملة لأ ا عديمة الفائدة بالنسبة إليهم[1].

الفرع الرابع: تحديد العلاقة بين التسعير وتحديد الربح في الفقه الإسلامي

من خلال ما سبق ذكره، تبين لنا أن السعر المحدد من قبل ولي الأمر لا بد أن يكون سعرا عادلا ، وهو الذي لا يكون فيه ظلم أو إجحاف بأحد المتبايعين، وعلى ولي الأمر عند تحديده للأسعار أن يجعل للمسعر عليه مقدارا أو نسبة معينة من الربح وذلك بعد المناقشة مع أهل الخبرة والاختصاص، فالتسعير يتضمن تحديد الربح من قبل ولي الأمر ولا يجوز للمسعر عليه أن يزيد على ذلك الحد كما هو واضح من كلام ابن القيم السابق.

فالتسعير إذن هو وسيلة لتحديد الربح[2]، بل يمكن القول بأن تحديد السعر معناه تحديد الربح فالتسعير إذن مع تحديد الربح وجهان لعملة واحدة في نظري. والله أعلم.

وللتدليل على القول بأن التسعير وتحديد الربح لهما نفس المعنى أسوق بعض أقوال الفقهاء المعاصرين:

- يقول الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين[3]: «والتسعير من بين الوسائل التي تتأتى عن طريقها مراقبة أرباح التاجر ولا شك أنه من أهمها في هذا العصر»[4].

---

(1)انظر:المرجع السابق نفسه ص35، وانظر أيضا: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 389/1.

(2) انظر: د. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 512/1، وأحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص: 201

(3) أستاذ بكلية الشريعة جامعة الخرطوم، السودان، وعضو ا مع الفقهية الإسلامي بجدة.

(4)حمداتي، تحديد أرباح التجار، شبيهنا ماء العينين، 2818/4، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، 54، 1989.

- تقول الدكتورة شمسية بنت محمد: «إن التسعير أو تحديد الأسعار له علاقة وثيقة بتحديد الربح»[1].

المطلب الثالث
العلاقة بين التسعير وتحديد الربح في الاقتصاد الوضعي

لقد لاحظنا فيما سبق ذكره، أن التسعير في الاقتصاد الوضعي هو قيام السلطات العامة بتحديد أثمان السلع ، لا يجوز تجاوز هذه الأسعار ، لكن المشكلة كيف يحدد هذا السعر في نظر علماء الاقتصاد الوضعي، وهل هناك منهج وسياسة متبعة في هذا ا ال كما هو معروف في الفقه الإسلامي؟.

إذا استطعنا أن نجيب عن هذه الأسئلة سنتوصل إلى معرفة العلاقة بين التسعير وتحديد الربح، ومن ثم نعرف أوجه الفرق بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في بيان هذه العلاقة.

الفرع الأول: منهج التسعير في الاقتصاد الوضعي

يمكن تقسيم منهج الاقتصاد الوضعي في التسعير إلى منهجين هما:
المنهج الرأسمالي أو الاقتصاد الحر والمنهج الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه[2].

أولاً: المنهج الاقتصادي الحر (الرأسمالي):

تتحدد الأسعار فيه عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب في أسواق السلع المختلفة والكمية المعروضة من سلعة معينة، حددها الأفراد الذين يقومون بإنتاج هذه السلعة بغرض تحقيق أقصى ربح ممكن وتتحدد الكمية المطلوبة بناء على رغبة الأفراد في تحقيق أقصى منفعة ممكنة من السلع التي يشترو ا، بناء على دخلهم المحدود

---

(1)د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص201.

(2) انظر: البنا، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، ص169.

وتفضيلا م لها[1] ، فيتحقق التوازن بين العرض والطلب عن طريق تذبذب الأسعار نتيجة لتأثرها ـذين العاملين من جهة ونتيجة لتأثيرها في كل منهما من جهة أخرى، وهذا الميل إلى التوازن يحدث بطريقة تلقائية وعن طريق التأثير المتبادل، أي التأثير ذي الاتجاهين، بمعنى أن الأسعار تؤثر على الكمية المطلوبة، كما تؤثّر على الكمية المعروضة وكل منهما يؤثر بدوره في السعر حتى يحقق التوازن، وهناك قاعدة أساسية تخضع لها علاقة العرض والطلب بالسعر ، وهي أنه كلما زاد العرض انخفض السعر وكلما ازداد الطلب ارتفع السعر، فالعلاقة بين العرض والسعر عكسية. أما علاقة الطلب بالسعر فهي طردية، هذا مع افتراض أن بقية الظروف المحددة للسعر في السوق تكون واحدة قبل وبعد تغير العرض والطلب[2].

ثانياً: المنهج الاقتصادي الموجه (الاشتراكي)

تتحدد الأسعار في هذا النظام نتيجة التوجيه الكامل أو التخطيط المركزي، فالعرض يحدد مقدما، أي تحدده الخطة في ضوء العديد من الاعتبارات التي تتعلق أساسا بتحقيق أكبر قدر من الإشباع الحالي الذي تسمح به ظروف التنمية المرغوب في تحقيقها، وبعد هذا يترك توزيع تلك السلع على الأفراد المستهلكين لجهاز الأسعار بمعنى أن نترك للأفراد حرية اختيار السلع والكميات التي يرغبون فيها من السلع المختلفة[3].

وكما أن المنهج الرأسمالي لا بد للتوازن أن يتحقق، كذلك المنهج الاشتراكي وإن كان هناك خلاف بينهما، فالتوازن في المنهج الرأسمالي ينتج أو ينشأ عن طريق التفاعل بين العرض والطلب والسعر، أما في النظام الاشتراكي يحدد العرض في ظل التخطيط المركزي مقدما ثم بعد ذلك تحدد الأسعار بطريقة أو بأخرى بحيث يتساوى

---

(1) انظر: محمد سلطان أبو علي، الأسعار وتخصيص الموارد، ص384، دار الجامعات المصرية 1982م.

(2)انظر: موسى أحمد محمد، محاسبة التكاليف في المؤسسات العامة، ص220، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

(3)انظر:طبيعة الربح ومشاكله العملية في ظل النظام الاشتراكي، ص95، مجلة المحاسبة. والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 64، و 7، 1966.

الطلب الذي هو مجموع طلبات الأفراد الذي يتصرف كل منهم على ضوء الأسعار الموضوعة وعلى ضوء القدرة الشرائية المتاحة لكل منهم مع العرض المحدد من قبل[1].

والجدير بالذكر أن الجزائر اختارت في السبعينات والستينات المنهج الاشتراكي تزامنا مع المعطى الدولي المتمثل في وجود قطبين شرقي وغربي وظهور الحرب الباردة، ثم عندما ا ار المعسكر الشيوعي وبقي قطب واحد فقط غيرت الجزائر من منهجها وأصبحت تتبنى اقتصاد السوق ، فخوصصت الشركات ذات الطابع التجاري والصناعي والخدماتي ، وابتعدت الدولة عن تدعيم الأسعار ، وألغت أسواق الفلاح وأصبحت الأسعار الآن تخضع للعرض والطلب بعد أن أنشأت مؤسسات خاصة وانفتحت الجزائر على الأسواق العالمية ، ووقعت على اتفاقيات شراكة تجارية مع الاتحاد الأوربي ، وهي تسعى الآن بجد إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة التي تتبنى المنهج الرأسمالي. فالجزائر طبقت المنهجين معا ولكن السؤال الآن كيف يتم تحديد الأسعار في كل من المنهجين السابق عرضهما؟

الفرع الثاني: كيفية تحديد الأسعار في المنهجين الرأسمالي والاشتراكي

لا يمكن الجزم بأن ثمة قاعدة عامة يمكن تطبيقها على كل حالة وفي كل مكان وزمان لتحديد ثمن أي إنتاج ، إلا أنه يمكن القول بأن التكلفة تمثل نقطة البدء في تحديد الأسعار في كل من النظامين السابقين رغم كو ا قد لا تكون العامل الوحيد لهذه الأثمان[2].

فالأمر يتطلب تحليل العلاقة بين الثمن والتكلفة في كل من المنهجين فالتكاليف هي التي تتحكم في الأسعار ، والثمن الأساسي لأية سلعة ينبغي أن يشمل نفقة إنتاجها بالإضافة إلى هامش الربح ، وعليه يمكن القول: إن ثمة طريقة أساسية للتسعير

---

(1)انظر: المرجع نفسه ص95-96.

(2) انظر: موسى أحمد، محاسبة التكاليف، ص231، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص198.

يمكن التعبير عنها بالمعادلة الآتية[1]:

السعر = التكلفة + هامش الربح

فالسعر في النظام الرأسمالي يخضع لهذه المعادلة والأمر ينطبق كذلك على النظام الاشتراكي وإن اختلفت الصورة ، إذ تقوم الدولة بتخطيط سياستها التسعيرية تحقيقا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية[2].

الفرع الثالث: بيان العلاقة بين التسعير وتحديد الربح في الاقتصاد الوضعي

من خلال عرض منهج الاقتصاد الوضعي في التسعير يتضح لنا أن السعر المحدد من قبل الدولة يتضمن ما يسمى هامش الربح[3] وهو محدد أيضا من قبل الدولة الجزائرية ممثلة في مديريات الأسعار والمنافسة على المستوى الوطني، التابعة لوزارة التجارة، حيث إ ا تحدد هامش الربح لكل منتوج اقتصادي، كما أن القوانين المعمول ا تضمن حرية الأسعار، خاصة مع دخول الجزائر في اقتصاد السوق، رغم وجود قائمة لبعض المنتوجات الحساسة[4] اجتماعيا والتي تبقي الدولة على دعمها، حيث أكّدت المصالح المختصة أن الإبقاء عليها راجع لضعف القدرة الشرائية للمواطن البسيط، ويقف مشكل تحديد الأسعار عائقا أمام المفاوضات التي تجريها الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث اعتبر أعضاء المنظمة أن سياسة الأسعار التي تطبق في الجزائر من خلال احتكار الموارد الطبيعية مثل الغاز والكهرباء والماء تعتبر دعما للإنتاج الوطني، وطالبوا الجزائر بتوضيحه من أجل تحديد الأسعار واعترف الجانب الجزائري بوجود سياسة ثنائية لأسعار هذه المواد غير مطابقة للمادة (3) من

---

(1)انظر: محاسبة التكاليف ، ص274.

(2)انظر: د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص199، أ.د بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد الحديث، ص57، 58.

(3)د. سامي خليفة، النظرية الاقتصادية، ص386، المطبعة العصرية، الكويت، 1971.

(4) مثل الدقيق، الزيت، الخبز، الكهرباء، الغاز، البـ ين، السكر، الحليب... الخ.

اتفاق المنظمة مما جعل أعضاء اللجنة يطالبون الجزائر بالعمل على إلغائه(1).

والجدير بالذكر أن التسعير هو إحدى مؤيدات منع الاحتكار، ذلك لأن المحتكر يقوم بمنع ما يحتاج الناس من سلع أو منافع أو خدمات عن الوصول إليهم بقصد رفع السعر طمعا في الربح الأكبر، فقيام الدولة بتحديد الأسعار يمنع من الاحتكار وبالتالي لا يحصل المحتكر على الربح حسب ما يريد هواه، ولكن على القدر الذي حدده ولي الأمر بعد دراسة الأمر ومناقشة مع أصحاب الاختصاص والخبرة، ولذا فإن تحديد الأسعار يعني تحديد الأرباح ؛ لأن السعر من العوامل الرئيسية التي تؤثر على تحديد الربح. يقول الاقتصادي أحمد دويدار(2): «إن تحديد الأسعار معناه تحديد الأرباح»(3).

المطلب الرابع
نتيجة المقارنة

لقد تعرضنا إلى ماهية التسعير وعلاقته بتحديد الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي فهل هناك توافق أو خلاف بين النظريتين أم لا؟

الفرع الأول: بخصوص تعريف التسعير

من خلال عرض تعاريف السعر في اللغة والفقه والاقتصاد الوضعي في المطلب الأول من هذا الفصل تبين لي أنه لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في مفهوم التسعير فهو في كلا النظرتين: أن يصدر السلطان أو نوابه أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال والمنافع التي تمس حاجة الناس والدولة إليها بسعر أو أجر

---

(1) انظر: جريدة الخبر، الصفحة الاقتصادية رقم (6) يوم الأحد 31 جويليه 2005م الموافق 24 جمادى الثانية 1426هـ، السنة 14، ع4461.

(2) أستاذ متخصص في الاقتصاد السياسي، بجامعة القاهرة.

(3)أحمد دويدار، الديموقراطية الاقتصادية، ص133، ط1، مكتبة النهضة المصرية.

معين.

الفرع الثاني: بخصوص العلاقة بين التسعير وتحديد الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

من خلال عرض العلاقة بين التسعير وتحديد الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي تبين لي بعد تسليط الضوء على النظرتين أن التسعير يعني تحديد الربح فالتسعير وتحديد الربح وجهان لعملة واحدة، وعليه فلا خلاف بين النظرتين من حيث العموم.

المبحث الثاني
تحديـــــد الربـــــح
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لقد توصلنا في المبحث السابق إلى أن التسعير يعني تحديد الربح، إذ لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في هذا الأمر، ولكن السؤال المطروح:

- ما حكم تحديد الربح؟
- ما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي؟
- ما موقف الاقتصاديين من تحديد الربح؟
- وهل هناك خلاف بين المنظور الإسلامي والمنظور الوضعي حول هذه المسألة.

المطلب الأول
حكم تحديد الربح في الفقه الإسلامي

من خلال تصفّحي لكتب فقه المعاملات المالية للفقهاء القدامى لم أجد في حدود علمي من تناول تحديد الربح وبيان حكمه إلا ابن قيم الجوزية وذلك عند تناوله للتسعير إذ يقول: «... إذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم..»[1].

يدل كلام ابن القيم السابق على أن التسعير يتضمن تحديد الربح، وإذا كان التسعير يعني تحديد الربح فحكم التسعير كحكم تحديد الربح فما حكم التسعير إذن؟

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 197.

الفرع الأول: حكم التسعير في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في التسعير على قولين رئيسيين سواء كان في حالة الغلاء أو في الحالة العادية، والحالة التي لها علاقة وطيدة بموضوع تحديد الربح هي التسعير حالة الغلاء ؛ لأن الحاكم أو ولي الأمر لا يتدخل بالتسعير أو تحديد الربح إلا عند الغلاء لمنع التجار عن المغالاة في السعر ، وفي الحالة العادية ليس ثمة داع لتدخل ولي الأمر لذا سأركّز بحثي على حكم التسعير حالة الغلاء ونقصان السلع[1].

أولا: تحرير محل النزاع وبيان أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم التسعير حالة الغلاء ونقصان السلع على قولين:

القول الأول: المانعون للتسعير

ذهب كثير من الشافعية والحنابلة ومالك في رواية ابن القاسم عنه – إلى منع التسعير ، و بهذا الرأي أخذ الإمام الشوكاني[2] وبه قال جمهور الحنفية والظاهرية[3].

القول الثاني: المجيزون للتسعير

ذهب بعض الحنفية ومتأخرو المالكية والحنابلة وابن تيمية وتلميذة ابن قيم الجوزية وبعض الإمامية، ومذهب وبعض الزيدية وبعض الإباضية إلى جواز التسعير إذا كان في غير القوتين[4].

---

(1) انظر: د. الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، حكم التسعير في الإسلام، 372/1-373.

(2) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار فقهاء صنعاء ومجتهديهم، ولد بشوكان باليمن ونشأ بصنعاء سنة 1173هـ وتوفي سنة 1250هـ من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
انظر ترجمته: الشوكاني، مقدمة "فتح القدير" 363.

(3) انظر: الشيرازي، المهذب، 154/4، ابن قدامة، المغني، 302/4، ابن جزي، القوانين الفقهية ص281، الشوكاني، نيل الأوطار، 232/5-233، الكاساني، بدائع الصنائع، 129/5، ابن حزم، المحلى، 537/7.

(4) انظر: الحصكفي، الدر المختار، 400/6، المواق، التاج والإكليل، 254/6، ابن تيمية، الحسبة، ص22، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص189، الخوئي، منهاج الصالحين، 15/2، المرتضى، البحر الزخار، 319/4، أطفيش، شرح كتاب النيل، 662/13.

ثانيا: أدلة الفقهاء ومناقشتها

أ) أدلة القائلين بحرمة التسعير:

1- الكتاب: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}(1).

وجه الدلالة: إن التراضي هو المبدأ الأساسي في المعاملات والتسعير ينافي ذلك، إذ يتضمن عنصر الإجبار لأن صاحب السلعة يجبر على البيع بسعر معين، والرضا هنا منتف بالإجبار، وإذا انتفى الرضا بطل العقد لأنه أساس انعقاده، والعقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر وعلى هذا فالتسعير غير جائز(2).

2- السنة: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ρ فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا، فقال رسول الله ρ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(3).

وجه الدلالة: إن النبي ρ امتنع عن التسعير عندما سأله الناس ذلك، ولو جاز لأجابهم ولما امتنع.

3- الأثر: ما رواه البيهقي(4) عن عمر أنه قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره أو يدخله بيته كيف شاء ثم رجع إليه وقال: «إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع»(5).

---

(1) النساء: 29.

(2) انظر: د. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 551/1.

(3) سبق تخريجه ص 111.

(4) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي من أعلام الشافعية وأئمة الحديث، من تصانيفه: السنن الكبرى والصغرى توفي سنة 458هـ.
انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام: 116/1.

(5) أخرجه البيهقي في سننه عن طريق الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه، السنن الكبرى، 29/6.

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون دون تدخل من ولي الأمر بدليل رجوع عمر دين عن ذلك لأنه كان رأيا ارتآه أول الأمر بدافع المصلحة العامة ولا يكون فرضا منه ولا إلزاما كما جاء صريحا في آخر نص الأثر[1].

قال صاحب مغني المحتاج: «ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم»[2].

4- المعقول:

أ- إن الناس مسلطون على أموالهم فلهم حرية التصرف فيما يملكون كيف شاءوا، والتسعير يمنع هذه الحرية لأنه حجر يعود على أصل الحرية بالنقص، إذ لا معنى للملكية بلا حرية التصرف[3].

ب- إن التسعير سبب للإغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ويطلبها المحتاج، فلا يجدها ، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها، إلا قليلا فيرفع في ثمنها ، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، البائع والمشتري فيكون حراما[4].

جـ- المنع من التسعير فيه مراعاة للمصلحتين (البائع والمشتري) بالعدل لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بتمكين الفريقين من حرية التعاقد، لأن الحجر على الحر العاقل البالغ في ملك نفسه غير معهود شرعا[5].

---

(1) انظر بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 544/1، 545.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 38/2.

(3) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 233/5، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 549/1.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، 51/4.

(5) انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 550/1، د. شمسية بنت محمد،أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص 207.

ب- أدلة القائلين بجواز التسعير

استدل القائلون بجواز التسعير بما يلي:

1- السنة:

- ما ورد في الصحيحين عن النبي ρ أنه قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط[1] فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[2].

وجه الدلالة: يقول ابن تيمية بعد ذكر هذا الحديث: «هذا الذي أمر به النبي ρ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير»[3].

- بما روي أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ρ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له ا، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار»[4].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله ρ أوجب على صاحب الشجرة أن يتبرع ا إذا لم يبعها وهذا يدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام[5].

2- القياس:

قاسوا وجوب إجبار التجار على المعاوضة بثمن المثل عند حاجة الناس إلى السلع والمنافع على وجوب إجبار سمرة بن جندب على المعاوضة بثمن المثل عند

---

[1] الوكس: النقص، والشطط: مجاوزة القدر في كل شيء. انظر: ابن الأثير، النهاية 219/5، مختار الصحاح، 794، 388.

[2] أخرجه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم 2522، 278/6، ومسلم في العتق، برقم 1501، 238/1.

[3] ابن تيمية، الحسبة، ص39.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، 64/1.

[5] انظر: ابن تيمية، الحسبة، ص48.

تضرر الأنصاري بدخول سمرة إلى أرضه، وهذا القياس أساسه الحديث السابق، يقول الدريني: «فوجوب الإجبار على المعاوضة بثمن المثل مشمول بالنص (حديث سمرة بن جندب السابق) روحا ومعقولا لا منطوقا وهو حجة قاطعة»[1]،[2].

3- المعقول:

استدلوا أيضا بمبدأ الإكراه على التعاقد بحق، وبيان ذلك أن الإكراه على التعاقد ليس ممنوعا على الدوام بل جائز إذا اقتضته المصلحة والعدل.

واستدلوا أيضا بالمصلحة العامة وهذا يعد أقوى دليل عندهم[3].

وجاء في التاج والإكليل: «الجالب لا يسعر عليه اتفاقا، وإن كان التسعير بغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء»[4].

جاء في الطرق الحكمية: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجا م بدونه لم يفعل»[5].

مناقشة الأدلة:

- **مناقشة أدلة المانعين:** يمكن مناقشة أدلة المانعين للتسعير من الجوانب الآتية:

أ- استدلالهم بالآية لا يمكن أن يسلّم به، إذ ليس في تفسير هذه الآية ما يمنع التسعير أو يجعله حراما.

---

[1] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 656/1.

[2] انظر: د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص 208.

[3] انظر: د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص 208.

[4] المواق، التاج والإكليل، 254/6.

[5] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 205.

قال النسفي[1]: «لا يأكل بعضكم أموال بعض بما لم تبحه الشريعة، من نحو السرقة والخيانة والغصوب والقمار وعقود الربا، وقوله: ﴿عن تراض منكم﴾ صفة للتجارة صادرة عن تراضٍ بالعقد أو بالتعاطي، والاستثناء منقطع معناه: اقصدوا كون تجارة عن تراض ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه»[2].

وهو نفس ما قاله الطبري والقرطبي[3]، [4].

وبناء على ما تقدم من تفسير للآية السابقة يمكن القول بأن هذا الدليل هو حجة عليهم لا لهم[5].

ب- يناقش احتجاجهم بحديث أنس بما يلي:

1- إن حديث التسعير أورده النبي ρ في قضية خاصة وأن منع التسعير مطلقا محتجا بهذا الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل[6].

2- إن القائلين بالتحريم سارعوا إلى ظاهر لفظ الحديث وبنوا عليه هذا التحريم مع أن الحديث لم ينه عن التسعير ولم يقل: «لا تسعروا» أو «لا يحلّ التسعير» وإنما قال: «إن الله هو القابض الباسط...» وقال: «ادعوا الله»[7] فالمعنى: أن الله تبارك

---

[1] هو عبد الله أحمد بن محمود المشهور بالنسفي، المفسر، اللغوي، الفقيه، من تصانيفه: كنز الدقائق في الفقه، و"مدارك التنزيل وحقائق التأويل" توفي سنة 710هـ.
انظر ترجمته: السيوطي، طبقات المفسرين، ص83.

[2] النسفي، مدارك التنزيل، 310/1، 311.

[3] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، توفي سنة (671هـ).
انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، 218/6. أما الطبري فسبقت ترجمته: ص 05

[4] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 338/2، الطبري، تفسير الطبري، 216/8-222.

[5] انظر: د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص 210.

[6] انظر: ابن تيمية، الحسبة، ص34، 35، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 264.

[7] جزء من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد، 372/2، وأبو داود برقم 3450 وإسناده حسن.

وتعالى هو الخالق للنعم جميعا ولو شاء لتفضل ا على الخلق كافة في كل مكان وليس معنى هذا أنه يرضى لعباده الاحتكار أو أن يضيق بعضهم على بعض استغلالا وطمعا، فهذا اعتداء على حرمة الله تعالى[1].

3- إن الرسول ρ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيرا وإنما لما فيه من الظلم للتجار والأصل وجوب دفع الظلم لذا يرجو ρ أن يلقى الله وليس أحد يطلبه بمظلمة، وهذا يعني أن ارتفاع السعر في ذلك الوقت لم يكن للتجار يد فيه وإنما كان نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير لأنه ظلم للتجار... أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار فإن الفقيه يفتي بجواز التسعير للإمام رفعا لهذا الظلم وإجبارا للتجار على العدل[2].

جـ- يناقش استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب ψ بما يلي:

* أنه لا يصح الاحتجاج به على عدم جواز التسعير لأنه غير صحيح فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ψ [3] وأنه لو صح فلا يصح الاحتجاج به على عدم جواز التسعير لأنه يحتمل أن عمر رجع عن قوله الأول وهو منع حاطب من البيع بسعر أقل من ثمن المثل بعد أن تأكد من أن حاطبا لا يقصد به الإضرار بالغير، وأنه لو صح فلا يصح الاحتجاج به على عدم جواز التسعير إذ ورد في قضية معينة بظروفها الخاصة فلا يعمم[4].

د- يناقش استدلالهم بأن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم وساق في الاعتبار شرعا، بأن هذا الاحتجاج يدل على أن تكييفهم المسألة يقوم على أساس غير صحيح وتكييف غير واقعي، وإذا بطل الأصل، ا ار ما يبنى عليه من أحكام[5] مع أن

---

[1] انظر: المصري، التجارة في الإسلام، ص38-39.

[2] انظر: الشورجي، التسعير، ص31، حامد، نظرية المصلحة، ص178، د. صقر، الاقتصاد الإسلامي، ص76.

[3] انظر: ابن حزم، المحلى، 537/7.

[4] انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 620/1، حامد، نظرية المصلحة، ص235.

[5] انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 573/1.

أن المسألة تقوم على أساس تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة عامة، فتقدم المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة وذلك بالتسعير العادل الذي يعطي التجار ربحا معقولا ويمنع تحكمهم وظلمهم للناس.

هـ- يناقش احتجاجهم بأن الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه غير معهود شرعا بأنه كلام غير صحيح ؛ لأن الشارع قد حجر على المحتكر في ملك نفسه بل اعتبره ربا وغير ذلك، فإذا كان الحجر هنا جائزا، فلم لا يجوز في حالة إغلاء الأسعار والإفراط في الربح والإضرار بالناس في ظروف الاحتياج العام بالتسعير عليه عدلا، لوحدة العلة أو المقصد الشرعي، وهو دفع الضرر العام أو رعاية جهة التعاون[1].

و- يناقش احتجاجهم بأن التسعير يؤدي إلى إفساد الأسعار وإخفاء الأقوات (السوق السوداء) بما يلي:

- إن رواج السوق السوداء ليس منشأه التسعير العادل المدروس الذي تنتجه الخبرة المدروسة الا يهة بل منشأه الارتجال والتسرع في التسعير مما يؤدي إلى الإجحاف بالتجار أو عدم تقدير ربح مجزٍ معقول لهم أو إلى حرما م من الربح أصلا وهذا محرم قطعا وفرق بين هذين النوعين في التسعير[2].

ثالثا: القول الراجح وأسباب رجحانه

من خلال اطلاعنا على أدلة الفريقين في مسألة التسعير مع الغلاء تبين لنا والله أعلم أن ما ذهب إليه الفريق الثاني: وهو القول بجواز التسعير في حالة الغلاء هو الأولى بالأخذ والاعتبار للأسباب الآتية:

1- لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي فهي صريحة صحيحة[3].

2- لأنه يوافق الشريعة التي تقوم أصلا على مراعاة الصالح العام، وقد قيل أينما

---

[1] انظر: المرجع نفسه، 573/1.

[2] انظر: أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص 216.

[3] انظر: د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص 216.

وجدت المصلحة فثم شرع الله، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت كما ثبت في كثير من الأحاديث والوقائع، فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى[1].

3- إن استدلال الفريق الأول بالأحاديث وأخذه بظاهرها، لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني عملا بالقاعدة الأصولية "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما". فمن الممكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم الغلاء على أن يكون في الأحوال العادلة التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب. وأما إذا كان الغلاء ناتجا عن فعل التجار بإخفاء السلع مثلا فالتسعير حينئذ واجب لدفع الضرر عن الناس[2].

4- إنه يتطابق مع القواعد الفقهية التي تقضي بوجوب إزالة الضرر مثل "لا ضرر ولا ضرار" "الضرار يزال" والتي تقضي بوجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مثل: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[3] ذلك أن غلاء الأسعار إذا نتج عن فعل التجار كتواطؤهم على إخفاء السلع يضر الناس، وإزالة الضرر، لا سيما الضرر العام واجب رعاية للمصلحة العامة، فالتسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة التي لا تعدو عليها مصلحة أخرى، لأ ا حقوق الله، كما أنه يتفق والأصل الفقهي القاضي بسد الذرائع، وبيان ذلك أن إطلاق الحرية في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير، قد يكون وسيلة إلى الاستغلال، والجشع، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب وذلك بالتسعير الجبري إذا تعين، فالتسعير جائز بل واجب سدا لذريعة الاستغلال والاحتكار والتحكم في ضروريات الناس[4].

- وأخيرا أخلص إلى القول بأن آراء الفقهاء في تحديد الربح هي عين آرائهم في التسعير انطلاقا مما توصلت إليه سابقا أن التسعير هو تحديد الربح، فالقول بعدم

---

[1] انظر: بحوث فقهية في قضايا معاصرة، 289/1.

[2] انظر: المرجع نفسه، 290/1.

[3] مجلة الأحكام العدلية، مادة 30، 19، 20، الشاطبي، الموافقات، 243/2.

[4] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 583/1، 584.

جواز التسعير يعني عدم جواز تحديد الربح والعكس صحيح.

الفرع الثاني: مدى مشروعية تحديد الربح [ب 100% مئة في المئة فأكثر أو تحديده بغير حد]

لقد سبق القول: إن تحديد الربح هو التسعير الذي توصلنا إلى ترجيح جوازه حالة الغلاء، وهذا يدل على جواز تحديد الربح على وجه العموم، لكن بعد استقراء النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية لم أجد في حدود علمي نصا يجعل للربح حدا معينا أو نسبة معلومة كالثلث أو الربع أو النصف أو نسبة معينة يتقيد ا ولا يزاد عليها، فهو مشروع ولكن غير محدد المقدار.

أولا: الأدلة على مشروعية الربح مئة في المئة

أ- ما رواه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: «سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي: أن النبي ρ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه!»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على مشروعية الربح مئة في المئة حتى إنه ρ دعا لعروة بالبركة في بيعه، فلو لم يجز لما دعا له الرسول ρ بالبركة.

ب- ما رواه الترمذي[2] عن حكيم بن حزام[3] أن رسول الله ρ بعث حكيم

---

[1] أخرجه البخاري في المناقب، باب 28 برقم 2642، 775/6، قال ابن حجر رداً على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لإ ام الواسطة فيه بين شبيب وعروة: «كلن ليس بذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث» فتح الباري 795/6.

[2] هو أبو عيسى محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الحافظ، العالم، البارع، صاحب التصانيف الكثيرة، المولود سنة 209هـ والمتوفى سنة (279هـ) انظر تآليفه: الجامع.
انظر ترجمته: ابن حجر، ذيب التهذيب، 364/7.

[3] هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العدي بن قصي الأزدي ابن أخي خديجة زوج النبي ρ، ولد في =

بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكا ا، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ρ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على مشروعية الربح مئة في المئة لأن حكيم بن حزام رضي الله عنه اشترى بدينار فباعها بدينارين فربح مئة في المئة ولم ينكر عليه النبي ρ.

ثانيا: مشروعية الربح إلى أكثر من مئة في المئة:

روى البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني، بع مالنا، فاقض ديني وأوصي بالثلث، وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث - فإذا فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - خبيب وعباد - وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات. قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه، ولم يدع دينارا ولا درهما، إلا أرضين منها الغابة، وإحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولّي إمارة قط ولا جباية

جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة توفي سنة 50هـ. انظر: الإصابة: 348/1.

[1] أخرجه الترمذي في البيوع، باب 24، برقم 1261، 30/3 وقال: حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ρ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فقال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله فقال يا ابن أخي: كم علي أخي من الدين؟ فكتمه فقال: مائة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. فقال له عبد الله: أرأيتك إن كانت ألفي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. قال: وكان **الزبير اشترى الغابة سبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة** ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة. فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، فقال عبد الله: لا. قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم. فقال عبد الله: لا. قال: فاقطعوا لي قطعة، قال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا. قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية - وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة - فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف قال: كم بقي؟ قال أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهما بمائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهما بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهما بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذت بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى

---

[1] أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا برقم 3129، 273/6-274.

أرض الغابة بمئة وسبعين ألف (170.000) فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بألف ألف وستمائة ألف (مليون وستمائة ألف 1.600.000) أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها.

يقول القرضاوي حفظه الله معلقا على حديث عبد الله بن الزبير: «والحديث موقوف ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صحابي، باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر، وهو صحابي، ولمعاوية وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز»[1].

وأحب أن أنبه هنا على أن دلالة الوقائع التي ذكرناها من العصر النبوي والعصر الراشدي، على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال، أو أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الوقائع التي ذكرناها من حديث عروة، وحديث حكيم بن حزام - إن صح - وحديث عبد الله بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم دائم مطرد، لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع، ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس. كما أن الواقعات المذكورة لم تقترن بأية محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي لون من احتكار السلعة، أو غبن المشتري أو استغلال غفلته أو حاجته أو التدليس عليه أو ظلمه بأي وجه من الوجوه[2].

---

[1] بحث الدكتور يوسف القرضاوي، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 5، ع 5، 2803/4، ونفس المعنى في بحث: الشيخ محمد المختار السلامي، تحديد أرباح التجار 2775/11، الشيخ التسخيري، مسألة تحديد الأسعار، 2817/4، د. محمد عطا السيد سيد أحمد، تحديد أرباح التجار، 2827/4، د. شبيهنا ، تحديد أرباح التجار، ماء العينين، 2833/4.

[2] انظر: المراجع نفسها: بنفس الصفحات.

ثالثا: إذا كانت الأدلة السابقة تشير إلى مشروعية الربح بغير حد، هل يعني ذلك عدم مشروعية تحديد نسبة معينة من الربح؟

من خلال كلام الدكتور القرضاوي السابق نستنتج أنه لا يصح الاحتجاج بالأحاديث السابقة على عدم جواز تحديد الربح إذ وردت في قضايا معينة بظروفها الخاصة فلا تعمم لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان وفي كل الأحوال وكل السلع لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[1].

فإذا امتنع الاحتجاج بالأحاديث السابقة على عدم جواز تحديد الربح لما ذكرت، بالإضافة إلى ما يستند إليه ا يزون للتسعير من الأدلة فقد ثبتت مشروعية تحديد الربح، غير أن هذه المشروعية تكون في الظروف الاستثنائية فقط أو بعبارة أخرى ليس هو الأصل بل هو استثناء من القاعدة العامة في المعاملات وهي حرية التصرف في الملك، ومن ثم فإن مشروعية تحديد الربح إنما تكون في الظروف الاستثنائية التي تقضي المصلحة العامة فيها تحديد الربح.

خلاصة: إن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديها بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال وأضعافه كما أن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائما بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدي السلف وأبعد عن الشبهات.

إذا كانت المصلحة العامة هي مناط تحديد الربح فلا يجوز لولي الأمر أن يحدد الربح إلا في الحالات التي تستند عليها المصلحة العامة، ومن تلك الحالات: حالة الاحتكار، حالة تواطؤ التجار على إغلاء السعر وحالة الحصر. وقد ذكرت هذه الحالات عند الحديث عن التسعير.

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، مادة (39).

رابعا: بعض الفتاوى وقرارات ا امع الفقهية الدالة على حكم تحديد الربح

أ) الفتاوى

1- الفتوى الأولى: سئل الشيخ أحمد حماني[1] رحمه الله رئيس ا لس الإسلامي الأعلى للجمهورية الجزائرية عن النسبة التي جوزها الشارع للتاجر أن يربحها في بضاعته؟ أهي النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس؟ فأجاب رحمه الله:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

- أولا: لم يحدد الشارع نسبة لا يتجاوزها، بل ذلك خاضع للسوق والعرض والطلب، فقد يربح التاجر مثلما ذكرتم أو يربح ضعف رأس المال أو يخسره، والشيء المحرم هو التلاعب بالأسواق والغش في البيع والشراء والبضائع، وقد صح النهي عن أن يبيع المسلم على بيع أخيه أو يسوم على سومه - وذلك إذا تم البيع بين المتبايعين وركن أحدهما للآخر، كما صح النهي عن التناجش وهو أن يزيد أحد من الناس في بضاعة دون أن يقصد شراءها وإنما يريد ارتفاع ثمنها، ويسمى في عرفنا "بيع الجمال"، وفي قسنطينة "بطحاء" تسمى "رحبة الجمال"، كان التجار يعرضون فيها بضائعهم ل"الدلالة" ويزيد فيها من لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها، فمثل هذا حرام.
- ثانيا: والشيء الممنوع بتاتا هو الاحتكار في الموارد الضرورية، كالأكل واللباس، وذلك بإخفاء البضائع من الأسواق حتى ترتفع الأثمان، ويكثر الطلب ويضاعف ربح التاجر، فمثل هذا الاحتكار يمنعه الإسلام وقد ورد فيه الوعيد الشديد، وعقابه أن تصادر السلطة الحاكمة للمسلمين بضائع المحتكرين وتبيعها

---

[1] هو الشيخ أحمد حماني رحمه الله، ولد في 20 مارس 1926م بقرية عطان، بلدية وادي الطاقة، دائرة ثنية العابد ولاية باتنة بالجزائر، عمل مناضلا في حزب الشعب منذ 1945 إلى الاستقلال ثم عمل بوزارة الأوقاف من 1962-1976 ثم في وزارة العدل إلى سنة 1971 ثم عضوا في ا لس الأعلى للغة العربية إلى غاية 1998 ثم أحيل إلى التقاعد سنة 1999 وتوفي سنة 2001.

انظر ترجمته: بشير كامنة، في كتاب الشيخ أحمد حماني، دار الآفاق ص6، 7 ط2004.

بأثمان مناسبة وتدفع رأس المال الربح المعقول المناسب إلى أصحا ا، وتمنعهم من استغلال حاجة الناس وضعف العامة والتلاعب بالسوق.

وللحاكم أن يؤدب المحتكرين شرعا بما يراه إصلاحا للسوق، ولما كان التأديب يراد به الإصلاح - إصلاح حال السوق وحال العامة - فإنه لا يصل إلى حجز كل المال ووضع صاحبه في السجن، فإذا بلغ الفساد إلى المضرة الشديدة تلحق الأمة الإسلامية ودولتها بالرشاوي وإفساد جهاز الحكم، فللحاكم أن يبالغ في التأديب والتعزير إلى الدرجة التي يراها مصلحة لحال المسلمين، والتاجر والفلاح في ذلك سواء، فالفلاّح يمنع من احتكار مزروعاته بقصد استغلال الأمة وتلهفها.

- ثالثا: إذا كان الاحتكار في أشياء كمالية يستغنى عليها أغلب الناس، ولا يضرهم إخفائها من الأسواق إن اختفت، فهو جائز كما هي الحال في بضائع ليست من المأكول ولا من الملبوس الضروري.
- رابعا: على أن للدولة أن تنظم أسواقها كلها تنظيما محكما في كل البضائع الواردة والصادرة، سواء كانت ضرورية أو كمالية، بكيفية تحمي أسواقها من المزاحمة المضرة وتحمي الصناعات الناشئة من المزاحمة الخانقة وينبغي أن تحمى العامة من الغش والفساد بتقديم المصنوعات متقنة تكتسب ثقة المستهلكين، ولها أن تعاقب أولئك الذين يستغلون هذه الحماية من الحكومة ليفرضوا بضائع فاسدة سريعة العطب، فإذا كانت أسواقنا كلها من السلطة الحاكمة فإن الربح المقدر من المصالح المختصة هو الربح الجائز شرعا ولا ينبغي تجاوزه»[1].

الفتوى الثانية: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم كسب التاجر أكثر من 10% من البضاعة؟

---

[1] انظر: الشيخ أحمد حماني رحمه الله، فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله، استشارات شرعية ومباحث فقهية، 280/2، 281، تاريخ الفتوة: 1988/05/31م، منشورات قصر الكتاب، الجزائر.

فجاء الجواب كالآتي: «كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعا، لكن لا يجوز للمسلم أن يخدع من يشتري منه، فيبيعه بغير السعر المعروف في السوق، ويشرع للمسلم ألا يغالي في الربح، بل يكون سمحا إذا باع وإذا اشترى لحث النبي ρ على السماحة في المعاملة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

الفتوى الثالثة: النسبة المباحة في ربح التجارة

سئل الدكتور عبد الرحمن العدوي أستاذ الفقه بجامعة الأزهر سؤالا يتعلق بالنسبة المباحة في ربح التجارة وجاء السؤال كالآتي: «أعمل في محلّ تجاري لوالدي لبيع العطور والخردوات وأحيانا أربح في الشيء الذي أبيعه 50% أو 60% من ثمنه الذي أشتريه به، فهل هذا جائز؟ وهل هناك نسبة محددة للربح لا تجوز الزيادة عليها؟

فأجاب كالآتي: «بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن الإسلام قد أباح التجارة لاكتساب الربح منها، ولم يحدد نسبة لهذا الربح ولكنه وضع له ضوابط يجب الالتزام ا وهي عدم الاحتكار وعدم الغش والخداع وعدم التغرير وعدم استغلال جهل الطرف الآخر بسعر السوق، وعدم استغلال الحاجات الخاصة به واستحباب التيسير والتسامح والقناعة، فإن التزم التاجر بذلك فله أن يربح ما شاء وإن زاد الربح عن 50%»[2].

الفتوى الرابعة: مخالفة التسعيرة الجبرية

سئل فضيلة الشيخ عبد الباري الزمزمي - من علماء المغرب - عن قيمة الربح المشروعة في التجارة، وهل هناك نص في الشريعة الإسلامية يحددها؟ وهل من حق

---

[1] انظر كتاب: محمد بن علي حلاوة، فتاوى معاصرة لمسائل نازلة، ص324، السؤال الرابع من الفتوى رقم (7339)، وأعضاء اللجنة هم: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. ط1/ 1425هـ-2004، مكتبة العلوم والحكم، مصر.

[2] موقع إسلام أونلاين: www.islamonline.net/fatwaapplicationarabicdisplay.asp، عنوان الفتوى: النسبة المباحة في ربح التجارة، تاريخ الفتوى: 2002/9/21، تاريخ الإجابة 2004/9/21، ص1، هذا ملخص الفتوى فقط لأ ا طويلة.

الحاكم أن يتدخل لفرض سعرٍ معين يبيع به التجار؟ وما حكم مخالفة التجار أو الحرفيين للتسعيرة التي حدد ا الحكومة؟ جزاكم الله عنا كل خير.

وكانت إجابته كالآتي:

«بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فليس هناك قدر محدد للربح، فللتاجر أن يربح ما شاء ولكن هناك ضوابط يجب مراعا ا، من ذلك أنه يجب على التاجر أن يكون صادقا، فلا يغش ولا يخون، وألا يستغل جهل الناس أو حاجتهم للحصول على الربح الوفير، وليس للحاكم أن يتدخل في تحديد الأسعار إلا إذا تجاوز التجار حدود العرف وأضروا بالسوق ففي هذه الحالة عليه أن يتدخل لرفع الضرر عن الناس، ولا يجوز للبائع ولا للمشتري مخالفة التسعيرة حتى لا يلحق الضرر عموم الناس وللحاكم أن يضع من القوانين ما يراه كافيا لردع المخالفين»[1].

الفتوى الخامسة: تحديد أرباح التجار

سئل الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس: أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر السؤال الآتي:

«هناك بعض التجار يزيد في السعر بشكل ملحوظ، قد يصل إلى الضعف، فهل يجب تحديد نسبة الربح أم أ ا مطلقة؟

فأجاب قائلا: « بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: لم يرد نص شرعي في تحديد أرباح التجار، بل ترك النبي ρ هذا لظروف الناس، على أن تخلو صور البيع من الغش والتدليس وغير ذلك مما حرمه الشارع في البيوع»[2].

---

(1) نفس الموقع، عنوان الفتوى: مخالفة التسعيرة الجبرية، تاريخ الفتوى: 2004/6/31، تاريخ الإجابة: 2004/7/3.

(2) الموقع نفسه، عنوان الفتوى: تحديد أرباح التجار، تاريخ الفتوى: 2001/4/10، تاريخ الإجابة: 2001/4/10، آخر تحديث: الثلاثاء 30 نوفمبر: 2004، الساعة 14:00، مع العلم أ ا خلاصة لفتوى مطولة.

الفتوى السادسة: الربح الفاحش

سئل الدكتور الشرباصي رحمه الله الأستاذ بجامعة الأزهر السؤال الآتي: «بسم الله الرحمن الرحيم: سمعت أن الدين يحرم الربح الفاحش، فما حدود هذا الربح الفاحش؟ وجزاكم الله خيرا».

فأجاب رحمه الله: «للتجارة آداب يتحلّى ا التاجر، منها: الصدق والقناعة والسماحة، والتاجر له الحرية في تقدير الربح الذي يبتغيه بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب وعدم الغش وحصول الرضا بين الطرفين، بأن يكون الربح في حدود المعقول، والدين يأبى الربح الفاحش، ويأمر ولاة الأمور بملاحقة هؤلاء التجار الاستغلاليين»[1].

الفتوى السابعة: هل لربح التاجر حد أعلى

سئل الأستاذ الدكتور العلامة يوسف القرضاوي السؤال الآتي: «هل يجوز شرعا تحديد أرباح التجار بمعنى أن يكون للربح نسبة أوحد أعلى لا يباح تجاوزه؟ أم أن التاجر حر في القدر الذي يربحه قلّ أو كثر؟ نرجو تفصيل القول في ذلك في ضوء الأدلة الشرعية لسؤال الكثيرين وحاجتهم الماسة.

وأجاب قائلا: «خلاصة الإجابة عن هذا السؤال تتمثل في نقاط خمسة:

1- إن ابتغاء الربح في التجارة جائز مشروع، بل هو مأمور به لمن لا يحسنون التجارة لأنفسهم كاليتامى.

2- إن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديها، بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه.

3- إن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائما، بل القناعة بالربح

---

[1] الموقع نفسه، عنوان الفتوى: الربح الفاحش، تاريخ الفتوى: 16/جوان 2002، تاريخ الإجابة 17/ جوان 2002، نفس تاريخ التحديث السابق.

القليل أقرب إلى هدي السلف وأبعد عن الشبهات.

4- إن الربح لا يحل للتاجر المسلم إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام، فأما إذا اشتملت على محرم كالاتجار بالمحرمات أو بالتعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها فإن ما ترتب عليه من ربح يكون حراما.

5- إن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا في حدود القيم والضوابط التي ذكرنا، لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نسبته، وخصوصا في السلع التي يحتاج عموم الناس إليها تحقيقا لمصلحة أكبر عدد من الناس ومنعا للضرر والضرار عن عباد الله والله أعلم[1].

ب) قرارات المجامع الفقهية بخصوص "تحديد الربح"

القرار الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 8 بشأن: تحديد أرباح التجار.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق 10-1988/12/15م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار واستماعه المناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية، ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملا بمطلق قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم

---

(1) الموقع نفسه، عنوان الفتوى: هل لربح التاجر حد أعلى، تاريخ الفتوى 30 نوفمبر 2004، تاريخ الإجابة، 1 ديسمبر 2005، مع العلم أنها خلاصة لفتوى مطولة، وهي أصلا بحث قدمه إلى مؤتمر بمجمع الفقه الإسلامي بجدة حول موضوع تحديد أرباح التجار.

بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾[1].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة يتقيد ا التجار في معاملا م بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تظافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش والله أعلم[2].

القرار الثاني: **مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع:**

هل يجوز تحديد الربح لرب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

إن مجلس ا مع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415هـ الموافق لـ 1995/02/21م قد نظرت في هذا الموضوع وقرر: أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارا معينا من المال لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة ويجعلها قرضا بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به وقد تخسر المضاربة أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال فيغرم المضارب والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية هو أن

---

(1) النساء: الآية (29).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة ع 5، بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق لـ 10-1988/12/15، صفحة نص القرار: ج 4/ ص 8920.

المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعا بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معين لأحد منهما. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين. انتهى[1].

خامساً: أسس تحديد الربح في الفقه الإسلامي

لقد توصلنا آنفا إلى القول: بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا في حدود القيم والضوابط الشرعية، لكن هذا لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نسبته بشرط أن لا يؤدي تحديده للربح إلى الظلم والإجحاف بالمتبايعين إذ رعاية مصلحتهما مطلوبة لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ولتطبيق هذا الشرط هناك أسس لا بد من مراعا ا عند تحديد الربح وتتمثل فيما يلي:

الأساس الأول: عدم المغالات في الربح

- المقصود ذا الأساس أن تكون نسبة الربح معقولة ويسيرة وأن لا يكون هناك غبن فاحش، وأحسن من تناول هذا الأساس في حدود علمي، الإمام أبو حامد الغزالي[2] في كتابه "إحياء علوم الدين" حيث يقول: «كان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم، وإن كان غير تلبيس فهو من ترك الإحسان، وقلما

---

[1] انظر: ا. د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة،ص 359، قرار ثالث بشأن موضوع: جواز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال، ط 7، دار الثقافة، الدوحة قطر، مكتبة دار القرآن، مصر.

[2] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل، حجة الإسلام، أبو حامد، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، من تصانيفه: المستصفى من علم الأصول، المنخول، أساس القياس، إحياء علوم الدين، توفي رحمه الله سنة 505هـ.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: 322/19.

يتم هذا إلا بنوع تلبيس أو إخفاء سعر الوقت» ثم يضرب الغزالي مثلا للإحسان المحض في المعاملة، وهو أمر فوق العدل الواجب، بما روي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق (ملابس) بعضها بخمس دراهم وبعضها بعشرة دراهم، فباع غلامه في غيبته شقة الخمسيات بعشرة دراهم، فلما عرف ابن المنكدر، لم يزل يبحث عن المشتري طوال اليوم حتى وجده فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال المشتري: يا هذا قد رضيت، فقال ابن المنكدر: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاثة خصال (بدائل): إما نرد عليك بخمسة، وإما ترد شقتنا (الملبس) وتأخذ دراهمك، وإما أن تأخذ شقة (ملبس) من العشريات بدراهمك، فقال المشتري: أعطني خمسة، وانصرف المشتري يسأل، ويقول من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال المشتري: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا، فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفا واحدا على ما جرت به العادة في ذلك المتاع في ذلك المكان»[1].

- قال الغزالي معلقاً على هذه الواقعة: «فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة»[2]،[3].

---

[1] انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 148/2.

[2] المرجع نفسه: بنفس الصفحة.

[3] ومما يؤيد كلام الغزالي رحمه الله قول ابن خلدون: «إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير إلا أن المال إذا كان كثيرا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثيرا» مقدمة ابن خلدون ص 395. فكلام ابن خلدون يشير إلى أن الربح اليسير يمكن خفض السر وهذا يقود في معظم الأحيان إلى زيادة حجم المبيعات الذي يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال مما يفضي إلى زيادة الربح. انظر: د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص 232.

الأساس الثاني: طريقة سداد ثمن المبيع

لتسديد ثمن المبيع كما هو معروف في الأوساط التجارية طريقتان هما: البيع نقدا والبيع إلى أجل أو البيع بالتقسيط، ولقد جرت عادة التجار أن ثمن المبيع بالأجل يكون أعلى من ثمن البيع النقدي، وبذلك يكون هامش الربح أعلى، والبيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة وهكذا في التقسيط في الثمن، لا حرج إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة[1]، لقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}[2] ولقوله ρ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»[3].

ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلا لما تباع به السلعة نقدا أو زائدا على ذلك بسبب الآجال فينبغي إذن مراعاة طرق سداد قيمة المبيع عند تحديد الربح.

الأساس الثالث: التوازن بين درجة المخاطرة والربح

لقد ذكرنا في الفصل الأول أن المخاطرة طريقة من طرق استحقاق الربح في الفقه الإسلامي فينبغي أن يتوازن هامش الربح مع درجة المخاطرة التي يتعرض لها المال خلال دوراته المختلفة[4] لأن معدل الربح يتغير مع تغير المخاطرة.

وأحسن من تناول هذه المسألة الإمام القرطبي حيث يقول: «التجارة نوعان:

---

(1) أجاز هاتين الطريقتين: جمهور الفقهاء انظر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وبعض المعاصرين كالشيخ ابن باز رحمه الله والدكتور الدريني. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 13/29، السيد سابق، فقه السنة، 140/3.

(2) البقرة: 282.

(3) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم برقم 2239، 1540/4.

(4) تؤثر دورة رأس المال في هامش الربح، فكلّما طالت هذه الدورة زادت المخاطرة وطلب التجار والصناع وغيرهم هامشا أعلى للربح، وكلما قَصرت دورة المال قلت المخاطرة، وطلب التجار والصناع وغيرهم هامشا أقل للربح، وبالتالي على ولي الأمر عند تحديده نسبة الربح مراعاة التوازن بين درجة المخاطرة والربح وفترة دوران رأس المال حتى تكون نسبة الربح المحدد لا تظلم التجار. انظر: البناء، العلاقة بين الربا والتكاليف والأسعار في ضوء الشريعة، ص236، 237.

تقلبٌ في الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولو الأقدار وقد زهد فيه ذوو الأخطار، والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا»[1].

ويقول المتخصص في الاقتصاد الإسلامي د. شوقي شحاته: «كل ربح يحصل عليه هو ثمن للتقليب والمخاطرة وإنّ تفاوت الأرباح في المشروعات المختلفة يرجع إلى اختلاف عناصر عامل التقليب، كما يرجع إلى اختلاف عامل المخاطرة في كل مشروع، وإن تفاوت زمن دورة التقليب في المشروعات المختلفة لا يقل أهمية عن تفاوت عناصر المخاطرة فيها»[2].

كما يرى بعض الباحثين أن الربح يختلف حسب درجة المخاطرة وهو عائد تحمل المخاطرة[3].

مما سبق يتضح أنه كلما ازدادت درجة المخاطرة زاد معدل الربح.

المطلب الثاني
تحديد الربح في الاقتصاد الوضعي وآراء الاقتصاديين فيه

لقد توصلنا عند الحديث عن العلاقة بين التسعير وتحديد الربح في الاقتصاد الوضعي إلى القول بأن التسعير معناه تحديد الربح، وبناء على هذا يمكن القول إن آراء الاقتصاديين في تحديد الربح كآرائهم في التسعير، والسؤال الذي ينبغي أن يطرح هو: هل يجيز الاقتصاديون التسعير أم لا؟

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 100/5.

[2] شوقي شحاتة، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، ص92.

[3] انظر: منار النجار، رسالة الماجستير: ربحية البنوك الإسلامية، ص92.

الفرع الأول: حالات جواز التسعير في الاقتصاد الوضعي

أجاز الاقتصاديون التسعير في الحالات الآتية:

أ) حالة ارتفاع السعر وتكاليف المعيشة نتيجة أسباب غير عادية كالحروب والكوارث الطبيعية أو الاقتصادية:

لقد أجمع الاقتصاديون على ضرورة التسعير في حالة الحروب، يقول بعضهم موضحا وجهة النظر الاقتصادية في ضرورة التسعير في الحرب: «ومن الواضح أن تدخل السلطات العامة في الأثمان - في حالة الحرب - يكون من الأمور الضرورية ولولا ذلك لاستمرت الأثمان في التحليق عاليا مما يؤدي إلى شلل المجهود الحربي وإلحاق الضرر بالطبقات ذات الدخل المحدود مثل أصحاب المعاشات. وهنا يلاحظ أن الثمن الحكومي يكون حدا أعلى والحد الأعلى يكون طبعا أقل من سعر السوق»[1].

وقد بين الاقتصاديون السبب في ارتفاع الأسعار زمن الحرب، إذ جاء في كتاب المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية «إن فترات الحروب تقترن بنقص في عرض بعض سلع الاستهلاك لنقص الاستيراد من جهة وتوجيه الموارد القومية للإنتاج الحربي من جهة أخرى. وبذلك يسود السوق جو غير طبيعي للارتفاع المبالغ فيه ويحقق البعض أرباحا عشوائية ويتضرر ذوو الدخل المحدود من المستهلكين بسبب الارتفاع المتواصل في الأسعار والتلاعب بالمعروف من السلع وشيوع السوق السوداء وما إلى ذلك من عوامل لا تتماشى مع المنفعة العامة ومصالح المستهلكين» [2].

فالتسعير الجبري سياسة عرفتها الدول على وجه الخصوص في أحوال تتطور فيها الأسعار بارتفاع مستمر، يفتت من قيمة الوحدة النقدية ويهز عاجلا أو آجلا

---

[1] ماهر سعد حمزة، علم الاقتصاد، ص397، 398، دار المعارف، مصر.

[2] د. حازم طبلاوي، أصول الاقتصاد الأساسي، ص487، منشأة

وانظر: د. حمدية زهران، المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية، ص597.

أركان الحياة الاجتماعية وهذه الظاهرة، ظاهر التضخم وتدهور قيمة النقود، وهذا لا يخص الحرب فقط بل في جميع الحالات التي تنتهج فيها الدول سياسة إنفاق واسع النطاق[1].

ولقد أشار أيضا قانون المنافسة والأسعار الجزائري إلى تحديد الأسعار في جميع الحالات التي تنتهج فيها الدولة سياسة إنفاق واسع النطاق كالحروب مثلا.

ب- حالة اتخاذ التسعير الرسمي وسيلة للمحافظة على النظام في الطريق العام:

مثل تحديد أجور النقل بالسيارات والقطارات والطائرات، إذ لا يجوز أن تتخذ الطرق مكانا للمساومة والمناقشة بشأن الأجور فضلا عن أنه من مصلحة الجمهور أن يعرف مقدما ما يدفعه من أجور في نظير تلك الخدمة، فمصالح وزارة النقل في الجزائر مثلا تحدد سعر التذكرة حسب نوعية النقل البري عبر الحافلات والقطارات وسيارات الطاكسي والبحري عبر الباخرة والجوي عبر الطائرة، وكثيرا ما تقع مشاكل بين أصحاب هذه المركبات والمواطنين بسبب الأسعار فتلجأ السلطات المختصة إلى التحديد[2].

ج- حالة الاحتكار الطبيعي:

وهي الحالة التي تؤدي إلى جعل الصناعة تقتصر على مؤسسة واحدة معينة، وتظهر هذه الحالة في الصناعات التي يؤدي كبر حجم المشروع فيها إلى انخفاض الأسعار باستمرار كما هو الحال في صناعة النقل بالسكك الحديدية، كما يوجد الاحتكار الطبيعي في الصناعات التي يؤدي فيها وجود أكثر من مشروع أو مؤسسة واحدة بائعة إلى زيادةٍ في تكاليف الإنتاج والتي عادة لا تناسب المستهلك ومثل ذلك خدمات البريد والبرق والكهرباء وغيرها من الخدمات العامة، و ـذه الحالة يكون الاحتكار طبيعيا بمعنى أن هناك عوائق طبيعية تمنع المنتجين من دخول هذه الصناعة،

---

[1] انظر: د. زكريا أحمد، نظرية القيمة،ص254، مطبعة النهضة - مصر.

[2] انظر: د. العمري أحمد سويلم، مقدمة في الدراسات الاقتصادية،ص408.

وتقوم الحكومة عادة في هذه الحالة بمنح امتياز إنتاج السلعة أو الخدمة إلى مؤسسة واحدة تقتصر عليها الصناعة[1].

وفي هذه الحالة تقوم الدولة بتحديد حجم الإنتاج أو تحديد الأسعار إذ أن المنتج يحصل على أرباح معقولة لا تضر بالمستهلك وتشترط الدولة على المحتكر عند إعطائه الامتياز أن يرضى بما تحدده له من تنظيم ومراقبة[2] وهذا معروف عندنا في الجزائر فالدولة تسعر أو تحدد سعر المواد الاستراتيجية كالكهرباء والغاز والماء والدقيق والخبز والحليب، فالدولة هي التي تسعر هذه الأشياء أما الأمور الأخرى فتخضع لقانون المنافسة وحرية الأسعار أي قانون العرض والطلب وهذا حسب قانون المنافسة والأسعار الذي تطبقه مصالح وزارة التجارة. ولكن في السنوات الأخيرة أصبحت الدولة تفكر في الابتعاد عن الاحتكار الطبيعي وتخوصص هذه المؤسسات التي تنتج هذه السلع، إذ أصبح هذا الأمر عائقا أمام دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، لكن المشكلة الآن عويصة جدا وهي أن تنظيم الأسواق الجزائرية أفلت من يد السلطات المختصة فارتفعت معظم أسعار المواد الاستهلاكية والضرورية والدور والعقارات الخ[3] ولكني أرى أن المسبب الرئيسي في هذه المشكلة هو المستهلك بالدرجة الأولى، إذ يفترض فيه أن لا يقبل على شراء السلع الغالية حتى لا يعطي للتاجر لقيامه بعملية الاحتكار ورفع الأسعار وهذا طبقا للقاعدة القائلة: إذا غلا الشيء رخصته بالترك[4].

والقوانين واضحة في التلاعب بالأسعار فحسب المادة 172: (قانون رقم 90-14 المؤرخ في 14 يوليو 1990) من قانون العقوبات الجزائري: يعد مرتكبا لجريمة

---

[1] انظر: خليل، النظرية الاقتصادية، 386، محمد مطرود السميرات، الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، ص38، 39، رسالة ماجستير 1994.

[2] انظر: المراجع نفسها بنفس الصفحات.

[3] مقابلة أجريتها مع رئيس مصلحة المنافسة بوزارة التجارة يوم 20/ جويلية 2005.

[4] هذه القاعدة مثل شائع.

المضاربة غير المشروعة[1] ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 100.000 كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.

3- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

4- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية[2].

ولكن المشكلة ليست في القانون بل في تطبيقه، فالقانون لا يطبق إلا على المستضعفين وإذا طبق لا يتعدى تحرير محاضر ضد التجار وينتهي بغلق المحل، أما الأسواق الموازية أو السوداء فالمراقبة تكون شبه غائبة.ومما يجدر بالذكر أن الدولة عند تحديد الأسعار في الخدمات العامة: دف إلى تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها: ترشيد استخدام الخدمات العامة[3] وترشيد استخدام المرافق العامة الاقتصادية لطاقا ا الإنتاجية[4] والعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي وتعجيله[5]

---

[1]انظر: أ. يوسف دلانده، قانون العقوبات، المادة 172، ص99.

[2]انظر: المضاربات غير المشروعة هي التي تتعلق بالمتاجرة في صكوك تملك السلع والثروات دون تملك السلعة نفسها. المرجع السابق بنفس الصفحة.

[3] يمكن عن طريق السياسة التسعيرية التأثير على الكميات المستهلكة من تلك الخدمات من قبل الفئات الداخلية المختلفة وبما يسمح بزيادة الكميات المستهلكة من قبل أصحاب الدخول المنخفضة دون إفراط أو تبذير أو استهلاك.

[4] وذلك بالوصول إلى الاستخدام الكامل للطاقة المتاحة للمرافق ودرجة التشغيل الصحيحة في ضوء قيود وخصائص قطاع الخدمات العامة.

[5] وذلك بالتأثير على تخصيص الموارد الاقتصادية في ا تمع وعلى حجم الإنتاج القومي ومكوناته، فالسعر العام يمكن أن يؤثر على الاستثمار والاستهلاك بتأثيره في قرارات القطاعات الاقتصادية المستخدمة لخدمة المرافق =

والمساهمة في إجراء تعديلات معينة في نمط توزيع الدخل القومي[1] والحصول على إيرادات لتحقيق فائض يمكن استخدامه في تحسين الخدمة العامة[2].

وأختم هذه الحالات بالمادة (173) من قانون العقوبات التي توضح بجلاء المواد التي لها علاقة بالاحتكار الطبيعي والتي تنص على ما يلي: «إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعها والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو موارد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10000 دج»[3].

هذه العقوبات كلها ما جاءت إلى للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن واحترام روح المنافسة في السوق القائم على مبدأ العرض والطلب أو تحرير الأسعار بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المذكورة آنفا، هذا إذا طبق القانون.

الفرع الثاني: أسس تحديد الربح في الاقتصاد الوضعي

بناء على ما تقدم من بيان موقف الاقتصاديين من التسعير فإني أرى أن موقفهم من تحديد الربح هو موقفهم نفسه من التسعير إذ التسعير أو تحديد الأسعار معناه تحديد الأرباح كما تقدم ذكره، فتحديد الربح عندهم جائز في الحالات الاستثنائية وذلك عندما تقتضيه المصلحة العامة كما في حالة الاحتكار الطبيعي ولكن السؤال المطروح هو:

= الاقتصادية وتوجيهها لتحقيق الأهداف المرغوبة.

(1) إذ قد يسمح بتخفيضات في السعر العام لفئات أو هيئات معينة.

(2) بالنسبة لهوامش [1، 2، 3، 4] انظر: د. سعيد عبد العزيز عثمان، اقتصاد الخدمات والمشروعات العامة، ص106، 107، الدار الجامعية، بيروت 1997م.

(3) انظر: قانون العقوبات الجزائري، ص101.

هل يخضع تحديد الربح لأسس وقواعد مضبوطة أم أن تحديده يكون عشوائيا:

1- الأساس الأول التوازن بين درجة المخاطرة والربح:

كما هو معروف اقتصاديا أن معدل الربح يتغير مع تغير درجة المخاطرة ومن ثم يجب أن يتوازن هامش الربح مع درجة المخاطرة التي يتعرض لها المال خلال دوراته المختلفة.

يقول ابن خلدون في مقدمته موضحا هذا الأساس: «فالمحاول لهذا الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين ا حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه السلعة أكثر من بلده الذي اشترى فيه فيعظم ربحه»[1].

مما سبق يتضح أنه كلما زادت درجة المخاطرة زاد معدل الربح وهنا يتفق الفكر الاقتصادي مع الفقه الإسلامي فالربح الذي يحصل عليه أرباب الأعمال كجزء لتحملهم المخاطرة يتفاوت تفاوتا كبيرا، فليس هناك معدل متساوٍ للربح في كل أنواع المشروعات، فمن المنتظر أن تكون الأرباح عالية أو الخسارة جسيمة في المشروعات التي تحتوي على عنصر كبير من المخاطرة، والواقع أن الأرباح الكلية لا الصافية فحسب، تكون عالية في هذا النوع من المشروعات[2].

2- الأساس الثاني: استشارة أهل الخبرة:

إن معيار تحديد الأسعار من طرف المصالح المختصة كمديريات المنافسة والأسعار يخضع إلى استشارة التجار والمنتجين والمستهلكين والقانونيين، كل هؤلاء يتدخلون في تحديد السعر، حتى تكون نسبة الربح المحددة عادلة يرضاها البائع والمشتري. فإذا تعلق الأمـر بتسعير الأدوية لا بد من إشراك الصيدلي والطبيب وإشراك المستهلك، وإذا تعلق بمنتوج فلاحي لا بد من إشراك الفلاح والتاجر وهلم

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، ص394.

[2] أبو سليمان، أصول الاقتصاد، ص482.

جراً...[1]

3- عدم المغالاة في الربح:

يراعى في تحديد الأرباح من قبل مديريات المنافسة والأسعار القدرة الشرائية للمواطن المستهلك ومدخول التاجر المبني على تكاليف إيصال السلع إلى المستهلك، فيحدد الربح بدون إفراط ولا تفريط أي بنسبة ربح معقولة ويسيرة يقبل ا الطرفان ويراعى فيها أيضا جودة الإنتاج ونوعيته وقيمته ومدى حاجة الإنسان إلى هذه السلع.

وقد أشار ابن خلدون إلى أن الربح اليسير يمكن من خفض السعر وهذا يقود في معظم الأحيان إلى زيادة حجم المبيعات الذي يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال مما يفضي إلى زيادة ربح[2].

ولكن المشكل المطروح هو عدم التزام التجار والصناعيين والحرفيين والصيادلة بالتسعير المحدد من قبل السلطات المختصة وهذا ناتج عن ضعف في نظام المراقبة وعدم احترام القوانين وخاصة قانون العقوبات: المادة 170، 171، 172، 173، 174، 175 من قانون العقوبات الجزائرئ[3].

المطلب الثالث
نتيجة المقارنة

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن التسعير يعني تحديد الربح وهذا يعني أن آراء الفقهاء والاقتصاديين حول التسعير هي نفسها آراؤهم في تحديد الربح، فهل هناك

---

(1) مقابلة أجريت مع رئيس مصلحة الجودة وقمع الغش ورئيس مصلحة المنافسة والأسعار بوزارة التجارة يوم 20 جويلية 2005م.

(2) ابن خلدون، المقدمة ص394-395.

(3) انظر: أ. يوسف دلاندة، قانون العقوبات الجزائري، منقّح وفق التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، ص99، 100، 101.

خلاف أو توافق بين نظرتي الفقهاء والاقتصاديين في مسألة تحديد الربح؟

الفرع الأول: بخصوص حكم التسعير

من خلال العرض السابق تبين لي: جواز التسعير في الفقه الإسلامي حالة الغلاء من طرف الحاكم وهذا في حالة الاحتكار والحصر والتواطؤ العكسي، أما في الاقتصاد الوضعي فتبين لي جواز التسعير من طرف الحاكم أو نوابه حالة ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة نتيجة أسباب غير عادية كالحروب والكوارث الطبيعية والاقتصادية وحالة اتخاذ التسعير الرسمي وسيلة للمحافظة على النظام العام وحالة الاحتكار الطبيعي، وعليه فلا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جواز التسعير وحالاته.

الفرع الثاني: بخصوص تحديد الربح

أولاً: إن تحديد الربح في الفقه الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي جائز في حالة ما إذا كانت المصلحة العامة تستدعيه كالحالات التي ذكرناها آنفا.

ثانياً: لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في الأسس المتبعة في تحديد الربح وهي عدم المغالاة في الربح ومراعاة مبدأ العدل واستشارة أهل الخبرة والتوازن بين درجة المخاطرة والربح.

ثالثاً: ليس هناك في الفقه الإسلامي تحديد نسبة معينة يتقيد ا التجار في معاملا م بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير، بخلاف الاقتصاد الوضعي والقانون التجاري فإننا نجد ما يسمى امش الربح تحدده السلطات المختصة بتحديد الأسعار أو الأرباح حسب كل منتوج ودرجة أهميته لدى المستهلك سواء كان سلعا أو خدمات.

المبحث الثالث
مدى مشروعية الربح الناتج
عن الأوراق المالية والتجارة الالكترونية

لقد تطورت المعاملات المالية في عصرنا تطورا عجيبا، فاستحدثت عقود وأنشئت آليات جديدة تبعا للتطور التكنولوجي الحاصل، فانتقلنا في التعامل من الأسواق التجارية العادية إلى الأسواق المالية[1] أو البرصات[2] والأسواق النقدية أو المصارف، وتتعامل هذه الأسواق غالبا بالأوراق[3] المالية التي تتمثل في الأسهم والسندات وتتعامل في دفع وسحب النقود بالبطاقات الائتمانية، إلى أن تطـور التعامل بالبيع والشراء فأصبح يتم عن طريق التجارة الالكترونية وأصبحت هناك مواقع للربح.

فما حقيقة هذه الأوراق والبطاقات؟

وهل يجوز التعامل ا في البيع والشراء؟

وما حكم الربح الناتج عن التعامل ا؟

وإذا كانت غير جائزة فما هو البديل الشرعي لها؟

---

(1) هي أسواق يتداول فيها حصص رأس المال المعبر عنها بالأسهم، أي صكوك الملكية وهي التي تشترك في الربح والخسارة، وكذلك السندات بالبيع والشراء. انظر: أ. د. أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص490-479.

(2) بضم الباء وبدون واو: من الكلمات المستحدثة التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة والجمع برص وبراص وهي مرادفة لسوق الأوراق المالية. المرجع نفسه، ص461.

(3) الأوراق في سوق الاقتصاد: أوراق تجارية يتعامل فيها بالصكوك والكمبيالات وسندات التوثق وأوراق مالية تتمثل في الأسهم والسندات، وأركز في هذا البحث على السندات والأسهم بينما بطاقات الائتمان هي طريقة أو وثيقة تسهل سحب ودفع النقود. انظر: أ. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،ص270.

وما حقيقة الربح الالكتروني وهل يجوز أخذ هذا النوع من الربح والانتفاع به؟

المطلب الأول
حكم الربح الناتج عن التعامل بالأسهم

الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة وشرعا ووضعا

أولاً: تعريف الأسهم لغة:

الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على معان متعددة: النصيب والحظ والشيء من الأشياء[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[2].

ثانياً: تعريف الأسهم شرعا:

مصطلح السهم مصطلح حديث جداً لا نجد له ذكرا في كتب الفقه القديمة، ولكن الفقهاء المعاصرين تكلّموا عنه من باب اعتباره قضية فقهية معاصرة ومن هؤلاء:

1- تعريف د. عثمان شبير[3]: «هو حصة أو نصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال وهذه الحصة تمثل جزءا من رأس مال الشركة»[4].

2- تعريف د. القره داغي[5]: «هو صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة»[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: سهم، 318/12، وانظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 111/3، الفيومي، المصباح المنير، 398/1.

[2] الصافات: الآية 141.

[3] أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة دمشق والأردن سابقا، وحاليا أستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر. له الكثير من الأبحاث في الفقه المقارن.

[4] انظر: د. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص163.

[5] عراقي، أستاذ ضليع في الفقه الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، عضو ا مع الفقهي الإسلامي بجدة.

[6] د. القره داغي، التطبيقات الشرعية للأوراق المالية، 384/2، مجمع الفقه الإسلامي، ع8، وهو أستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر، وعضو مجمع الفقه الإسلامي.

ثالثاً: تعريف الأسهم وضعا:

أ) عند الاقتصاديين: يطلق الاقتصاديون السهم على الصك ومرة على النصيب أو الحصة، وبناء على هذا فالسهم عند علماء الاقتصاد يطلق على أمرين:

1- الصك: «وهو الوثيقة التي تعطى للمساهم إثباتا لحقه ؛ لأن السهم يعطي للمساهم حقوقا تجاه الشركة كما يرتب عليه التزامات نحوها» (1).

2- الحصة: «وهي نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال وتمثل جزءا من رأس مال الشركة» (2).

والمعنى الأول هو المقصود في التعامل التجاري ولكني أرى أنه لا خلاف بين المعنيين لأن المعنى واحد.

ب) عند القانونيين: عرفت المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري السهم بأنه: «سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة لتمثل جزءا من رأس مالها، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة تمنحه إياه عند الاكتتاب»(3).

رابعاً: مناقشة التعاريف

- من خلال استقراء هذه التعاريف نستنتج أن نطاق العمل بالسهم هو الشركة، فنصيب الشريك المشارك به هو السهم.
- من خلال قراءة تعريفَي الفقيهين المعاصرين نخلص بالقول أن د. عثمان شبير مال إلى الأخذ في تعريفه بالمعنى الاقتصادي الأول وهو الحصة أو النصيب، أما الدكتور القرة داغي فمال إلى الأخذ بالمعنى الثاني وهو الصك أو وسيلة لإثبات الحق في الشركة وهذا يدل على أنه لا خلاف بين الفقهاء والاقتصاديين في تعريف السهم.

---

(1) رضوان، الأسهم والسندات، الخياط، 18، أسواق الأوراق المالية، ص265.

(2) حسن، عمل شركات الاستثمار، ص98، الخياط، الأسهم والسندات، ص18.

(3) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص270.

- القانون التجاري الجزائري خصص السهم بشركة المساهمة فقط دون غيرها من أنواع الشركات ومال إلى الأخذ بالمعنى الأول عند الاقتصاديين وهو: الصك، وهذا الذي رجحه الاقتصاديون والفقهاء المعاصرون، ولكني أرى أنه لا فرق بين المعنيين فالحصة أو الصك وجهان لعملة واحدة، ومن ثم فلا فرق بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين.

فالتعريف الذي أراه منسجما مع وجهات النظر المختلفة هو القول بأن السهم هو: عبارة عن شهادة تخول لمالكها الحق في ملكية رأس مال الشركة التي أصدرته بشرط أن تكون قابلة للتداول والانتقال في البورصة إما بالطرق التجارية(1)، أو بالقيد في سجل الشركة أو بالتظهير(2)،(3).

---

(1) كالمناولة من يد إلى يد.

(2) انظر: [www.sahm_trade.com]، [www.islamonline.net]، د. شمعون شمعون، البورصة، ص9، إيتراك للنشر والتوزيع، ط2، 1999.

(3) حينما نشتري سهما في شركة على سبيل المثال فإننا حينئذ نملك جزءا معينا من رأس مال هذه الشركة، أي لي الحق في المشاركة في كل ربح يدخل على الشركة بمقدار ملكيتي وكلما اشتريت أكثر كلما كانت ملكيتي أكبر وهكذا، والخلاصة أن الأسهم تمثل حقوق ملكية الأفراد في شركة من الشركات العامة وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1- حق الحصول على ما يخص السهم من أرباح وفقا للحصة المخصصة لكل سهم والمقرر توزيعها على حملة الأسهم.

2- حق الحصول على موجودات الشركة وأصولها والتي تعادل نصيب كل سهم من صافي أصول الشركة أو ناتج بيع هذه الأصول بعد استبعاد حقوق الغير منها عند تصفية الشركة وهو ما يعادل تقريبا نصيب السهم من رأس المال.

3- حق الحصول على بيانات ومعلومات دورية عن موقف الشركة المالي أو ناتج مالها.

4- حق حضور الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية ومناقشة ما يعرض فيها، وطرح الملاحظات والاقتراحات.

5- حق التصويب: فمثلا إذا أصدرت شركة مائة سهم فكل سهم يعني ملك واحد في المائة من الشركة، فمن يملك عشرة أسهم له حق التصويت بمقدار عشرة بالمائة من إجمالي التصويت لأنه يملك عشرة أسهم، وعن طريق التصويت يمكن للمساهم أن يؤثر في مسار الشركة واتجاه إدار ا والتصويت على أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي التأثير في الناتج العام للشركة بحيث يؤدي في =

الفرع الثاني: خصائص الأسهم

تتصف الأسهم بالخصائص الآتية:

أ- إ ا متساوية القيمة الاسمية فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر منها، ويترتب على هذا أن كل سهم يتساوى مع غيره في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجودا ا بعد تصفيتها أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة[(1)].

ب- إ ا غير قابلة للتجزئة: ويجوز أن يشترك في السهم الواحد أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم.

ج- إ ا قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغيرها.

د- الأسهم لها قيمة اسمية محددة[(2)] ولا يصدر السهم بقيمة أعلى أو أدنى منها.

ه- تحديد مسئولية المساهم مالك السهم بقيمة السهم فقط، ولا يطالب المساهم بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة ونقصت موجودا ا[(3)].

النهاية إلى التأثير في أسهم الشركة المملوكة صعودا أو نزولا.

6- حق المسؤولية المحدودة، بمعنى أن المساهمين لا يمكن أن يخسروا أكثر مما استثمروا في أسهم الشركة، بمعنى آخر: أن المستثمرين لن يجبروا على دفع الديون المتبقية على الشركة بعد إفلاسها.

7- حق تدقيق حسابات الشركة المستثمر فيها بالتفصيل بالإضافة إلى التقرير السنوي للشركة ومعرفة قائمة المستثمرين وكل ما يتعلق بالشركة، كما أن له حق مقاضاة الشركة. انظر هذه الخصائص: [www.alsayra.com/vb/archive/index.php/t]

(1) الخياط، الأسهم والسندات، ص18، 19.

(2) معظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها.

(3) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 166/9، د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص31.

الفرع الثالث: أحكام الأسهم والتعامل بها من حيث أصل المشروعية وبحسب أنواعها وعلاقة ذلك بالربح.

أولاً: حكم التعامل بالأسهم من حيث أصل المشروعية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة عن شركات المساهمة[1] تبعا لاختلافهم في حكم الشركات المساهمة على قولين[2]:

1) أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: القول بإباحة الشركات المساهمة وكذلك الأسهم الصادرة منها، ذهب إلى هذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ علي الخفيف والدكتور عبد العزيز الخياط والشيخ محمد المهدي الخالصي والدكتور محمد عثمان شبير، ومحمد يوسف موسى، والدكتور صالح المرزوقي البقمي[3].

القول الثاني: القول بتحريم شركة المساهمة. هذا ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين

---

(1) عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأ ا «هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم». وتتميز بكو ا الشركة التي تنقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء، ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة، حسب المادة 593 من القانون التجاري الجزائري. وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي دف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وتنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة إلى اللجوء العلني للادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة». انظر: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 263، 264، 265، 266، 267.

(2) د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص217.

(3) انظر: شلتوت، الفتاوى، ص355، الخفيف، الشركات، ص96، 97، الخياط، الشركات في ضوء الإسلام، ص59، المهي الخالصي، الإسلام سبيل السعادة، ص208، د. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص167، يوسف موسى، الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة، ص58.

النبهاني والدكتور عيسى عبده[1].

2) أدلة الفقهاء ومناقشتها

أ- أدلة الفقهاء في المسألة

أدلة القول الأول

1- إن الأصل في المعاملات الإباحة الأصلية ما لم يرد نص في التحريم ولذلك فالتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[2].

2- إن التراضي أصل العقود والوفاء به مفروض شرعا والمسلمون على شروطهم[3].

3- الأساس في التعامل وجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم والضرر وهذا موجود في شركة المساهمة وفي التعامل بالأسهم مصلحة راجحة[4].

4- الشريعة الإسلامية أجازت أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية[5].

أدلة القول الثاني[6]

1- شركة المساهمة ليست عقدا بل هي اتفاق بإرادة منفردة فبمجرد شراء الأسهم يصبح المشتري شريكا بغض النظر عن رضا باقي الشركاء، بينما العقد بحاجة إلى إيجاب وقبول من الطرفين واتفاق المؤسستين لا يعتبر إيجابا.

2- ينص تعريف الشركة على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد

---

(1) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص142، د. عيسى عبده، العقود الشرعية، ص19.

(2) البقمي، شركة المساهمة، ص 354.

(3) د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية وضوابط الانتفاع والتصرف ا، ص218.

(4) المرجع نفسه، ص218.

(5) الخياط، الشركات في ضوء الإسلام، ص61

(6) يرجع في هذه الأدلة إلى الكتب الآتية: الخياط، الشركات في ضوء الإسلام، ص60، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 178/2، 161/2، 166، عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص168.

الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة، وإنما تحصل الموافقة من المؤسس أو المكتتب على دفع المال في المشروع المالي وهو مخالف للقصد من الشركة ومبطل لها، وبذلك لا توجد شركة بمجرد الموافقة على دفع المال لعدم وجود الاتفاق على القيام بالعمل المالي، بقصد الربح ومن هنا كانت الشركة باطلة.

3- الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، وإذا لم يوجد البدن فلا تنعقد الشركة، فشركة المساهمة لا وجود للعنصر الأساسي فيها، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحا ا، ولا يحق لأي شريك أن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكا وإنما ذلك للمدير أو للهيئة الإدارية، فكانت الشركة باطلة.

4- الأصوات في شركة المساهمة بقدر الأسهم فالذي يصوت في الجمعية العامة هو المال لا الشخص، وهذا مخالف لقواعد الشركة إذ الاعتبار بالإنسان.

5- المتصرف في الشركة هو مجلس الإدارة ووكالتهم ليست عن المساهمين بل عن الأموال، والأموال لا تملك التوكيل.

6- لا يرى هذا الفريق وجود الشخصية الاعتبارية لأن التصرفات في نظرهم لا تكون إلا للشخص الطبيعي، فالشركات المساهمة باطلة لأ ا ذات شخصية اعتبارية.

7- ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع إذ إن الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء.

ب- مناقشة الأدلة:

1- إن القول بأن الإيجاب والقبول غير متحقق في شركة المساهمة، فيجاب عن ذلك بأن الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول حصل ممن استجاب له في الاشتراك، والتزام الجميع بالربح والخسارة، كل ذلك يتم حسب قانون الشركة، فلا بد لكل مساهم من أن يقرأه ويفهمه قبل الاشتراك فيها، والعقد

في الشرع التزام شفوي والكتابة مستحبة فالتراضي حاصل فيها[1].

2- إن القول بأن القصد من الشركة هو الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة إذ هي مساهمة المكتتب في مشروع مالي فلا يوجد الاتفاق على قصد الربح فهي باطلة، فيجاب عليه بأن الاتفاق على الربح حاصل في شركة المساهمة بقدر رأس مال المساهمين[2].

3- وأما القول بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، فيجاب عنه بأن شركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه، واشتراك الأشخاص فيها يكون بدفع الأموال، وا هود الشخصي قائم في شركة المساهمة، ولا يتصور أن تشغل الأموال بدون الإنسان[3].

4- أما القول بأن الصوت في الجمعية العامة هو للمال لا للشخص فيجاب عليه أن كل مساهم له حق الاعتراض على عمل الشركة.

5- والقول بأن المتصرف في الشركة هو مجلس الإدارة ووكالتهم ليست عن المساهمين بل عن الأموال، فيجاب عن ذلك بأن مجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

6- والقول بأن شركة المساهمة باطلة إذا اكتسبت الشخصية الاعتبارية، فيجاب عنه بأن هذا القول غير صحيح في نظرنا، لأن الفقهاء قرروا أن يكون لغير العاقل ذمة مستقلة كالمسجد والوقف، وأن يكون للدولة ذمة مستقلة، وهي هيئة معنوية. بناء على هذا نقول يجوز أن يكون للشركة ذمة مستقلة عن الشركاء وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية.

7- والقول بأن ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع إذ ان الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، فيجاب عن ذلك بأن ديمومة

---

[1] انظر: عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص169.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص168.

[3] انظر: د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية وضوابط الانتفاع والتصرف ا، ص221.

الشركة جائزة إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد موت أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه كما نص على ذلك الفقهاء[1].

3) الرأي الراجح:

في ضوء هذه الأدلة التي ساقها كل فريق أرى رجحان القول الأول بجواز شركة المساهمة شرعا، إلا أ ا بحاجة إلى قيود معينة كعدم التعامل بالربا أو بيع المحرمات كالخمور، ويمكن أن أعضد هذا الترجيح بفتوى جماعية وقرار مع فقهي.

- **الفتوى الجماعية:**

عنوا ا: حكم شراء أسهم الشركات التجارية[2]

السؤال: ما حكم شراء الأسهم في الشركات التجارية المساهمة مع العلم أن بعضها يتعامل بالربا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: «الذي نراه أن الورع ترك المساهمة فيها والبعد عنها لأن الغالب كما قال السائل أ ا تتعامل بالربا. وقد قال النبي ρ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3] وقال أيضاً: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[4]، ولكن لو فرضنا أن الإنسان قد ابتلي ا وساهم فإنه يجب عليه أن يخرج الربح الربوي بالنسبة فإذا قدرنا أ ا تربح من الربا عشرة في المئة فليخرج من الربح عشرة في المئة، وإذا قدرنا أ ا تربح عشرين يخرج عشرين وهكذا. وأما إذا كان لا يدري النسبة فإنه يخرج النصف

---

(1) انظر: الخياط، الشركات في ضوء الإسلام، ص58. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص138.

(2) فتاوى علماء البلد الحرام، من توقيع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(3) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 3372.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب "من استبرأ لدينه" فتح الباري 167/1، برقم 58، وفي كتاب البيوع باب الحلال والحرام، فتح الباري 368/4 برقم 2051. ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات 1219/3 برقم 1599.

احتياطا»[1].

هذه الفتوى تدل دلالة واضحة على تحريم التعامل بشركة المساهمة إذا كانت تتعامل بالربا.

قرار المجمع الفقهي في المسألة[2]:

لقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي الحجة 1412هـ الموافق لـ 9-14 ماي 1992م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الأسواق المالية ما يلي:

الأسهم والإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة أمرٌ جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات والمتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ثانياً: الحكم الشرعي في الأسهم بحسب نوعها

تتنوع الأسهم في الاقتصاد الوضعي والقانون التجاري باعتبارات مختلفة إلى أنواع.

- فما هي هذه الأنواع؟
- وما حكم التعامل بها والربح الناتج عنها؟

---

[1] انظر الفتوى في كتاب. محمد بن لي حلاوة، صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها وفتاوى معاصرة في مسائل نازلة، ص213-214.

[2] انظر: مجلة المجمع، العدد السادس: 1273/2، والعدد السابع: 178/1-198.

أ] من حيث الحصة المدفوعة

تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى أسهم نقدية وعينية.

1- السهم النقدي:

تعريفه: «وهو الذي يكتتب به المساهم بشرط أن يدفع قيمته نقدا»[(1)]، وتعتبر الأسهم نقدية في القانون التجاري الجزائري:

- الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.
- الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.
- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد، أو علاوة الإصدار، وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتساب[(2)].

الحكم الشرعي للسهم النقدي:

لقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة بالأثمان المطلقة، التي لا تتعين بالتعيين في المعاوضات كالنقدين[(3)]، وعلى هذا فلا خلاف في جواز إصدار السهم النقدي والتعامل به، جاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة (1339): «المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفا من النقود، لأن المسكوكات النحاسية هي أثمان اصطلاحاً فتأخذ حكم النقود»[(4)] بناء على هذا يمكننا القول بجواز إصدار السهم النقدي والتعامل به وجواز أخذ الربح عنه.

---

(1) انظر: د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص223.

(2) انظر: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 271.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 310/4، المواق، التاج والإكليل، 123/5، الرملي، اية المحتاج، 7/5، ابن قدامة، المغني، 124/5.

(4) حيدر، درر الحكام، 353/3.

2- السهم العيني

تعريفه: «وهو الذي يكتتب به المساهم ويدفع ثمنه عينا عقارا أو منقولا»[1].

وتعتبر الأسهم عينية في القانون الجزائري ما عدا جميع الأسهم النقدية، وتخضع لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية[2].

الحكم الشرعي للسهم العيني:

اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض[3] إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى صحتها في العروض سواء اتفقت جنسا أو اختلفت[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى صحتها في المثليات كالحبوب والأدهان ونحوها من العروض، وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[5].

القول الثالث: عدم صحة الشركة بالعروض مطلقا، سواء كانت من الطرفين أو من طرف بحيث يعطي الآخر النقد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وظاهر مذهب أحمد، وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن كثير والثوري[6].

بناء على هذا يمكننا أن نحكم بصحة إصدار السهم العيني والتعامل به وجواز الربح الناتج عنه، اختيارا لمذهب من قال به، تيسيرا على المسلمين في معاملا م، ولا دليل نقليا على منعها.

---

[1] د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص222.

[2] انظر: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 271.

[3] يقصد بالعروض العقارات والمنقولات قانونا وما عدا الأثمان شرعا، وتسمى بالأشياء العينية أي غير النقدية.

[4] انظر: المواق، التاج والإكليل، 124/5، الدردير، الشرح الكبير، 349/3.

[5] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 225/3، ابن عابدين، رد المحتار، 310/4.

[6] انظر: ابن قدامة، المغني، 124/5، ابن عابدين، رد المحتار، 310/4.

ب] من حيث الشكل:

تنقسم الأسهم من حيث الشكل الذي تظهر به إلى: أسهم اسمية وأسهم لحاملها.

1- السهم الاسمي

تعريفه: «وهو الذي يكتب عليه اسم صاحبه والمستخرج من دفاتر الشركة والمدونة في البيانات الخاصة بالمساهم، وبيان المدفوع من قيمة السهم وعملية التنازل التي تمت وتاريخ حدوثها»[1]،[2].

وعرفه المشرع الجزائري في القانون التجاري بما يلي:

«السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم المساهم، ويحول السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها لهذا الغرض»[3].

الحكم الشرعي للسهم الاسمي:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جوازه لأنه صك يحمل اسم صاحب السهم وتثبت ملكيته لها، وهذا هو الأصل في الشركة[4].

2- السهم لحامله:

تعريفه: «وهو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم بل يذكر فيه لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وعلى هذا فحيازته دليل على ملكيته

---

(1) وهذا هو المطلوب حفاظا على الحقوق، وضمانا لعدم خلط حق شخص بحق آخر، وهذا النوع تنتقل ملكيته بنقل قيده في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة. انظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ص533، دار الفكر العربي.

(2) الخياط، الشركات، 220/2، د. حسن، شركات الاستثمار، ص161، د. الشريف، أحكام السوق المالية، ع6، 1295/2، مجلة المجمع الفقهي.

(3) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 272.

(4) د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 224.

ويحصل تداوله بالتسليم من يد إلى يد، دون الحاجة إلى إثبات التنازل في دفاتر الشركة والمُتبع عمليا في السوق المالية ضرورة أن تصحب السهم الفاتورة الدالة على شرائه والسهم لحامله يظل اسميا حتى تسدد قيمته بالكامل»[1].

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أن السهم لحامله يحول للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات، ويجوز لكل مالك لأسهم إصدار أسهم تتضمن أسهما للحامل، وأن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس حسب المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، مكرر 35[2].

حكمه الشرعي:

هناك قولان في حكم هذا السهم:

القول الأول: لا يجوز إصدار الأسهم لحاملها، لجهالة الشريك، لأنه يفضي إلى الـ اع والخصومة كما يؤدي إلى إضاعة حقوق أصحا ا، إن اغتصبها آخر أو ضيعها أو التقطها شخص آخر، فإن حاملها سيكون شريكا، دون وجه حق، وعلى هذا فتعتبر هذه الأسهم باطلة ويجب رد قيمتها إلى المساهم الأول أو استبدالها بأسهم اسمية، وإلا كانت شركة فاسدة[3].

القول الثاني: بما أن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة لهذه الطريقة وتداولها، هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة من 7 إلى 12 ذي الحجة 1412ه الموافق لـ 9-14مايو 1992[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص224.

(2) انظر: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 272

(3) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، 221/2، القرة داغي، بحث الأسواق المالية، الخياط، مجمع الفقه، ع7، 119/1 ، الشريف، أحكام السوق المالية، مجمع الفقه، ع6، 1995/2.

(4) قرار رقم 7/1/65، انظر مجمع الفقه، الدورة 7، ع7، 711/1، 712.

أما الرأي الذي أراه راجحا والله أعلم فهو:

القول الثاني، القائل بجواز إصدار أسهم لحاملها ما لم تفضي إلى ضرر على المساهمين واضطرابات على البورصة، وإن كان الدكتور صبري هارون قد رجح القول الأول بعدم الجواز، منعا عن الخصومة والخيالة وسداً للذريعة بحيث قال: «لا يمكن القياس على الشيك لأن عمليات بيع وشراء الأسهم تجري بصورة سريعة وبمبلغ كبير حتى ملايين الدولارات أو أكثر... فلا يجوز أن تكون أسهما لحاملها»[1].

ج] من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى قسمين:

1- القسم الأول: الحقوق الأساسية:

يعطي السهم مالكه حقوقا أساسية هي:

- حق المساهمة في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصله منها ولا نزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه[2].
- حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حدا أقصى لعدد الأصوات التي يستحقها من يجوز عده أسهم لما يكون للسهم الممتاز أكثر من سهم[3].
- حق المساهم في الحصول على نسبة معينة من الأرباح ونسبة من الاحتياطات[4].
- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وحق التنازل عن السهم[5].

---

(1) أحكام السوق المالية، مجمع الفقه، ع6، 1279/2، انظر: د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية،ص 225.

(2) انظر: الخياط، الأسهم والسندات، ص52، 53

(3) انظر: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 275.

(4) انظر: د. صبري هارون، المرجع نفسه، ص275، أحكام الأسواق المالية،ص 226.

(5) انظر: المرجع نفسه، ص275.

- حق رفع دعوى البطلان على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة للمخالفة للقانون الأساسي للشركة[1].
- حق المساهم في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها، وحساب أرباحها، وخسائرها وغير ذلك[2].

ما دامت هذه الحقوق متفق عليها بين أطراف العقد برضاهم، وما دامت لا تؤثر ولا تناقض ولا تخالف مقتضى العقد ولا شروط وأركان الشركة الشرعية فإن هذه الحقوق مكفولة شرعا وقانونا من حيث العموم.

2- القسم الثاني: الأسهم العادية والأسهم الممتازة وحقوقها الخاصة

أ- الأسهم العادية:

تعريفها: هي الأسهم التي تمثل اكتتابات وفاء بجزء من رأسمال شركات تجارية. وتمنع الحق في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها[3].

ويعرف بتعريف آخر: «هو سهم يمثل ملكية جزء من رأسمال الشركة[4] ويتمتع حامله ببعض الحقوق منها»[5]:

- الحق في نقل ملكية السهم إلى شخص آخر بالبيع أو التنازل أو بأي طريقة أخرى.
- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تقرر الشركة توزيعها.
- حق التصويت في الجمعية العمومية.

---

[1] انظر: المرجع نفسه، ص275، عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص166، 167.

[2] انظر: حسن، شركات الاستثمار، ص98، أحكام الأسواق المالية، ص226.

[3] انظر: الشريف، أحكام السوق المالية، مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1296/2.

[4] ، عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائريص 272.

[5] [http:www.islamonline.net]

كما تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات حسب المادة 715 من القانون التجاري الجزائري مكرر 42.

حكمها الشرعي:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز التعامل ا من غير خلاف، لأن الأسهم إنما تمثل حصة الشريك في الشركة وهذه الحصة هي التي تعطي صاحبها الحق في الربح وغيره، وما دامت الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية فليس لأي سهم الحق في زيادة الربح[1].

ب- الأسهم الممتازة:

تعريفها: هي أوراق مالية تشبه سمات السهم العادي، وتمنح مالكها حقوقا إضافية لا يتمتع ا صاحب السهم العادي. كأن يمنح مالكها حق الأولوية في الأرباح فيختص بربح لا يقل عن نسبة معينة 5% مثلا وقبل توزيع أي ربح على بقية الأسهم، وقد تبلغ هذه النسبة مبلغا لا يتبقى من الربح شيء يوزع على الأسهم العادية، كما يمنح مالكه استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت[2].

حكمها الشرعي:

يختلف حكم الأسهم الممتازة حسب اختلاف نوعية الامتيازات فيها:

الأسهم الممتازة غير الجائزة:

ولها أربعة صور:

1- إذا كان امتياز السهم بإعطاء صاحب هذه الأسهم حق استرجاع قيمة أسهمه بكاملها عند تصفية الشركة وفق إجراء القسمة بين الشركاء، وتوزيع ما بقي

---

(1) انظر: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 272، الخياط، الأسهم والسندات، ص 20، 21، عمل شركات الاستثمار، ص100، 101.

(2) انظر: نفس مراجع هامش رقم (1).

من الأرباح على أصحاب الأسهم العادية، فهذا غير جائز شرعا؛ لأن الشركة تقوم على المخاطرة في الربح والخسارة، فهذا مخالف لمقتضى عقد الشركة فلا يجوز[1].

2- إذا كان الامتياز يمنح صاحب الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية للسهم الواحد، فلا يجوز ذلك لأنه ينافي العدل، فمن المفروض أن يتساوى الشركاء في الحقوق، ومنها التساوي في الأصوات بحيث تكون بعدد الأسهم[2].

3- إذا كان سيترتب على السهم استيفاء فائدة سنوية، سواء ربحت الشركة أم خسرت فهذا الامتياز باطل شرعا؛ لأنه يتضمن الربا والضرر والظلم[3].

4- إذا كان امتيازها بضمان نسبة معينة من الأرباح مثل 5% مثلا من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، فهذا غير جائز شرعا، لأن الأسهم متساوية فلا حق لأصحاب الأسهم الممتازة في الزيادة على الربح بالنسبة إلى المساهمين الآخرين[4].

جاء في فتح القدير: «ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما[5]، وقد أجمع أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[6].

الأسهم الممتازة الجائزة:

الامتياز الجائز شرعا في نظر الفقهاء المعاصرين، هو إعطاء حق الأولوية في

---

[1] انظر: القرة داغي، بحث الأسواق المالية، مجمع الفقه، ع7، 113/1.

[2] المرجع نفسه بنفس الصفحة، د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص230.

[3] المراجع السابقة نفسها بنفس الصفحات.

[4] انظر: القرة داغي، بحث الأسواق المالية، مجمع الفقه، ع7، 113/1.

[5] الكمال بن الهمام، فتح القدير، 183/6.

[6] ابن قدامة، المغني، 148/5.

الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى، لأ م الشركاء الأولون، وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم، ولا يصح أصلا أن تصدر أسهم جديدة دون موافقتهم في الجمعية العمومية، والشرع يقرر أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب القبول فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك، بالإضافة إلى أن حق الشفعة حق مقرر في الشرع(1).

د] من حيث رد قيمتها إلى صاحبها أو عدم ردها:

تنقسم الأسهم من حيث استيراد قيمتها قبل انقضاء الشركة وعدم الاستيراد إلى قسمين:

1- أسهم تمتع

تعريفها: «وهي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم، إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل وهذا حسب المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري»(2).

ويمكن تعريفها كذلك بأ ا: «الأسهم التي تستهلكها الشركة بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى مالكها شريكا، له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية»(3).

حكمها الشرعي:

فمنها ما هو جائز شرعا ومنها ما هو غير جائز.

---

(1) انظر: القرة داغي، بحث الأسواق المالية، مجمع الفقه، ع7، 113/1.

(2) انظر: د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 233، عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 272، 273.

(3) المراجع نفسها بنفس الصفحات.

- **الجائز منها:**

يجوز في أسهم التمتع أن يعطى المساهم قيمتها الاسمية أقل من القيمة الحقيقية، فيبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأسمالها الاحتياطي فيحق له حينئذ أن يأخذ جزءا من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح المساهمين الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة[1].

- **غير الجائز منها:**

- إذا أعطيت القيمة الحقيقية للسهم - سواء أكانت أقل أو أكثر من القيمة الاسمية فلا يجوز لصاحبها أن يبقى شريكا ولا يستحق الحصول على أرباح الشركة كما لا يتحمل خسار ا، لأن صلته بالشركة قد انتهت ويكون قد استوفى ماله.
- وكذلك إذا أُعطيت القيمة الاسمية للسهم، وهي أعلى من القيمة الحقيقية للسهم فلا يجوز لصاحبها البقاء في الشركة ويحصل على الأرباح فيما بعد[2].

3- أسهم رأس المال

تعريفها: هي الأسهم التي لا يجوز لمالكها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة. وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون، وإلا فهذا يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة[3].

حكمها الشرعي:

هذه الأسهم من حيث المبدأ حكمها الجواز لا شيء فيها[4].

---

[1] انظر: د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 233.

[2] انظر: القرة داغي، بحث الأسواق المالية، مجمع الفقه، ع7، 124/1.

[3] المرجع نفسه، 143/1.

[4] الشريف، بحث أحكام السوق المالية، 1298/2، 1299، ع6.

هـ] من حيث القيمة:

تنقسم الأسهم من حيث القيمة التي يدفعها صاحبها إلى ما يلي:

1- القيمة الاسمية وحكمها الشرعي:

«هي سعر اعتباري تضعه الشركة للسهم في بداية إنشائه ويوضع هذا السعر على شهادة السهم مطبوعا في الأمام ولا ترتبط عادة بسعر السهم في السوق»[1]. ومجموع القيم الاسمية للسهم يساوي رأس مال الشركة عند إنشائها، وهذا ما يفرضه الشرع إذ أن الصك الذي سجلت عليه هذه القيمة بمثابة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر. فيجب أن يكون مطابقا للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال، وأنه يترتب على مقدار قيمته الحصة في الأرباح[2].

2- قيمة الإصدار:

تلجأ الشركات في كثير من الأحيان إلى إصدار أسهم تباع بأقل من قيمتها الاسمية، كأن تكون قيمة السهم الاسمية 1000 دينار جزائري فتصدره الشركة بقيمة 900 دج، ذلك بقصد زيادة رأس المال، ترغيبا للمساهمين في شرائها[3].

حكمها الشرعي:

إن إصدار مثل هذه الأسهم غير جائز شرعا، لأنه يعني أن تتساوى الأسهم الإصدارية مع الأسهم الاسمية في اقتسام الربح لأن الربح يستحق بالمال أو بالعمل أو الضمان، كما ذكرنا آنفا، مع أنه لا مال ولا عمل ولا ضمان في مقابل الزيادة التي يتقاضاها صاحب السهم الإصداري، وكذلك إن إصدار هذا السهم فيه إضرار بالمساهمين الأوائل الذين دفعوا القيمة الاسمية كاملة ومع ذلك يتساوون في الأرباح مع

---

[1] منير إبراهيم، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، ص32.

[2] انظر: الشريف، أحكام السوق المالية، 1299/2، ع6.

[3] انظر: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 273. د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية،ص 231.

دفع قيمة أقل فالإضرار ممنوع[1] لقوله ρ «لا ضرر ولا ضرار»[2] والعدل مطلوب لقوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[3] وعلى هذا نجد بعض القوانين الوضعية لا تجيز إصدار الأسهم بالقيمة الإصدارية.

3- القيمة الحقيقية:

تعريفها: «هي النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أصول الشركة - من رأس مال الشركة المدفوع وموجودات الشركة - فهذه القيمة هي القيمة الاسمية عند ابتداء الشركة ولكنها تختلف بعد ذلك، بحسب ما تصادفه الشركة من نجاح أو فشل في أعمالها»[4].

حكمها الشرعي:

إن اعتبار هذه القيمة الحقيقية أمر جائز شرعا لأن الشركة تتعرض للربح والخسارة، فهي عبارة عن المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسار ا، وهذا أمر مطلوب لمعرفة أرباح الشركة أو خسار ا[5].

4- القيمة السوقية أو القيمة التجارية

تعريفها: وهي «قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية، ويستطيع المستثمر معرفة قيمة السهم السوقية عن طريق الجرائد اليومية أو الانترنت»[6].

---

(1) الخياط، الشركات، 213/2، 214، حسن، عمل شركات الاستثمار، ص58، د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 231.

(2) سبق تخريجه ص 42.

(3) المائدة: الآية 8.

(4) منير إبراهيم، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، ص33.

(5) انظر: د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 233.

(6) انظر: المرجع نفسه بنفس الصفحة.

حكمها الشرعي:

هذه القيمة أمر جائز لأن الإنسان له الحق في بيع ماله حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب[(1)].

ثالثاً: خلاصة أحكام أنواع الأسهم والربح الناتج عن التعامل ا:

- لما كان السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة فإن المتاجرة بأسهم شركة ربوية غير جائزة ومن ثم فيعتبر الربح الناتج عنها غير مشروع.
- إن من أنواع الأسهم ما لا يجوز التعامل به لأنه خارج عن قواعد الشركة المشروعة وذلك مثل الأسهم الممتازة التي تمنح لصاحبها فائدة سنوية أو أرباحا زائدة على غيره من المساهمين فهذه غير مشروعة.
- ومن أنواع الأسهم ما يعرف باسم أسهم التمتع وهي أسهم تسلم لصاحبها قيمتها ويبقى شريكا يأخذ الأرباح، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل باعتبار أنه قد انقطعت صلته بالشركة.
- إن الأسهم الوحيدة التي يجوز التعامل ا هي الأسهم العادية التي تعطي لأصحا ا حقوقا متساوية وما عداها فهي أسهم باطلة شرعا، وأما بالنسبة للربح الناتج عنها فما بني على باطل فهو باطل والعكس صحيح.

ويمكن أن أعضد هذه الخلاصة بقرار ا مع الفقهي رقم 63/ل/7 بشأن الأسواق المالية[(2)] حيث قرر ما يلي:

- بخ**صوص التعامل** في **الأسهم بطرق ربوية[(3)]:** قرر ا مع:

- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص

---

(1) د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 232.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1273/2، ع7، 72/1، ع9، 5/2.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع6، 1273/2، ع7، 72/1، ع9، 5/2.

على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

- لا يجوز أيضاً بيع لسهمٍ لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقْوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

- **بخصوص بيع السهم أو رهنه[1]:** قرر ا مع:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقا أو مشروطا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

- **بخصوص إصدار أسهم مع رسوم إصدار[2]:** قرر ا مع:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار لا مانع منها شرعا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرا مناسبا.

- **بخصوص السهم لحامله:** قرر ا مع:

بما أن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة ـذه الطريقة وتداولها.

- **بخصوص الأسهم الممتازة[3]** قرر ا مع:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

---

[1] المرجع نفسه، بنفس الصفحات.

[2] المرجع نفسه، بنفس الصفحات.

[3] المرجع نفسه، بنفس الصفحات.

المطلب الثاني
حكم التعامل بالسندات بيعا وشراء
وحكم الفائدة الناتجة عنها

الفرع الأول: تعريف السند والفرق بينه وبين السهم

- **تعريف السند**

أولاً: تعريف السند لغة:

السند في اللغة كل ما يسند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره[1].

ثانياً: شرعا

عرفه أحد الفقهاء المعاصرين بقوله: «هو صك قابل للتداول يمثل قرضا يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل السند دائنا للشركة، له حق دائنية في مواجهتها، ولا يعد شريكا فيها على خلاف السهم»[2].

ويعبر عند الكثير من الفقهاء المعاصرين بشهادات الاستثمار.

ثالثاً: وضعا:

- عند الاقتصاديين: يعرف السند في لغة الاقتصاد الوضعي بأنه: «ورقة مالية لقرض حاصل وله فائدة ثابتة»[3].

- عند القانونيين: نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة لمدة طويلة، وتلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول تخول صاحبها الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد وتطرح هذه السندات في

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 454/2.

[2] د. الشريف عبد الغفار، أحكام السوق المالية، مجمع الفقه، ع6، 1283،.

[3] موسوعة: عمر، المصطلحات الاقتصادية، ص132.

الاكتتاب العام، وهذا حسب المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري[1].

من خلال التعريفات السابقة نستنتج بأن السندات كالأسهم من حيث خصائصها العامة[2] فهي متساوية القيمة ولها قيمة اسمية وقابلة للتداول ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة، وتمثّل دينا على الشركة ويعتبر مالكه دائنا للشركة بينما السهم عبارة عن حصة من رأس مال الشركة ويعتبر مالكه شريكا.

وحتى يكون التعريف جامعا مانعا أرى أن يعرف التعريف الآتي:

السند صك أو ورقة مالية تصدرها شركات المساهمة أو المؤسسات أو الدول، وهي قابلة للتداول وتمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام وله فائدة ثابتة تكفل لحامله وتدفع الشركة أو المؤسسة رأس ماله في اية الاستحقاق.

اخترت هذا التعريف لأنه يشمل العناصر الأساسية المكونة للسند وهي:

- هو صك أو ورقة مالية.
- تصدره شركات المساهمة حسب القانون التجاري الجزائري.
- يمثل قرضا طويل الأجل.
- يكفل لحامله فائدة ثابتة.
- يدفع لحامله رأسماله في اية تاريخ الاستحقاق.
- يتم القرض عن طريق الاكتتاب العام.

---

(1) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 278.

(2) للسند خصائص تميزه عن السهم، خاصية قانونية فهي صكوك لحاملها وخاصية التداول بالبورصة أي هو استثمار مالي وخاصة مالية فهو بمثابة قرض طويل الأجل، له معدل فائدة اسمي ثابت ومحدد وإصدار القرض في حد ذاته قرار مالي حساس يتطلب دراسة متأنية قبل إصداره ومعرفة التكاليف المالية المترتبة على ذلك ومثال ذلك:

سند شركة سوناطراك 100.000.00 دج بمعدل فائدة 13% تاريخ استحقاقه 04 جانفي 2005، فعندما تشتري هذا السند ستحصل على ورقة تعطيك الحق في الحصول على 1300000 كفائدة في جانفي 2005، ففي هذا التاريخ ستحصل على مبلغ 100.00000 دج إضافة إلى الفائدة. إذن تعبر السندات عن علاقة دائن ومدين بين طرفي مصدر السند. مقابلة أجريتها مع رئيس وحدة سوناطراك بالشلف، 2005/7/1، بمقر عمله.

لقد عرفنا فيما سبق أن السند كالسهم من حيث خصائصه العامة، فهل هناك فرق بينهما أو بالأحرى ما هي أوجه الشبه والخلاف بين السهم والسند؟

الفرق بين السهم والسند:

يمكن توضيح الفرق بين السند والسهم من خلال جدول المقارنة التالي:

	الأسهم		السندات
1	جزء من رأس مال الشركة	1	دين على الشركة
2	حامل السهم شريك في الشركة بقدر رأسماله	2	حامل السند دائن للشركة بقيمة السند.
3	ربح السهم متغير حسب نشاط الشركة وقد تكون هناك خسارة	3	ربح السند ثابت ولا يتأثر بالخسارة
4	حامل السهم له الحق في الرقابة وإدارة الشركة	4	حامل السند ليس له الحق في الإدارة أو الرقابة
5	حامل السهم لا يسترد رأس ماله إلا بالبيع في البورصة أو عقد تصفية الشركة وما يسترده قابل للزيادة والنقصان عن الأصل	5	حامل السند يسترد رأسماله في الموعد المحدد بالاستحقاق وبالكامل
6	عند الخسارة وعند تصفية الشركة يكون نصيب حامل السهم الباقي بعد تسديد كافة الديون	6	حامل السند تكون له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية

الفرع الثاني: حكم التعامل بالسندات والفائدة الناتجة عنه

لقد جوز المشرع الجزائري لشركات المساهمة حسب المادة 15 مكرر 73 من القانون التجاري الجزائري أن تصدر سندات دين تتكون أجر ا من فائدة ثابتة

يتضمنها العقد بالإضافة إلى مبلغ الدين أو القرض[1].

- فما حكم هذا التعامل؟
- وهل يجوز شرعا أخذ هذه الفائدة السنوية؟ مع العلم أن 95% من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر تتعامل بهذا النوع من الأوراق المالية.
- وإذا كان غير جائز فما هو البديل؟

أولاً: حكم التعامل بالسندات:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار[2] على ثلاثة أقوال:

أ) أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الرأي الراجح.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

القول الأول: ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها[3] ومن هؤلاء: الشيخ شلتوت

---

(1) انظر: عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 278.

(2) انظر: الفتاوى: شلتوت، ص355، المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير، ص179، نقلا عن محمد يوسف موسى من خلال كتابه "الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة" ص58، د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 527/1، الخياط، الشركات، 227/2، أحمد علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي، 209/1، أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص179.

(3) حسب المادة 715 مكرر 73، مكرر 84، مكرر 114، 125، 137، 128، 129 من القانون التجاري الجزائري يمكن تمييز عدة أنواع من السندات:

- **السند المستحق الدفع أو الوفاء بعلاوة الإصدار:** لكي تشجع المدخرين على الاكتتاب، تعمد الشركة إلى إصدار سندات تمنح للمكتسبين فيها بعض المزايا ترغيبا لحاملي رؤوس الأموال فتصدر سندات بمبلغ معين يسمى: سعر الإصدار على أن تقَرر رد هذا المبلغ في ميعاد الوفاء مضافا إليها مبلغا آخر يسمى علاوة (Prime).
- **سند النصيب:** هو مبلغ يمنح إلى حملة السندات التي تعينهم القرعة وهو نوع من اليانصيب ولا يجوز إصداره إلا بإذن من الحكومة.
- **السند المضمون:** لكي تتحصل بعض الشركات على حاجاتها من الأموال تعمد أحيانا إلى اجتذاب رأس =

والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور محمد عثمان شبير والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور أحمد علي السالوس.

القول الثاني: إن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعا وأن أرباحها حلال، وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر) والأستاذ الدكتور أحمد شلبي والشيخ محمد سلام مدكور والشيخ عبد العظيم بركة والشيخ عبد المنعم النمر والشيخ محمد عبده والأستاذ عبد الوهاب خلاف[1].

القول الثالث: التفريق بين أنواع الشهادات.

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم بعض أنواع الشهادات وجواز البعض الآخر، ومن هؤلاء الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، فقد قال بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج)[2] أو التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهادتين (أ)[3] (ب)[4].

- **أدلة أقوال الفقهاء في المسألة**

1- أدلة القول الأول: عدم الجواز:

- إن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بالفائدة

=

المال بتقديم ضمانات عينية للوفاء كأن ترهن عقارا رهنا تأمينيا.

- **السند الحكومي:** وهي الصكوك التي تصدرها الحكومة ـدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنا ا أو ـدف مواجهة التضخم. انظر هذه الأنواع في كتاب: عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص278، 279، 280.

[1] انظر: د. علي الخفيف، حكم شهادات الاستثمار، ص28، د. سيد طنطاوي، المعاملات في الإسلام،ص676، د. زعيتر، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص98-118، د. سليمان، رأي التشريع الإسلامي، الموسوعة العلمية، 335/5، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 435/9.

[2] وهي الشهادة التي يجري عليها سحب اليانصيب. انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص94.

[3] الشهادة (أ) يبقي القرض عشر سنوات لدى البنك ثم يسترده صاحبه مع الزيادة. انظر: المرجع نفسه، ص95.

[4] الشهادة (ب) ذات عائد جاري لها فائدة سنوية محددة وتدفع الفوائد كل ستة أشهر. انظر المرجع نفسه، ص97.

المشروطة والثابتة وكل قرض جر منفعة فهو ربا[1].

- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحتسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا يقصد بالوديعة هنا أ ا تحفظ لدى البنوك كأمانة وإنما تستخدمها في استثمارها خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعا في الجاهلية وحرم في الكتاب والسنة[2].

2- أدلة القول الثاني: جواز التعامل ا وأرباحها حلال:

استدل أنصار هذا القول بما يلي:

- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل والجواز، فيجوز منها ما هو نافع[3].
- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله ρ: «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه»[4] وهي من باب قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}[5] ولذ اقترحت دار الإفتاء المصرية على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري[6].
- إن تحديد الربح أو الفائدة أصبح ضروريا بعد فساد ذمم الكثير من الناس

---

[1] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص180، السالوس، الاقتصاد الإسلامي، 209/1.

[2] محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص250.

[3] د. زعيتر، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص25.

[4] أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، برقم 2348، السنن الكبرى، 43/2، قال الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح سنن النسائي 542/8. ولفظ النسائي: «ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه».

[5] النساء: 8.

[6] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص181، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص22.

فيرون أنه من المصالح[1].

- هذه المعاملة تقوم على أساس التراضي بين طرفيها وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.
- شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أُذنَ لصاحبها بالاستثمار في قيمتها وليست قرضا منه للبنك وكذلك خلو التعامل مع البنك من الاستغلال[2].

- **أدلة القول الثالث: التفريق بين الشهادة (أ) و (ب) و(ج)، جواز (ج) وعدم جواز (أ) و(ب).**

- أدلة جواز شهادات الاستثمار من فئة (ج):

- إن الشهادة ذات الفوائد (ج) تحقق نفعا للأفراد والأمة، إذ أن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام.
- إن الشهادات ذات الفوائد (ج) تدخل في نطاق الوعد بالجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع ا[3].

- **مناقشة أدلة أقوال الفقهاء**

- إن القول بأن السندات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية فلا يصح ذلك، لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب، والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فعلى رب المال فقط دون المضارب، فالربح

---

[1] سليمان، رأي التشريع الإسلامي في شهادات الاستثمار، الموسوعة العلمية، 435/5، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 435/9.

[2] محمد علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي،378/1.

[3] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص182.

في المضاربة غير مضمون بخلاف شهادات الاستثمار.

- وأما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد وللأمة، فيجاب عنه بأن المحرمات كالربا لا تخلو من المنافع إلا أن الشريعة تهتم بالمصالح العامة والخاصة معا بغض النظر عن المنافع الخاصة فقط، فالربا يترتب عليه انقطاع روح التعاون وانتشار العداوة ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السندات التي تقوم على أساس الربا.
- وأما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء فهذا أيضاً غير صحيح باعتبار أن تلك الشهادات التي ينظمها القانون هي فائدة ملزمة للشركة، ولا يجوز لها الامتناع عن الدفع، بخلاف الهبة، لأن الهبة غير ملزمة ويجوز للواهب الرجوع فيها، ولأن حقيقة الفائدة التي تدفعها الدولة أو الشركة زيادة مشروطة في عقد القراض في نظير الأجل وللمقرضين نسبة رؤوس أموالهم فلا تخرج عن نطاق ربا النسيئة وهذه الحقيقة لا تتغير ولو تغير اسمها لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- وأما القول بالجواز للتراضي بين المتعاقدين، فيرد على هذا بأن التراضي على الحرام لا يبيحه ولا يجعل الحرام حلالا.
- وأما قول بعض المعاصرين بجواز التعامل بالسندات اعتماداً على أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضرورياً بعد فساد ذمم كثير من الناس فيرون أنه من المصالح، فإنهم يصادمون صراحة النصوص التي تحرم الفائدة الثابتة أو الربا ولا تعتبر المصلحة لعدم توفر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ الاستثناء[1].

---

(1) انظر هذه المناقشات في الكتب الآتية: السالوس، الاقتصاد الإسلامي، 334/1، 336، د. صبري هارون أحكام الأسواق المالية، ، ص 255، المعاملات المالية المعاصرة، ص184، 185، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 435/9.

- وأما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة فيرد على ذلك بأن النية الحسنة مع أن العمل مخالف للشرع لا تؤثر في الحرام ولا تغيره من حرام إلى حلال.

والقول بأن خلو التعامل مع البنك من الاستغلال، وكأن علة تحريم الربا هي الاستغلال، فيرد على هذا بأن الاستغلال ليس علة منصوصة ولا مستنبطة وإن سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض سواء أكانت الزيادة محددة أو غير محددة، بل الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية بكثير[1].

وأما أدلة الرأي الثالث القائل بإدخال الشهادة ذات الجواز (ج) في نطاق الوعد بالجائزة فهذا أيضاً غير جائز[2]، لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن نطاق الربا والميسر بل اجتمعا معا[3]. فالبنوك الربوية في الجزائر مثلا عندما تحدد الفوائد تسير حسب نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء، والفائدة المحددة نفسها، لا تكون كافية لإغراء الناس، ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع[4].

- **الرأي الراجح:**

بعد استقراء أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة أرى رجحان القول الأول القاضي ببطلان التعامل بالسندات بجميع أنواعها، إذ هي قروض بفوائد، وكل أنواع السندات لا تخرج عن كو ا عقد قرض اجتمعت فيها عناصر الديون الثلاثة: الدين + الأجل +

---

[1] انظر: المراجع السابقة نفسها بنفس الصفحات.

[2] المراجع السابقة نفسها بنفس الصفحات.

[3] المصري، الميسر والقمار، ص169، المصري، أصول الربا، ص431.

[4] شبير، المعاملات المالية، ص184.

الزيادة المشروطة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، ويمكن تأييد هذا الترجيح بقرار ا مع الفقهي المتعلق بحكم التعامل بالسندات، هذا نصه:

قرار رقم (6/11/62) بشأن السندات:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة بالمملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ، 20-1989/10/24 بالتعاون بين هذا ا مع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن:

- السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها، منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أو خصما،

قرر: - إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأ ا قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم ا ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائداً[1].

- **الخلاصة:** إذا كانت هذه الفوائد هي عين ربا النسيئة فلا خلاف إذن كما قلنا في حرمتها، كما أنه لا توجد ضرورة لشراء هذه السندات أو تداولها، بل إن بعض أنواعها أشد في الحرمة كسندات الإصدار بعلاوة،

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1725/2.

وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافا إليها الفائدة السنوية الثابتة، ومنها أيضاً سندات النصيب[1] وهي نوع من القمار، ولكن المشكلة إذا حرمنا التعامل بهذا النوع من الأوراق المالية التي جرى التعامل بها على نطاق واسع فما هو البديل الشرعي لهذا النوع من الأوراق؟

الفرع الثالث: البديل الشرعي للسندات المحرمة:

بعد جهود مضنية دامت سنوات توصل الباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى ابتكار أدوات مالية إسلامية[2] كبديل عن الأوراق المالية الربوية المحرمة مثل السندات ومن هذه الأدوات ما يلي:

أ- شهادات ودائع استثمارية:

أصدر بيت التمويل الكويتي في دولة الكويت ثلاثة أنواع من شهادات الودائع الاستثمارية وتتميز هذه الشهادات بأنها تقوم على أساس عقد المقارضة المطلقة أو عقد المضاربة المقيدة أو المخصص لنشاط معين، وفي الشهادات المصدرة على أساس المضاربة المطلقة يبلغ الحد الأدنى للقيمة الاسمية للشهادة الواحدة: ألف دينار كويتي، ويتفق على أعلى مدة مع مشتريها، بشرط أن لا تقلّ عن سنة واحدة، ويجوز تحديد

---

(1) الخياط، الأسهم والسندات،ص 55، الخياط، الشركات في ضوء الإسلام ص65، القرة داغي، بحث الأسواق المالية، مجمع الفقه، ع7، 134/1.

(2) عبر بعض الباحثين عن الأوراق المالية الإسلامية بـ"الأوراق المالية" تارة و"شهادات الاستثمار" تارة أخرى، كما فرق بعض الباحثين بين الأوراق المالية والأدوات المالية، إذ إن الأولى تعني الأوراق المالية التقليدية أي الأسهم والسندات، وأما الثانية فتعني الأوراق المالية المستحدثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهي عبارات متقاربة في نظري والله أعلم. وعلى هذا فالورقة المالية الإسلامية كما قال الدكتور حسين حامد حسان هي: «صك يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول على الربح، يصدره الشخص المستثمر بصفته مضاربا، أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر يقبل التداول والتحويل إلى نقود» انظر: حسين حامد حسان، الأدوات المالية الإسلامية، مجمع الفقه، ع6، 1416/2، 1417.

مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبها ولا يجوز لصاحب الشهادة أن يسحب أي جزء من قيمة الشهادة خلال المدة المتفق عليها، و ذا الشكل تصبح المضاربة المطلقة محددة الأجل.

أما في الإصدار القائم على التقييد فإنه مخصص للاستثمارات العقارية، وتتم المحاسبة سنويا على الأرباح، وبعد استقطاع مصاريف الصيانة الفعلية وأجرة الإدارة بنسبة 2.5% من الدخل السنوي، ويتم الاستثمار لمدة غير محددة، والمستثمر له حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع أو التنازل ولكن بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل الكويتي[1]،[2].

ب- سندات المقارضة:

كان إصدار أول قانون لسندات المقارضة مستمدة من الشريعة الإسلامية نتيجة جهودات وزارة الأوقاف الأردنية التي سعت إلى إيجاد وسائل مشروعة لإعمار الوقف الإسلامي تكون بديلة عن السندات الربوية وقد صدر قانون سندات المقارضة المؤقت رقم 10 لسنة 1981 ونصت المادة (2) على تعريف سندات المقارضة بأ ا: «الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلال وتحقيق الربح»[3].

---

[1] أحمد، تجربة الأوراق المالية، ص10-11، دراسات اقتصادية إسلامية.

[2] الشهادة المصدرة على أساس المضاربة المطلقة تصدرها البنوك الإسلامية في السودان أيضاً وتسمى "شهادات ودائع الاستثمار"، وهذه الشهادة يأذن صاحبها للجهة المصدرة التصرف وفق ما يحقق المصلحة للطرفين - صاحب المال بصفته رب المال والبنك بصفته مضاربا، وتقسم الأرباح على أساس 70% لصاحب شهادة الوديعة الاستثمارية و30% للبنك، ويتحمل صاحب الشهادة المصروفات المباشرة لعمليات الاستثمار فقط ولا يشارك في أية أرباح للبنك من موارد واستخدامات أخرى ولا يجوز لصاحبها التنازل عن شهادته أو تحويلها لأي شخص آخر إلا بموافقة البنك. انظر: فتاوى الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي، والبنك الإسلامي للسودان وبنك التعاون الإسلامي، ص10.

[3] فيصل الأخوة، الأدوات المالية الإسلامية، مجمع الفقه، ع6، 1503/2، الأمين، سندات المقارضة، مجمع الفقه، ع4، 1836/3-1837، د. العبادي، سندات المقارضة، مجمع الفقه، ع4، 1966/3، د. صبري هارون، =

جاء في نشرة إصدار سندات المقارضة في الأردن التأكيد على أ ا لا تدر أية فوائد وأنه ليس لصاحبها حق المطالبة بأية فوائد وأي مالك للسند يحصل على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع كما هو محدد في نشرة الإصدار في اية كل سنة مالية، وذلك بعد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع، كما بينت هذه النشرة أن من مزايا هذه السندات التي أصدر ا وزارة الأوقاف أن أرباحها وقيمتها الاسمية قابلة للتحويل إلى خارج الوطن وأ ا غير خاضعة لضريبة الدخل في الأردن، ومن شروط إصدار سندات المقارضة أ ا قابلة للتداول ويجوز للجهة المصدرة - وهي وزارة الأوقاف - شراء سندات المقارضة من السوق المالي دون أي قيد أو شرط[1].

جـ- شهادات التأجير أو الإيجار المتناقصة:

وهي شهادات اهتدى إليها بيت التمويل التونسي السعودي، اشتراها من الشركة التونسية للتأجير، وذلك أن الشركة التونسية للتأجير تقتني معدات، وتؤجرها إلى زبائنها بسعر كراء معين، وتنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد ودفع كل أقساط الكراء، وطوال مدة الإيجار تصدر الشركة التونسية للتأجير شهادات لصالح مشترين بقيمة تمثل قسطا من ثمن شراء المعدات، ويتقاضى المشترون للشهادات نصيبا من دخل الكراء، وهذه الشهادات تشبه شهادات الاستثمار المخصص، لكنها تختلف عنها في أ ا تمثل نوعا من المساهمة المتناقصة، حيث تشمل أقساط الربح أرباح المؤجر بالإضافة إلى استهلاك رأس المال وعلى هذا فإن شهادات الإيجار هذه سوف تصفى تدريجيا حتى تنتهي تماما مع آخر الأقساط[2].

أحكام الأسواق المالية، ص 302، عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص189.

[1] أحمد، تجربة الأوراق المالية، دراسات اقتصادية إسلامية، ص11، فيصل الأخوة، الأدوات المالية الإسلامية، مجمع الفقه، ع6، 1501/2، د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 303.

[2] انظر: القرة داغي، التطبيقات الشرعية، مجمع الفقه، ع8، 422/2، القرة داغي، بحث الأسواق المالية، مجمع الفقه، ع7، 146-147، د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 307.

د- شهادات المشاركة لأجل محدد:

تصدر البنوك والمؤسسات التمويلية في باكستان هذه الشهادات وهي قابلة للتحويل وتعتمد على مبدإ المشاركة في الربح والخسارة، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة وغيرها، وهذه الشهادات لها فترة زمنية لا تزيد عن عشر سنوات باستثناء فترة السماح، ويقرر القانون حق ضمانات لأموال شهادات المشاركة بطريق نظام الرهن على الأصول الثابتة للشركة المستخدمة لهذه الأموال بالإضافة إلى الغطاء المتمثل في قيمة الأصول الجارية، أما بالنسبة للأرباح فأصحاب الشهادات لهم حق في الأرباح المحققة مثلما للأسهم والحصص، وتحدد نسبتها بحسب الاتفاق[1].

ويلاحظ أن الأرباح العائدة لأصحاب الشهادات يتم احتسا ا قبل الضرائب. ومن ناحية أخرى تعد الأرباح الموزعة عليهم في حكم النفقات وتخصم من حساب ضريبة الدخل.

ومن مميزات شهادات المشاركة أ ا تميز صاحبها بحق لحصول على الأرباح المحققة والمحددة بحسب الاتفاق.

المطلب الثالث
حكم التعامل ببطاقات الائتمان والفوائد أو الأرباح الناتجة عن التعامل بها

تتزايد أهمية بطاقة الائتمان على اختلاف أنواعها - يوما بعد يوم، حتى أصبح الحديث يجري حاليا على احتمال أخذها مكان الصدارة بين وسائل الدفع الائتمانية

---

[1] د. فقيه، آفاق العمل المصرفي، أسواق رأس المال العربية، ص289، د. صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 307.

لتقودنا في النهاية إلى عالم ائتماني خال من النقود[1]، حيث إنه صار بإمكان أي شخص أن يتجول في أنحاء العالم ولا يأخذ معه أية نقود، فقط حاملا معه بطاقة الائتمان، يستطيع عند تقديمها أن يحصل على ما يريد من سلع وخدمات، الأمر الذي يدعونا إلى دراستها من جميع جوانبها، كما أن انتشار التعامل ا في مجتمعاتنا الإسلامية مع وجود المحاذير الشرعية على بعض معاملا ا وخاصة مدى مشروعية الفوائد أو الأرباح الناتجة عن التعامل ا كرسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال والنسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فاتورة التاجر والفوائد المفروضة على استخدام البطاقة وموقف المصارف من الفائدة على السحب النقدي.

- فما الحكم الشرعي في كل هذه المسائل؟

للإجابة عن هذه القضايا لا بد من تعريف دقيق لهذه البطاقة مع بيان بعض خصائصها ثم نحاول أن نعطي التكييف الشرعي لهذه البطاقة وبعدها نجيب عن الحكم الشرعي للفوائد والأرباح الناتجة عن التعامل ا.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

أولاً: في اللغة:

إن بطاقة الائتمان مكونة من كلمتين: بطاقة و ائتمان.

- فالبطاقة تعني: الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلق

---

[1] أي إذا أردت أن تسافر إلى أي مكان في العالم لا تأخذ الأموال معك في جيبك أو في حقيبتك، بل أموالك تضعها في البنوك وتعطى بطاقة الائتمان التي تعتبر الوسيلة التي تخول لك الاستفادة من أي خدمة تريدها كالهاتف أو المبيت في الفندق أو شراء سلع وخدمات، تكون معترفا ا عالميا أو محليا، كما أ ا تعتبر وسيلة من وسائل سحب النقود من البنوك، وفي الجزائر أصبحت الآن مستعملة في البنوك بمختلف أنواعها، كما يستعملها رجال الأعمال والشخصيات السياسية، ولكن ما ينبغي أن يقال هو أنه: إلى الآن أصبح التعامل ذه البطاقات ضعيفا جدا في بلادنا بسبب نقص في الوعي والثقافة الاقتصادية الحديثة. انظر جريدة الخبر، يوم 2005/9/10، السنة 14 - عدد 4496، الصفحة الاقتصادية.

عليه. مثل البطاقة الشخصية والعائلية، وجمعها بطائق أو بطاقات[1].

- أما كلمة "ائتمان" في اللغة العربية فهي اسم لحالة الطمأنينة والثقة المتبادلة، وهي مصدر على وزن افتعال، مشتق من الفعل الثلاثي "أمن" ومنه الأمن، نقيض الخوف والخيانة، ومنه أيضاً الأمانة: الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلان: أمنه، واستأمن من فلان: طلب منه الأمان وائتمنه[2].

ثانياً: في الشرع:

انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى تعريف مصطلح "بطاقة الائتمان" بأ ا: «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف»[3].

ثالثاً: الاقتصاد الوضعي

- ورد تعريف مصطلح بطاقة الائتمان في المعجم الاقتصادي الإنجليزي وبالأخص في معجم "أكسفورد" المعنى المركب لكلمة (Credit card) بأ ا: البطاقة المصدرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا[4]،[5].

---

(1) المعجم الوسيط، 61/1، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(2) المرجع نفسه، ص28.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، 717/1، 1412هـ 1992م.

(4) The concise Oxford dictionary, Erghth edition, U. S. A. 1990, p. 272.

(5) لو جزأنا هذا المصطلح نجد أن كلمة "card" لها معاني عديدة منها: المعنى المتداول والمعروف: «البطاقة التي تتكون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي، يصدرها بنك أو غيره لحاملها وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها، فإذا كان من قبيل "credit" فإ ا تصدر بقصد الحصول على نقد أو دين. ولها معنى غير اقتصادي في المعجم الإنجليزي، فهي تطلق غالبا على شرف الشخص واعتزازه وانتمائه الاعتراف بكفاءته، سمعته الطيبة، المبدأ أو الثقة، الدرجة العلمية المرتفعة، السمعة والشرف في الأعمال التجارية. انظر: The concise Oxford dictionary p. 272.

=

- وورد في المعجم الاقتصادي العربي تعريف بطاقة الائتمان بأ ا: «بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعملية تمكنه من الحصول على السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف - مصدر الائتمان - فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفا شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه»[1].

رابعاً: مناقشة التعاريف السابقة:

يلاحظ على التعاريف السابقة أ ا تقدم وصفا عاما لبطاقة الائتمان بعيدا عن الفروق الفردية بين بطاقة وأخرى، مما هو معروف للفنيين في هذا ا ال.

ولذلك لا بد من بيان وإعطاء التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان فهي: «بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي 8.572 سم طولا و 5.403 سم عرضا، ويتراوح سمكها بين 0.76 - 0.8 مم، طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها، كما طبع عليها اسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها، والمصرف المصدر لها، وفي خلفها شريط معلوماتي الكترومغناطيسي أسود اللون، يليه شريط ورقي أبيض مخصص لتوقيع حاملها، كُتب تحته عنوان مصدرها ورقم هاتفه والحديثة منها

أما في لغة الاقتصاد فتعني كلمة (credit): قدرة الشخص أو الشركة على اقتراض المال أو التعاقد على صفقات تجارية، أو الحصول على بضائع وخدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل. انظر: بنية عطاس، معجم المصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص146، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.

وفي المحاسبة: تعني (credit): القيد الذي يوضع في جانب الالتزامات وهي عكس كلمة مبلغ مدين (debit). انظر: المرجع نفسه، ص146.

وفي القانون تعني كلمة (credit): قيمة السلع التي تم الاتفاق على أن يؤجل المشتري دفعها إلى وقت معلوم يحدده له البائع Curzon Dictionary of low. Third edition Kuala-lanpur, 1989, p.1414 نقلا عن: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص136.

[1] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية عربي - إنجليزي - فرنسي، ص62.

تطبع عليها - بالليزر أو النقل الحراري - صورة صاحبها وتوقيعه»[1].

خامساً: المقارنة بين التعاريف:

بطاقة الائتمان مصطلح مترجم عن أصله اللاتيني (Cardit cred) ولذا ينبغي أن تعبر الترجمة العربية تماما عما يقصده المصطلح الإنجليزي ليدلّ على حقيقة النظام المالي الذي تقوم عليه البطاقة، ولكن بالنظر إلى التعاريف السابقة يتضح وجود تباين بين معنى المصطلح الإنجليزي لجوهر البطاقة (Credit) وبين مقابله العربي (الائتمان)، فالمصطلح الإنجليزي (Credit) في المعاجم اللغوية والاقتصادية والقانونية يعني صراحة: الإقراض، بينما لا يشير مرادفها العربي - كلمة ائتمان - إلى الإقراض، فالائتمان لغة لا يعني القرض وإنما الثقة والأمانة، وليس لمصطلح الائتمان وجود في الفقه الإسلامي، وإنما هناك عقد الاستئمان وهو بعيد في معناه عن القرض إلا أن المصطلح الاقتصادي العربي يسمي القرض ائتمانا من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض وصدقه، لتعني منح المدين أجلا لوفاء دينه.

ومن هنا جاءت ترجمتها العربية تحت عنوان "بطاقة الائتمان" ولو عنونت بمقصدها الحقيقي "بطاقة الإقراض" لكان أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها، تمييزا لها عن أنواع البطاقات المصرفية الأخرى[2].

الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات المصرفية الأخرى (بطاقات المعاملات المالية)

هناك أنوع كثيرة ومتعددة من الصيغ الائتمانية المصدرة على شكل بطاقة ومرد هذا التنوع هو اختلاف الشروط التي تشكّل بمجملها العلاقة التعاقدية بين الأطراف

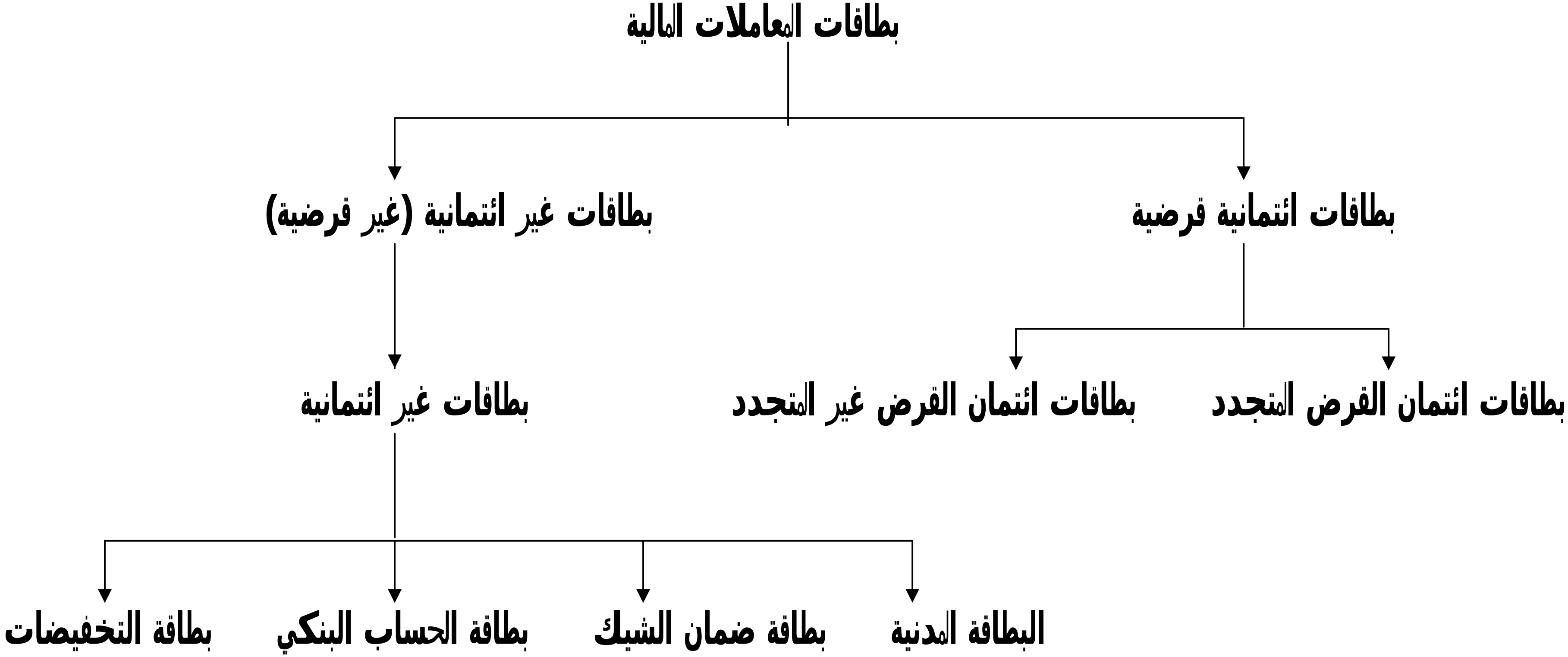
---

[1] حسن سعيد، بطاقات الائتمان، ص3.

[2] انظر الكتب الآتية: د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 65، عبد الوهاب أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص17، الباحث نواف عبد الله أحمد باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 10، ع/37، 1418هـ.

المتعاملة بالبطاقة كما أن شكل البطاقة واسمها، لا يكشف بالضرورة حقيقتها لأن ذلك يعتمد على شروط العقد فلا يمكن القول مثلا إن بطاقة (ماستركارد) متشا ة عند كل مصدر، بل إن في شروطها اختلافا رغم أن جميع مصدريها أعضاء في جمعية "ماستركارد"، وتندرج جميع أنواع البطاقات التي تستخدم في تسوية المدفوعات تحت مسمى عام هو: بطاقة المعاملات المالية، التي تشمل جميع البطاقات الصادرة - برسم أو بدون رسم - لتمكن حاملها من الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة.

ويوضح الشكل الآتي أنواع بطاقات المعاملات المالية[1]:



---

(1) نواف عبد الله، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، ص142، نقلا عن The law regulation of cards usemisuse, J Selam, p. 119, 1987

أولاً: معيار التفرقة بين بطاقات المعاملات المالية

خلُصنا من مناقشتنا لتعريف بطاقة الائتمان إلى أ ا تعني البطاقة التي تتيح لحاملها الحصول على قرض، ومن هذا المنطلق قسمنا بطاقة المعاملات المالية إلى بطاقات ائتمانية (قرضية) وإلى بطاقات غير ائتمانية (غير قرضية)، فأي بطاقات لا تنطوي على تقديم تسهيلات ائتمانية (قرض) لحاملها لا تعد بطاقة ائتمان، ونحن نتناول في هذا البحث البطاقات القرضية أو الائتمانية فقط.

ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان القرضية:

أسهل طريقة للتمييز بين أنواع بطاقات الائتمان القرضية هو معرفة الأسلوب الذي يتم به تسديد المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة، وهو لا يخرج عن أسلوبين:

- الأول: تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة سماح لا تتعدى في الغالب ثلاثين يوما.

- الثاني: الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق أو سداد جزء منه وتأجيل الباقي لفترة أو فترات قادمة. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم بطاقات الائتمان القرضية إلى نوعين أساسيين هما[1]:

النوع الأول: بطاقات ائتمان القرض غير المتجدد (Charge card**)**

تعني كلمة (Charge) في المصطلح الإنجليزي: الشراء بالدين أو على الحساب ولذ يسمى هذا النوع: بطاقة على الحساب أو بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل.

- إذا تأخر حامل البطاقة عن التسديد خلال المدة المحددة، فإن المصدر يحمله غرامة التأخير، ينص عليها في اتفاق الإصدار، وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائيا

---

(1) انظر: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، ص128.

لتسديد ما تعلق بذمته.

- يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ورسوم تجديد سنوية.
- لا يمكن استخدام البطاقة محليا ودوليا.

النوع الثاني: بطاقة ائتمان القرض المتجدد: (Revoling credit card**)**

يعد هذا النوع الأكثر انتشارا خصوصا في الدول المتقدمة، ولهذه البطاقة نفس ميزات النوع الأول إلا أ ا تختلف عنه في أن الائتمان الذي يولده القرض المتجدد ويخضع لطريقة السداد، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه الفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها كاملا والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط، فالبطاقة هي في واقع الأمر قرض يستطيع المستهلك استخدامه لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا، فإذا لم يكن قادرا على سداد جميع ما قام باقتراضه (شرائه) في أي شهر سمح له بتدوير كامل المبلغ المقترض أو جزء منه إلى الشهر التالي، ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين[1].

ويقدر العدد المتداول من هذه البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية فقط حوالي (310) مليون بطاقة.

---

[1] نواف عبد الله، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، ص144.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين بطاقتي الائتمان القرضيتين[(1)]:

هناك فروق جوهرية بين بطاقتي ائتمان القرض المتجدد وغير المتجدد يمكن بيا ا من خلال الجدول الآتي[(2)]:

وجه المقارنة	بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد	بطاقة ائتمان القرض المتجدد
تسديد الفواتير	يتوجب على حامل البطاقة تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر عادة)	حامل البطاقة مخير: إما أن يسدد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح شهر، وإما أن يسدد جزءا منها، ويؤجل المتبقي إلى الفاتورة المقبلة كاملا أو على أقساط موزعة على عدة فواتير
الفوائد	في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدد تفرض عليه غرامة مالية [فائدة] في شكل نسبة محددة من مبلغ الدين	في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدد تفرض عليه فائدتان: الأولى لقاء التأخير، والثانية على المبلغ غير المسدد، أما إذا قام بسداد جزء من الفاتورة في الموعد المحدد تفرض عليه فائدة واحدة فقط على المبلغ المؤجل
المديونية	لا تتعدى مديونية حامل البطاقة حد الائتمان الممنوح له، إضافة إلى فوائد التأخير عن السداد إن وجدت. وفي حال عدم سدادها كاملة يوقف تعامله بالبطاقة	لا يوجد حد أعلى للمديونية طالما استمر حامل البطاقة في سداد جزء من ديو ا والفوائد المترتبة عليها
رسوم العضوية وتجديدها	مرتفعة ولا يتناول عنها المصدرون لأ ا تشكل لهم مصدر دخل أساسي	ملغاة من قبل بعض المصدرين خاصة في بريطانيا ومتدنية في أمريكا حيث يعوضها إرادات فوائد الديون المؤجلة والعمولة المقتطعة من فواتير التجار

(1) للإشارة فقط: أقول بأن هذه البطاقة قليلة التداول في الجزائر لأ ا حديثة جدا حيث طبقت أول مرة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ثم أصبح رجال الأعمال وكبار الشخصيات فقط هم الذين يتعاملون ا وفي السنوات الأخيرة أصبح يتعامل ا المؤسسات والشركات وبعض التجار. مقابلة مع مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالشلف يوم: 2004/7/10، بمكتبه

(2) انظر: نواف عبد الله أحمد، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص145، نقلا عن Robert Bouza, "Abanker's guide to consume plastic banker magazine January fabruary p. 70

الفرع الثالث: المسائل الشرعية في معاملات بطاقة الائتمان

أولاً: مشروعية الفكرة:

إن إصدار بطاقة تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى التاجر الذي يقبلها وعلى المؤسسة التي أصدر ا، ويتخلل ذلك تقاضي أجور وعمولات ورسوم اشتراك وتجديد لقاء تقديم هذه الخدمات، هو من الأمور المستجدة في الحياة المعاصرة، ويعد ضربا من ضروب تطور الحياة وأساليب المعاملات في حياة البشرية، الأمر الذي لم تقف الشريعة الإسلامية حجر عثرة في طريقه وإنما أرست القواعد الأساسية التي يجب أن تراعى عند النظر في حكم هذه المستجدات من جانب أهل العلم والفقه، فوضعت الضوابط العامة التي تضمن بقاء المستجدات متوافقة مع الأحكام الشرعية، دون أن يؤدي ذلك إلى تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل[1].

ثانياً: مشروعية إصدار البطاقة:

يقول الإمام الشاطبي[2] رحمه الله: «القاعدة المستمرة بين العلماء هي التفرقة بين العبادات والمعاملات فالأصل في الأولى - أي في العبادات - ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، والأصل في الثانية - أي في المعاملات - الإباحة حتى يدل الدليل على خلافه»[3].

ويقول الإمام الشافعي[4] رحمه الله: «وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما

---

[1] انظر: نواف عبد الله أحمد، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص170.

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الفقه العلامة المحقق الأصولي المحدث الورع الزاهد، توفي سنة 790هـ، من تصانيفه: الاعتصام، والموافقات.

انظر ترجمته: شجرة النور الزكية ص23.

[3] الشاطبي، الموافقات، 281/1-285.

[4] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، صاحب المذهب، ولد سنة 150هـ وتوفي سنة 204هـ، من تصانيفه: "الأم" و"الرسالة".

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء 5/10.

يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل - للبيع - من معنيين: أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه، والثاني أن يكون الله - عز وجل - أحل البيع إذا كان مما لم ينب عنه رسول الله ρ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد»[1].

وما دام التعامل بالبطاقة المصرفية يعد أمرا مستحدثا في حياة الناس فينطبق عليها حكم القاعدة الفقهية القائلة بأن الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، ما لم يتبين أن هذه المعاملة تعارض دليلا قطعيا وأنه سيترتب على التعامل ا أخذ أو إعطاء فائدة ربوية بشكل ظاهر، أو مستتر بين أي من أطراف المعاملة، أو أكل لأموال الناس بالباطل، وأ ا تشتمل على ضرر غالب، فإن تبين أنه سيترتب على التعامل ذه المعاملة شيء مما ت عنه الشريعة الإسلامية فيكون حكمها عندئذ المنع والحظر شرعا[2].

ثالثاً: مشروعية هدف مصدر البطاقة

الخدمة الرئيسية التي تقدمها بطاقة الائتمان لحاملها هي توفير المال في صورة قرض من مصدر البطاقة، والإقراض في الشريعة عقد "إرفاق وقربة" وبالتالي لا تسمح الشريعة باستخدام هذا العقد أداة استثمار وتنمية للأموال، على عكس الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية والاقتصادية التي تعد عقد الإقراض في صورته التقليدية والحديثة (ومنها بطاقة الائتمان) أداة استثمار ناجحة، تدر على من لديهم الأموال أرباحا طائلة، استغلالا لحاجات أبناء ا تمع على كافة مستويا م[3].

---

[1]الشافعي، الأم، 2/3.

[2]انظر:التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، سلسلة الاقتصادي الإسلامي، الكويت، بيت التمويل الكويتي، ص2-4.

[3]انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص92.

رابعاً: حكم التعامل ببطاقة الائتمان التي يشو ا الربا:

لو تضمن عقد إصدار البطاقة نصا ربويا كأن يقول: «إذا لم تدفع الحساب المستحق خلال مدة معينة، فستترتب عليك فوائد أو غرامة مالية» فهل يجوز الدخول في هذا العقد أساسا؟ وهل هذا الشرط مفسد للعقد؟ وماذا لو نوى أن يدفع في الوقت، بحيث لا تترتب عليه أية فوائد، وبخاصة إذا كانت له مصلحة حقيقية من ذلك كرفع الحرج عنه للتعريف بشخصه والتمكن من بعض الخدمات التي يرتبط تقديمها بوجود البطاقة؟

اختلف الفقهاء في النظر إلى هذه المسألة إلى فريقين، فريق يرى الجواز وفريق يرى الحرمة.

أ) الفريق الذي يرى الجواز (يصح العقد ويبطل الشرط):

وهو رأي الحنفية والحنابلة حيث ورد النص على هذا صراحة في المذهب الحنفي في العبارة التالية: «القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله[1] ولكن يلغي شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا، وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر... وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام والشرط لغو...»[2]

أما في المذهب الحنبلي فقد ورد النص بصراحة على عقد القرض المشروط في العبارة التالية: «ولا يفسد القرض بفساد المشروط»[3].

صريح هذين المذهبين أن عقد الإقراض صحيح في بطاقات الائتمان القرضية، وليس للشروط الفاسدة تأثير على صحته[4] لقوله ρ عن عائشة[5] رضي الله عنها:

---

[1] العيني، البناية في شرح الهداية، 374/6، ط1، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.

[2] الحصكفي، شرح الدر المختار، 88/2.

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 227/2.

[4] انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص106.

[5] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولد بعد البعثة بأربع سنين، وكانت بنت تسع =

«ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[1].

ويميل إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين[2]، حيث يرون أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها مع وجود هذا الشرط لأنه في معرض الإلغاء شرعا، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله والدليل الشرعي لهذا حديث النبي ρ لعائشة رضي الله عنها عندما أرادت أن تشتري بريرة[3] وتعتقها، فأبى أصحا ا أن يبيعوها إليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ولكن الحكم الشرعي في هذه المسألة يقضي بأن الولاء لمن أعتق لذا قال النبي ρ لعائشة رضي الله عنها: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»[4] وفي رواية: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء»[5] قال شراح الحديث: معناه: لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وان وجوده كعدمه[6]. أما إذا دخل الإنسان ولم يحتط لتطبيق الفوائد التأخيرية عليه، فإنه يكون قد تلبس بالفائدة المحرمة.

حين دخل ا النبي ρ، كانت من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية عن النبي ρ، توفيت سنة 57هـ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

انظر ترجمتها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1884/4.

[1] أخرجه البخاري، كتاب الشروط، برقم 2530

[2] ومنهم عبد الستار أبو غدة، محمد تقي العثماني، وهبة الزحيلي. انظر مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، 651/1، 682، 1412هـ.

[3] هي بنت صفوان مولاة لعائشة بنت أبي بكر الصديق، صحابية مشهورة، كانت لعتبة بن أبي لهب، عاشت بريرة إلى خلافة يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1795/14.

[4] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، برقم 2023

[5] أخرجه البخاري، كتاب الشروط، برقم 2524

[6] انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 11/3.

ونجد في كثير من قوانين بعض البلدان بأ ا تفرض على مشتري الكهرباء أو مستخدمي الهاتف، أنه إذا لم يسدد الفواتير في موعدها المحدد، فإنه ستسحب عليه فائدة، فهل نقول هنا بأنه لا يجوز لمسلم أن يشتري خدمة الكهرباء أو الهاتف من أجل أنه دخل في هذا الشرط الربوي؟ الظاهر أنه إذا كان على عزم صميم بأن يدفع الفواتير في موعدها وقبل أن تفرض عليه الفائدة، فإنه ينبغي أن يجوز له ذلك وبالمثل: هل يمكن قياس هذه المسألة على مسألة البطاقة؟[1]

ب) الفريق الذي يرى الحرمة (بطلان العقد):

ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية، حيث ورد النص على هذا في المذهب المالكي في العبارات التالية: «وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد ولم يفد جواز التصرف ووجوب الرد إن كان المقترض قائما، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص»[2].

ويتفق الشافعية مع المالكية في الحكم بفساد عقد القرض المشروط بفائدة حيث ورد النص لديهم أيضاً: «لا يجوز قرض نقد أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر، أو رد زيادة على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض...»[3].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين[4] أن الاستدلال بحديث قصة بريرة هو قياس مع مع الفارق فالشرط في قصة شراء بريرة شرط باطل والمشتري يستطيع أن يبطله،

---

(1) انظر: محمد تقي العثماني، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، ص675، وانظر أيضاً: نواف عبد الله، التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان، ص 174.

(2) ابن شاس، ةعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق أبو الأجفان محمد وعبد الحفيظ منصور، 566/2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ.

(3) الرملي، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، 230/4.

(4) ومنهم: محمد المختار السلامي، علي السالوس، مصطفى الزرقا. انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، ص651-682.

وعلى العكس من ذلك فإن الشرط الباطل في بطاقة الائتمان الربوية، لا يملك أحدٌ أن يبطله لأن العقد لازم، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن دفع الفوائد إذا ما تأخر عن السداد في الموعد المحدد، كما أن هذا الشرط وإن كان باطلا في ظل سيادة الأحكام الشرعية، فإنه معتبر وملزم في النظم القانونية الوضعية حيث يحصل لمقتضاه ما يثبت من دين[1]،[2].

خامساً: حكم أخذ ودفع رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال

1) تعريفات:

المقصود برسوم الاشتراك (العضوية): المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه البطاقة ويدفع مرة واحدة فقط.

أما رسوم التجديد فهو رسم سنوي يدفعه العميل كل سنة إذا رغب في استمرار عضويته في البطاقة، كذلك هناك رسم على التجديد المبكّر، عندما يطلب العميل تجديد بطاقته قبل مواعيد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره أو وجوده بالخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر، ويعد هذا بمثابة رسم تجديد البطاقة.

أما رسم الاستبدال فيدفع عند إصدار بطاقة جديدة للعميل عوضا عن بطاقته الضائعة أو المسروقة أو التالفة[3].

2) التكييف الشرعي لرسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال

كيفت هذه الرسوم على أ ا ثمن للبطاقة وأجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية

---

[1] نواف عبد الله، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، ص175.

[2] كخلاصة أو ترجيح في هذه المسألة: أقول بأنه: في الجانب الشرعي للبطاقة خطورة لا تخفى، لأن له علاقة مباشرة بالربا المحرم في الشريعة، ولذلك فإن القضية تحتاج إلى دقة وحذر، ونحسب أن الرأي الحاسم فيها لا يأتي إلا باجتهاد جماعي يصدر من مجمع فقهي أو ندوة متخصصة، لأن التجارب المعاصرة أثبتت أن الرأي الفردي لا يعول عليه، وأن الأمور ذات الخطورة، كمثل هذا الذي نحن بصدده يجب أن تتلاقح فيها الأفكار وتتلاقى الآراء وصولا إلى رأي يتحقق به القبول العام.

[3] نواف عبد الله، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص176.

المرتبطة بالبطاقة، لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بمزايا الخدمة المنوطة بهذه البطاقة[1] ليكون معيار اختلاف هذه الرسوم من مصدر لآخر ومن بطاقة لأخرى، هو اختلاف الخدمات والمزايا، وليس اختلاف المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة أو اختلاف فترة السماح في تسديدها[2].

وقد أصبح فرض أمثال هذه الرسوم عرفاً في معظم المرافق العلمية والاجتماعية، إذ المقصود منها تغطية نفقات الأعمال الإدارية، والأدوات المكتبية في المقام الأول، وقد كان هذا التفهم لطبيعة هذه الرسوم واضحا في إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة القرار رقم (01) في دورة مؤتمره الثالث بعمان (الأردن) حيث جاء فيه: «بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية[3]: قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

أ- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

ب- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ج- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا...[4]

يعد هذا القرار سابقة في الفقه الإسلامي، تخرج هذه الرسوم وأمثالها عليه بنفس الحدود والشروط، كما أن لها نظيرا في تعريفات الفقهاء في المسائل التالية[5]: «لو

---

(1) بطاقات الائتمان المصرفية، بيت التمويل الكويتي، ص476.

(2) انظر: فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة)، ص4.

(3) هو مؤسسة مالية دولية أعلن عن إنشائه في مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في 24 ذي القعدة 1393هـ 18 ديسمبر 1973 وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (SA. MA) وتشارك فيه 50 دولة إسلامية ويتعامل وفق الشريعة الإسلامية. انظر: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل، ص149.

(4) قرارات وتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ص27، عمان، الأردن، 11-16 أكتوبر 1986.

(5) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص177.

قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، لزمته العشرة لأ ا جعالة. كذا قالوه، ولعله إن كان في الاقتراض كلفة مقابل المال...»[1].

سادساً: حكم النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فاتورة التاجر

من المسائل الأساسية التي تقوم عليها بطاقات الائتمان، الحسم الذي يحصل عليه مصدر البطاقة من أثمان البضائع والخدمات عند سدادها للتجار، إذ لا تدفع لهم نفس المبالغ التي يتم مطالبة حامل البطاقة ا، ويرى البعض أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب البضائع والخدمات، إلى مصدر البطاقة، وأن لحامل البطاقة علاقة بذلك، لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة، ولولا تعامله ما وجد السبب لتحميل تلك الفوائد، فيكون ذا معينا على تعامل محرم، بل ذهب بعضهم إلى أن البطاقة بمثابة فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه، على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات. ويتم تحديد هذه النسبة المقتطعة من قيمة الفواتير في العقد المبرم بين المصدر والتاجر، ويختلف من عقد إلى آخر تبعا لاختلاف النشاط الذي يزاوله التاجر ونوعه وحجمه، فالنسبة المفروضة على تاجر المواد الاستهلاكية تختلف عن النسبة المفروضة على تاجر ا وهرات[2].

سابعاً: الفوائد المفروضة على استخدام البطاقة[3]

يفرض مصدر بطاقات الائتمان القرضية على حامليها الفوائد التالية:

1- نسبة معينة كغرامة على تأخره في السداد.
2- نسبة معينة كعمولة على تأجيله أو تقسيطه لفاتورة البطاقة.
3- نسبة معينة على عمليات السحب النقدي بالبطاقة.

---

[1] البرلسي: حاشية على شرح المحلي للمنهاج 258/2.

[2] انظر: يوسف عبد الله، الكشف الشرعي لبطاقات الائتمان،: ص178.

[3] هذه الفوائد استفد ا من أستاذ متخصص في الاقتصاد في جامعة الشلف في إطار مقابلة علمية أجريتها معه يوم 2004/9/10.

4- نسبة معينة في حال تجاوز فاتورة البطاقة حد الائتمان.

5- في حال الائتمان (القرض) المفتوح تفرض نسبة معينة على مقدار محدد منه ثم تتضاعف هذه النسبة في حال تجاوزه.

6- بعض البطاقات تفرض نسبة معينة على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة تتراوح ما بين 1- 2.5%.

أ- التكييف الشرعي لهذه الفوائد[1]:

تمثل هذه الفوائد مصدرا لأرباح مصدري البطاقات، إلا أ ا تعد زيادات مشروطة على الائتمان (القرض) الممنوح من قبل مصدر البطاقة، لذا فإ ا محرمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسين هما:

السبب الأول: إن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض - بخاصة مقابل التأجيل - تمثل حقيقة (ربا النسيئة) التي أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه دون خلاف، وهو ما يسمى (ربا الجاهلية)، حيث تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع، فهو المعني بالآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[2] وقال تعالى: ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾[3].

السبب الثاني: أ ا تدخل في عموم الحديث الشريف الذي رواه الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»[4].

أ) التخريجات الشرعية المختلفة لهذه النسبة:

أولاً: ا ا عمولة لتحصيل الثمن من العميل، ومن المقرر شرعا جواز أخذ أجر

---

[1] انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص102-104.

[2] آل عمران: الآية 130.

[3] آل عمران: الآية 131.

[4] أخرجه البيهقي في سننه. انظر: ابن حجر، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 50/3.

معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما[1].

ثانياً: يمكن اعتبار هذه النسبة أجور سمسرة، فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن على أن أتقاضى منك أجرا مقطوعا من كل زبون يصل إليك، أو عن كل زبون يشتري منك، حسب الشرط، وهذا ما يؤديه مصدر البطاقة للتاجر حيث يجلب إليه الزبائن من حملة البطاقة[2].

ثالثاً: على اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة، يمكن تكييف هذه النسبة بصورة أخرى نص عليها الحنفية في مدونا م، وهي أن الكفيل إذا كفل شخصا بمبلغ معين من المال، ثم سدده عنه، يجوز لهذا الكفيل أن يتصالح مع الدائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول، فالحنفية قالوا بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل وبين الدائن، فمصدر البطاقة تصالح - بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري - مع التاجر على مبلغ أقل[3].

رابعاً: على اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة وكالة، يمكن تكييف هذه النسبة على أ ا أجرة على الوكالة، أي أجرة على الخدمات التي يقوم ا البنك وكالة عن التاجر، وتشمل الدعاية والإعلان، وتحصيل قيمة البضائع، وهي خدمات تحتاج إلى المال والقوى البشرية ومن غير المعقول تقديمها مجانا[4].

خامساً: إن النظرة التحليلية الموضوعية لهذه النسبة تثبت أن المبلغ الذي يتقاضاه البنك من التاجر هو خصم وليس زيادة، فليس فيه ما يلحقه الربا، ليس هذا فحسب، بل إنه لا يندرج في مسألة (الوضع على التعميل) وهو ما يعرف بـ (ضع وتعجل)، إذ

---

[1] انظر: عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص417، بيت التمويل الكويتي، 1993.

[2] انظر: رفيق المصري، بطاقة الائتمان، ص410، دراسة شرعية عملية موجزة.

[3] انظر: نزيه حماد، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، 665/1، 1412هـ.

[4] انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص97، 98.

صفة هذا أن يكون على رجل دين لم يحل فيقول لصاحبه: تأخذ بعضه معجلا وتبرئني من الباقي[1]، ذلك أن التأجيل في دفع ثمن مبيعات التاجر من البطاقة من قبل مصدرها غير وارد أساسا، فمتى اكتملت سندات البيع وأرسلت لمصدر البطاقة فإنه يقوم بدفع القيمة حالا، يحولها إلى رصيد التاجر في البنك الذي يتعامل معه، هذه هي القاعدة والأساس في تسديد مبيعات التجار وعقودهم مع مصدري البطاقات، كما لا يكون في العقد شرط من هذا النوع (الوضع والتعجيل) بحال فالأصل هو التعجيل والدفع المباشر[2]. لذا ينبغي أن تحدد هذه النسبة لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر والممثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم، ويمكن لمصدر البطاقة وبنك التاجر أن يتقاسما هذه العمولة، لاشتراكهما في تقديم الخدمة للتاجر[3].

وسواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أو نسبة من قيمة المبيعات فهذا لا يؤثر شرعا على صحتها، فقد أصبح الأسلوبان معمولا بهما في العرف المحلي الخاص والعالمي العام[4].

ب) موقف المصارف الإسلامية من هذه النسبة:

أجازت هذه العمولة الهيئة الشرعية للراجحي في فتواها رقم (47) «حيث لا ترى مانعا من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعاريف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية».

كما ذهبت إلى الجواز أيضاً الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني حيث عدت: العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة أجر وكالة على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة وما

---

[1] انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، ص1038.

[2] [2] انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص97.

[3] فتاوى وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، (الحلقة الفقهية السادسة).

[4] محمد المختار السلامي، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة ا مع، 665/1، 1412هـ.

ينتج بسببها من ترويج التعامل معه وتأمين الزبائن وتحصيل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات لأن العمولة لا تزداد مقابلة ولا ينظر للمبلغ المضمون»[1].

وقد تواترت الأحاديث والآثار على هذا المعنى، فأصبح تحريم اشتراط المنفعة للمقرض في أي شكل وصورة من المسلمات في الفقه الإسلامي و«أن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جر نفعا للمقرض أو غيره...»[2].

والحقيقة الواضحة هي أن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض من أن يكون عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر والصفة[3].

ثامناً: موقف المصارف (البنوك) الإسلامية من الفائدة على السحب النقدي:

انقسمت المصارف الإسلامية حول هذه الفائدة إلى فريقين:

أ) فريق: يرى جواز أخذها: وهو ما جرت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[4] والبنك الإسلامي الأردني، على أساس أن هذه العملية ليست قرضا (إلا في الحالات النادرة ولمدة قصيرة جدا)، وإنما هي عملية توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، وهذه العمولة هي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد والعملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر فالبنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم تسترد ما دفعته، لكي تحقق السرعة بل الفورية

---

(1) نواف عبد الله، التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان، ص180.

(2) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،546/4.

(3) البهوتي، كشاف القناع، 317/3.

(4) بنك إسلامي كويتي تأسس بموجب المرسوم الأميري بالقانون رقم 72 لسنة 1977 كشركة مساهمة كويتية بمدينة الكويت وذلك بتاريخ 3 ربيع الثاني 1397هـ، الموافق 23 مارس 1977م، مساهمات الدولة 49% ساهمت فيها: وزارة المالية بنسبة 20%، وزارة العدل بنسبة 20%، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 9%. انظر: تطوير صيغ التمويل، ص179.

المطلوبة في هذه العملية، وهناك أجل متخلل بين الدفع والاستيفاء، لكنه ليس مقصودا في العملية ولا هو من صميمها، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية لكنه لا يمكن ضبطه، لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء، وعلى هذا فأجل القبض والتسديد ليس عنصرا أساسيا في العملية، ولو أتيح الاستيفاء الفوري - بوسائل الاتصال الحديثة - لما اختلفت العملية عن كو ا دفع من حساب العميل وليس تسليفا له[1].

الجدير بالذكر أن العمولة التي تفرضها بعض البنوك الإسلامية على عمليات السحب النقدي، رسم مقطوع وليس نسبة على المبلغ المسحوب.

ب) فريق آخر على النقيض من الأول اتجه إلى المنع على اعتبار أن عملية السحب النقدي هي عملية قرض من البنك المصدر للبطاقة، أو من البنك الوكيل، فهذه العمولة مقابل القرض تكون من الربا المحرم[2].

الضوابط الشرعية لمعالجة مشكلة التأخر عن السداد:

لا ينبغي اشتراط غرامة نسبة على المبلغ والمدة، لأن ذلك يجعل العملية ربا صريحا[3]، ولتفادي الوقوع في هذه المشكلة يجب التحري جيدا عن ملاءمة العميل قبل منحه البطاقة وفيما يلي بعض الحلول أراها مناسبة:

أ- إنظار حامل البطاقة لفترة سماح أخرى إذا ثبت إعساره.

ب- في حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته ويطالب بما تعلق بذمته بطرق التقاضي المشروعة.

ج- يمكن كرادع وقائي فرض غرامة مقطوعة أو نسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد دون عذر مشروع على أن تصرف هذه الغرامة في وجوه البر، دون أن يتملكها المصدر.

---

[1] انظر: عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، ص367، 368.

[2] انظر: شركة الراجحي المصرفية، فتوى الهيئة الشرعية رقم 47، 50.

[3] نواف عبد الله، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص183.

المطلب الرابع
حكم الربح الناتج عن التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: هل الربح الإلكتروني نصب أم حقيقة؟

لا يكاد ينظر أي مستخدم للانترنت في بريده الإلكتروني كل صباح، حتى يجد عشرات الرسائل تدعوه لدخول مواقع معينة لتحقيق أرباح خيالية عبر الانترنت، لكن ثَمة تفاوت في وجهات النظر في مدى مصداقية هذه المواقع ما بين مسؤولي المواقع والخبراء في تكنولوجيا المعلومات. كما اختلفت آراء المتعاملين مع هذه المواقع، فتارة تسمع بعض الشباب يقولون إن المواقع الربحية نصب واضح، حيث تأخذ قيمة الاشتراك فيها دون أن تعطي أية أرباح، بينما يرى آخرون أ ا مواقع حقيقية وتعطي بالفعل أرباحاً للمستخدمين.

فما هي حقيقة عمل هذه المواقع الربحية؟

وهل تتوافر فيها الضمانات الشرعية والقانونية والتقنية التي تمنع النصب الإلكتروني؟

هذا ما نحاول الإجابة عنه في الفروع التالية[1]:

الفرع الثاني: طريقة الربح الإلكتروني

يقول حسام القاضي المسؤول بأحد مواقع الربح الإلكتروني في المنطقة العربية: إن الفكرة بسيطة للغاية، فهذه مواقع إعلانية تقوم بالترويج لمنتجات شركات تعاقدت معها، ولكن طريقة الإعلان هي جديدة في محتواها، ويحدد ذات المسؤول طرق العمل مع هذه المواقع وهي:

---

(1) [www.islamonline.net/Arabic.economies.2005/1426article.13/04/2005] اقتصاد وأعمال ومراجعات اقتصادية.

1- أن يقوم الشخص بالدخول على الموقع الربحي والتسجيل عليه للحصول على اشتراك مجاني، وبعد ذلك يتلقّى رسائل إعلانية عديدة على بريده الشخصي، يقوم بقراء ا بعناية، ثم الترويج لها للموقع بأي طريقة يشاء، وفي مقابل ذلك يحصل على ربح بسيط عن كل رسالة إعلانية تعامل معها، ومنطق هذا الربح هو إمكانية أن يقوم هذا الشخص بشراء هذه المنتجات والترويج لها في نفس الوقت[1].

2- أن يشتري الزائر سهما من الموقع الربحي قد يصل سعره إلى 25 دولارا، وهذا السهم عبارة عن صفحة إعلانية على الانترنت، ويقوم الموقع بعرض إعلانات الشركة المتعاقدة معه على هذه الصفحة، ويمكن أيضاً لصاحب السهم أيضاً عرض إعلانات خاصة بشركته مثلا، أو خاصة بشركات أخرى يتقاضى منها مقابلا ماديا نظير ذلك، لذا فإن صاحب السهم يستفيد من هذا الربح.

يضاف إلى ذلك أنه عندما يقوم صاحب السهم بالترويج للموقع سواء بين أصدقائه أو من خلال موقعه الشخصي، أو من خلال المواقع المختلفة التي تقدم خدمة الإعلان ا اني، فإنه يحصل على ربح يتقاضاه من الموقع الربحي، فدخول أحد الأشخاص على الصفحة الخاصة بصاحب سهم ما يزيد من ربح هذا الأخير، لأنه كان سبباً في الترويج للشركات المعلنة به أيضاً.

3- استثمار الأموال لدى هذه المواقع الربحية التي تعرض أرباحا مغرية، إلا أنه لا يحبذ على المبتدئين في هذا ا ال اللجوء إلى هذه الطريقة، لأن هناك مخاطرة كبيرة تصحب هذا التعامل في ظل وجود مبدا الربح والخسارة.

---

[1] الموقع نفسه: موضوع الدفع الالكتروني من يحميه، أ. جميل حلمي الباحث في التجارة الإلكترونية.

ويشير المسؤول بأحد المواقع الربحية، إلى أن هناك طريقتين للحصول على الأرباح من هذه المواقع:

- أولاهما أن يقوم الموقع بتعيين وكيل مالي له بكل دولة ا عملاء له، ويكون هذا الوكيل المالي مسؤولا عن تسلم الاشتراكات وتسليم الأرباح لأصحاب الأسهم.
- أما الطريقة الثانية فهي فتح حساب بنكي لكل من الموقع وصاحب السهم يتبادلان فيه الاشتراكات والأرباح(1).

الفرع الثالث: مخاطر واستفهامات حول الربح الإلكتروني:

في مواجهة ما تطرحه المواقع الربحية، فإن كلا من رمضان عبد الله وعصام علي الخبيرين في الاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات في المنطقة العربية يتحفظان على هذه المواقع، حيث يطرحان الشروط الرئيسية التي إذا افتقدها أي موقع للربح الإلكتروني يصبح آنذاك مجرد عمليات نصب مالي على الانترنت، ومن أبر هذه الشروط:

1- ضرورة وجود وسيلة اتصال يوضح فيها اسم الشخص المسؤول في الموقع، وتليفون وعنوان وفاكس شركة الربح الإلكتروني وكذلك صفتها الرسمية، حتى يمكن الرجوع لها في حدوث أي مشكلة خاصة في منطقية التساؤل: ما مدى منطقية أن أدفع 25 دولارا ولا أحصل على سند قانوني يضمن أنني دفعت هذا المبلغ؟

2- ضمان عملية تحصيل الأرباح، من خلال وجود برنامج إحصائي داخل صفحة صاحب السهم، يوضح لصاحب السهم كم شخصا زار صفحته؟ ومن أي دولة؟ حتى يعرف كم سيحقّق من أرباح، وهذه الخاصية لا توجد في بعض المواقع الربحية التي تحدد الربح بشكل

---

(1) الموقع نفسه: موضوع محاذير الشراء الإلكتروني، أ. جميل حلمي.

عشوائي، كما يجب أن يقدم الموقع خدمة الدفع بواسطة بطاقة الائتمان من خلال خادم آمن أو من موقع مشفر.

3- ضرورة وجود شفافية كاملة في بيانات أصحاب الأسهم، من حيث إظهار عناوينهم ووسائل الاتصال الخاصة م، كي يمكن معرفة تجار م وأرباحهم التي حققوها، وذلك حتى يكون الموقع أكثر مصداقية. كما يجب أيضاً أن يحتوي الموقع على صور لشيكات تم إرسالها للمشتركين موضحا معها رقم الحساب الذي يتلقّى الموقع عليه الاشتراكات، وفي أي بنك ووسائل الاتصال بأصحاب الأسهم حتى يتم ضمان شفافية المعاملات[1].

4- هناك منتديات عالمية تنشر باستمرار قائمة بأسماء المواقع الربحية الحقيقية والمزيفة ومن أبرز هذه المنتديات موقع [kenneth board] ومن هنا فعلى راغبي الاشتراك في هذا النوع من الربح عمل دراسة مبدئية من خلال التردد المستمر على هذه المنتديات لمعرفة الشركات الموثوق ا.

5- هناك حدود ربح متعارف عليها في المواقع الربحية وهي نصف "سنت" أو أقل على كل رسالة إعلانية يتم فتحها ولكن هناك شركات تقدم أرباحا أكثر من ذلك كدولار مثلا، وهذا شيء غير منطقي وساعتها على الزائر أن يستشعر بأن هناك نصبا.

6- هناك شركات تقوم بإغراء المشتركين فيها بأرباح حقيقية في البداية، ثم تدعوهم لاستثمار أموالهم في تداول الأوراق المالية على الانترنت، وهذا النوع من الربح به مجازفة كبيرة حيث إنه معرض للربح والخسارة[2].

---

[1] الموقع نفسه: أ. جميل حلمي، موضوع: الربح الإلكتروني، نصب أم حقيقة.

[2] الموقع نفسه، الموضوع نفسه.

الفرع الرابع: المغامرة في المجهول:

ينصح الخبيران في تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد أي زائر يبحث عن الربح عبر الانترنت بعدم المخاطرة في هذه المواقع الربحية ما لم تتوافر شروط الأمان السابقة أو تكون لديه خبرة في التعاملات المالية على الانترنت، مشيرين إلى أن نسبة المخاطر في المنطقة العربية عالية للغاية بسبب عدم احترافية عدد كبير من المواقع الربحية وافتقادها لضمانات الشفافية، فلا تغامر في الدخول في مواقع مجهولة مهما كانت المغريات من الربح، وحتى إذا قررت أن تدخل مجال الربح الإلكتروني ووجدت كل الشروط متوفرة في الموقع فإن الخبيرين ينصحان خاصة المبتدئين بالتعامل مع المواقع الربحية التي لا تتطلب اشتراكا ماديا فهناك العديد من الشركات لا تطلب فقط سوى التسجيل والحصول على اشتراك مجاني، وتبدأ فورا[1].

الفرع الخامس: حكم الربح الناتج عن التعامل في عقد البيع بالانترنت

لقد كان عقد البيع قديما يتم بين البائع والمشتري إما بالكلام أو بالرسول أو بالكتابة أما الآن تطور عقد البيع فأصبح من السهل أن تتعاقد مع بائع في أي مكان من العالم عبر الانترنت وذلك بكتابة رسالة على البريد الإلكتروني إلى المعني بالأمر توضح فيها نوعية السلعة التي تريد والمواصفات التي تليق بك ويتم الإيجاب والقبول، وهو ما يسمى الآن بالتجارة الإلكترونية.

فهل يجوز إجراء عقد البيع عن طريق الانترنت؟

ومن ثم يحل الربح الناتج عن هذه التجارة الإلكترونية؟

أ) تعريف الانترنت والتجارة الإلكترونية:

تعريف الانترنت: هي مجموعة من الأجهزة المرتبطة بعضها ببعض المكونة للشبكة وهذه الحواسيب المرتبطة ببعضها البعض تعد بالمليارات وهي شبكة كبيرة

---

[1] الموقع نفسه، جميل حلمي، اقتصاد وأعمال، مراجعات اقتصادية، الربح الإلكتروني نصب أم حقيقة.

مستخدموها يعدون بالمليارات.

والانترنت تكاد تكون موسوعة علمية لأ ا تشبه محيطا لا يرى له اية أو فضاء لا يعرف مداه ولكو ا أكبر وأهم مصدر معلوماتي في هذا العصر الذي أطلق عليه عصر المعلومات، وهذه المعلومات تتضاعف بشكل مذهل وسريع.

وللانترنت استخدامات كثيرة منها:

1- استخدامها في البريد الإلكتروني ويتمثل في إرسال الرسائل واستقبالها.

2- استخدامها في التجارة وهو المسمى بالتجارة بالانترنت كالذي يريد أن يشتري شيئاً مثلا فما عليه إلا أن يدخل في موقع الشركة التي تبيع أو تصنع ويعمل طلبا عاديا ويتفقون على طريقة معينة للدفع فيتسلم البضاعة وهو في بيته[1].

تعريف التجارة الإلكترونية: هي نوع من التسويق وتوزيع المنتجات بوسائل إلكترونية تتمثل في الانترنت عن طريق طرح المنتجات بكل مواصفا ا ومعلوما ا في الانترنت فتساهم هذه الطريقة في توفير مختلف النفقات الإدارية والاتصال وتوسيع دائرة المستهلكين كما يساهم البنك في هذه العملية بإصدار بطاقات إلكترونية خاصة بالعملاء للتحويل والتسديد ويكون البنك ضامنا لحق التاجر في سداد قيمة الصفقات التجارية[2].

ب) حكم إجراء عقد البيع عن طريق الانترنت والربح الناتج عنه

- يعتبر إجراء العقود كعقد البيع مثلا بالوسائل المعاصرة مثل الانترنت كحكم التعاقد بالكتابة سواء بسواء، فالتعاقد ذه الأجهزة كالتعاقد بالكتابة، قال السرخسي: «... والعقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح»[3].

---

[1] انظر: فهد ناصر بن دهام العبود، كتاب آلية البحث في الانترنت، ص9، ط1 سنة 1421هـ-2001، دار الفيصل الثقافية.

[2] ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، بحث: دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، أ. بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، ص14، جامعة الشلف.

[3] انظر: أ. د. وهبة الزحيلي، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص27-28، ط1، 1420هـ-
=

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بعد مناقشة البحوث التي قام ا بعض العلماء وهذا نص القرار[1]:

1- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر بعينه ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والفاكس والتلكس وشاشات الحاسب الآلي (الانترنت) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2- إذا تمّ التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف اللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة عند الفقهاء.

3- ما يتعلق باحتمال التزوير أو التزييف أو الغلط يرجع إلى القواعد العامة للإثبات.

4- إن القواعد السابقة - يعني ما قلناه آنفا من القرارات - لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ولا الصرف لاشتراط التقابض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

- مشروعية الربح الناتج عن التجارة الإلكترونية مرهونة بجواز إجراء عقد البيع بالانترنت، فإذا جاز إجراء البيع عن طريق الانترنت كما تفضلنا به آنفا بالضوابط التي قررها ا مع الفقهي في قراره السابق الذكر، فإننا نعتبر جواز الربح الناتج عن التجارة الإلكترونية مع مراعاة ضوابط الربح المذكورة في الفصل الأول من هذه الأطروحة والله أعلم.

2000م، دار المكتبي، سورية - دمشق.

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (6) قرارات: 1-10، ص111، مجلة ا مع، العدد 6، 1410هـ-1990م.

المطلب الخامس
نتيجة المقارنة

لقد تطرقنا في المبحث السابق إلى أربعة نقاط وهي التعامل بالأسهم والسندات والبطاقات الائتمانية والتجارة الإلكترونية مع الربح الإلكتروني، وكلها مصطلحات حديثة لم نجد لها ذكرا في كتب الفقه القديمة بخلاف المعاصرين الذين تناولوها كقضايا فقهية معاصرة، فهل نظرة هؤلاء ومواقفهم من هذه المسائل تختلف عن نظرة الاقتصاديين والقانونيين الذين أبدعوها وابتكروها؟

الفرع الأول: بخصوص الأسهم

أ- لما كان السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة فإن المتاجرة بأسهم شركة ربوية في الفقه الإسلامي غير جائز ومن ثم عدم جواز الربح الناتج عن التعامل ا بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوز المتاجرة بأسهم شركة ربوية لأنه يجوز الربا ويعتبرها أساس الاقتصاد الوضعي.

ب- إن من أنواع الأسهم ما لا يجوز شرعا التعامل فيه، لأنه خارج عن قواعد الشركة المشروعة وذلك مثل الأسهم الممتازة التي تمنح لصاحبها فائدة سنوية أو أرباحا زائدة على غيره من المساهمين بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوزها ويجعل الربح الناتج عنها مشروعا.

ج- ومن أنواع الأسهم ما يعرف بأسهم التمتع وهي أسهم تسلم لصاحبها قيمتها، ويبقى شريكا يأخذ الأرباح وهذا أكل لأموال الناس بالباطل باعتبار أنه قد انقطعت صلته بالشركة فهي غير جائزة في الشرع بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوزها ويعتبر الربح الناتج عنها مشروعاً.

د- إن الأسهم الوحيدة التي لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جوازها هي الأسهم العادية التي تعطي لأصحا ا حقوقا متساوية وما عداها فهي أسهم باطلة شرعا ووضعا.

الفرع الثاني: بخصوص السندات

- لا خلاف بين الفقه الإسلامي المعاصر والاقتصاد الوضعي في مفهوم السندات حيث إ ا تمثل دينا على الشركة، والواجب في الديون استيفاؤها بلا زيادة ولا نقصان، لأن الزيادة ربا والنقصان ظلم وكلاهما حرام بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يعتبر الزيادة أو الفائدة المدفوعة لصاحب السند حقا مشروعاً.
- يختلف الفقه الإسلامي مع الاقتصاد الوضعي في حكم التعامل مع السندات، ذلك لأن التعامل مع السندات في الفقه الإسلامي غير جائز للأسباب الآتية:

1- أن حامل السند يستوفي فائدة ثابتة على دينه بغض النظر عن وضع الشركة من حيث الربح والخسارة.
2- أن من السندات ما يصدر بخصم إصدار فيدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية ويستوفي القيمة كاملا وهو ربا.
3- منها ما يصدر بعلاوة زائدة على القيمة التي دفعها المكتتب، ولا شك أن هذا أيضا نوع من الربا.

بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يجوز التعامل بالسندات بمختلف أنواعها ويعتبر الفائدة المدفوعة لأصحاب السندات مشروعة وتعتبر السندات في نظرهم من ركائز التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: بخصوص بطاقات الائتمان

أولاً: بخصوص تعريف بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي:

لا خلاف بين النظرتين في مفهوم بطاقة الائتمان فهي في كل النظرتين: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله أو زبونه تمكنه من الحصول على السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف

للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه. وهي في الأصل بطاقة إقراض.

ثانياً: بخصوص مشروعية إصدار بطاقة الائتمان وهدف مصدرها

- إن الخدمة الرئيسية التي تقدمها بطاقة الائتمان لحاملها هي توفير المال في صورة قرض من مصدر البطاقة والإقراض في الشريعة الإسلامية عقد إرفاق وقربة وبالتالي لا تسمح الشريعة باستخدام هذا العقد أداة استثمار وتنمية للأموال بخلاف القوانين الوضعية والاقتصادية التي تعتبر عقد الإقراض في صورته التقليدية والحديثة، ومنها بطاقة الائتمان أداة استثمار ناجحة تدر على من لديهم الأموال أرباحا طائلة، استغلالا لحاجات المجتمع.
- إذا تبين أن التعامل ببطاقة الائتمان يعارض دليلا قاطعا أو أنه سيترتب على هذا التعامل إعطاء فائدة ربوية بشكل ظاهر أو مستتر، فإنه حينئذ يكون ممنوعا شرعا بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يعتبره مشروعا ولو نتج عنه الأمور المذكورة سابقا.

ثالثاً: بخصوص حكم أخذ ودفع رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال الخاصة ببطاقة الائتمان

- لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في اعتبار أن هذه الرسوم ثمن للبطاقة وأجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المرتبطة بالبطاقة لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام، وتختلف هذه الرسوم من مصدر لآخر حسب اختلاف الخدمات والمزايا وليس حسب اختلاف المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة أو اختلاف فترة السماح في تسديدها. فهذه

الرسوم تغطي النفقات الإدارية والمكتبية للبطاقة فهي مشروعة شرعا وقانونا.

رابعاً: بخصوص النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فاتورة التاجر

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جواز أخذ أو اقتطاع مصدر البطاقة نسبة من فاتورة التاجر، فهي في نظر الفقهاء يمكن تكييفها عمولة أو أجرة سمسار أو أجر وكالة أو كفالة، أما في نظر الاقتصاديين فهي مبلغ يتقاضاه البنك من التاجر على أساس خصم وليس زيادة وهو أمر معروف محليا وعالميا. على أن تكون هذه النسبة مقابل الخدمات المقدمة للتاجر والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء وجذب العملاء إليه وتسهيل تعامله معهم.

خامساً: بخصوص الفوائد المفروضة على استخدام البطاقة

تعتبر الفوائد التي يفرضها مصدرو البطاقات الائتمانية القرضية على حامليها فوائد ربوية محرمة شرعا بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يعتبرها مشروعة لأ ا تمثل مصدر أرباح طائلة لمصدريها. لذلك ينبغي التفكير في إنشاء بطاقات ائتمانية شرعية خالية من هذه الفوائد، وهو أمر والحمد لله أصبح واقعيا في البنوك الإسلامية.

سادساً: بخصوص الفائدة على السحب النقدي من المصارف أو البنوك

انقسمت المصارف الإسلامية حول هذه الفائدة إلى فريقين فريق يرى جوازها وآخر يرى منعها والذين جوزوها على أساس أ ا رسم مقطوع وليست نسبة على المبلغ المسحوب والذين رأوا منعها على أساس أن عملية سحب النقود عن طريق البطاقة هي قرض من البنك المصدر للبطاقة أو من البنك الوكيل، فهذه العمولة مقابل القرض تكون من الربا المحرم، بخلاف الاقتصاديين فإنه لا خلاف بينهم في مشروعيتها.

الفرع الرابع: بخصوص الربح الناتج عن الربح الإلكتروني والتجارة الإلكترونية

أولاً: بخصوص الربح الإلكتروني:

- اتفق الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون والقانونيون على وجوب توفر جملة من الشروط في أي موقع للربح الإلكتروني حتى لا يصبح مجرد عمليات نصب واحتيال مالي على الانترنت ومن أبرزها:
  - ضرورة وجود وسيلة اتصال توضح كل المعلومات الخاصة بموقع شركة الربح الإلكتروني وكذلك صفتها الرسمية حتى يمكن الرجوع إليها.
  - ضمان عملية تحصيل الأرباح من خلال وجود برنامج إحصائي داخل صفحة السهم.
  - ضرورة وجود شفافية كاملة في بيانات أصحاب الأسهم من حيث إظهار عناوينهم ووسائل الاتصال الخاصة م، كي يمكن معرفة أرباحهم التي حققوها.
- كما اتفقوا على نصح كل زائر يبحث عن الربح عبر الانترنت بعدم المخاطرة في هذه المواقع الربحية ما لم تتوافر شروط الأمان السابقة وأن تكون لديه الخبرة في التعاملات المالية على الانترنت، لما في ذلك من المغامرة.

ثانياً: بخصوص التجارة الإلكترونية:

اتفق الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون على جواز إجراء عقد البيع عن طريق الانترنت ومن ثم جواز أخذ الربح الناتج عنه ولكن اشترط الفقهاء المعاصرون الالتزام بالضوابط الشرعية للبيع والابتعاد عن التزوير والتزييف والغلط، وذلك بالاعتماد على قواعد الإثبات العامة في الشريعة الإسلامية، بخلاف الاقتصاديين فإ م لا يعترفون ببعض الضوابط الشرعية كالاتجار في المحرمات والتعامل بالربا والربح الفاحش... الخ.

الفصل الثاني

تطبيقات الربح في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية

صندوق التوفير والاحتياط وبنك البركة نموذجاً

سأتطرق في هذا الفصل إلى تطبيقات الربح والفائدة في المؤسسات المالية التقليدية منها والإسلامية في الجزائر على وجه الخصوص، لذلك سأختار كنموذج: مؤسستين، واحدة تقليدية ممثلة في بنك[1] أو صندوق التوفير والاحتياط وأخرى إسلامية ممثلة في بنك البركة الجزائري. وسأحاول بإذن الله أن أجيب عن معظم الإشكالات التي لها علاقة بالفوائد والربح مقارنا في الأخير بين المؤسستين.

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

---

(1) كلمة إيطالية "بنكو"، وتعني طاولة للصرف والمقصود بالبنك مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على أموال في شكل ودائع وفي شكل آخر تستخدمها لحسا ا الخاص في عملية الخصم أو القرض بفوائد أو في العمليات المالية، بدأت البنوك في العصور الوسطى في أوربا بفكرة الصراف الذي يبادل العملات، وكان الصاغة أول رجال البنوك حيث كان لهم الفضل في نشأ ا وتكوينها. انظر: د. بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ص62، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2002، بن عكنون، الجزائر.

المبحث الأول
الفوائد البنكية والتمويل العقاري
في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
بين المنظور الفقهي والاقتصادي

المطلب الأول
التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

الفرع الأول: نبذة عامة حول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أقدم الصناديق في الجزائر، أُنشئ بموجب مرسوم رقم 227/64، الصادر بتاريخ: 1964/08/10م لكي يحلّ محل: "Caisse de solidarité des departments et des communes d'Algerie " ومقره الرئيسي متواجد بالعاصمة، وهو مملوك للدولة، ويتولى القيام بمهام مخولة إليه قانونا، منذ تأسيسه إلى غاية أواخر الثمانينات كان يدير ثلاثة أنواع من الموارد: أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات، وبذلك تأتيه الموارد من القطاع الخاص والعام، إلا أنه يشتهر بكونه مستودع المدخرات الصغيرة للأفراد، وهذه الأموال كانت موجهة أساسا لاستخدامها في تمويل قطاع الإسكان وإقراض الهيئات المحلية والخواص وتقديم القروض السكنية مقابل دفع فوائد، والمهمة الأساسية لهذا الصندوق في الوقت الحالي هي الاستثمار في مجال العقار وإنجاز المشاريع(1).

إلا أن التحولات الاقتصادية التي عجلت بإعادة هيكلة وتنظيم القطاع البنكي

---

(1) انظر: مجلة الأخبار: C N E P تجديدات إدارية محكمة، أكتوبر 1999.

وفقا للقانون الصادر سنة 1990 رقم 10/90 من قانون القرض والنقد، بفتح مجال التمويل والقروض، والمنتوجات التي كانت فيما مضى حكرا على بعض البنوك والمؤسسات المالية، ولا سيما مجال الاستثمار، وفي هذا الإطار الاقتصادي كان على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الخروج من قوقعته الضيقة المنحصرة في مجال تمويل السكنات، حيث منح له مجلس القرض مدة (5) سنوات لتحوله إلى بنك تجاري بدلا من صندوق متخصص، إلا أن المواد التي جاء ا القانون رقم 10/90 لم تطبق إلا سنة 1997 حيث تحصل الصندوق على مهلة إضافية استغرقت سنتين للأخذ بقواعد هذا القانون، و ذا استغرق التحول الجذري من صندوق متخصص إلى بنك تجاري مدة 7 سنوات فتوسعت مهامه، فأصبح يمول جميع المشاريع على اختلاف أنواعها وتنوعت خدماته[1].

أما في الوقت الحاضر تقلصت مهامه وأصبحت مهمته الأساسية الاستثمار في مجال العقار وإنجاز المشاريع السكنية حسب آخر تقرير قدمه الرئيس المدير العام للبنك يوم 27 جويلية 2005[2].

الفرع الثاني: نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

منذ استقلال الجزائر سنة 1962، كانت تتسم السياسة الوطنية للسكن بنظرة اجتماعية محضة، وأخذت الدولة على عاتقها توفير وتمويل هذا القطاع، فكان من الضروري بمكان إنشاء مؤسسة مالية مختصة في تمويل السكنات الاجتماعية[3]، لهذا تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بموجب القانون رقم 64-2777 المؤرخ في 10 أوت 1964م. «يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المسمى الصندوق

---

(1) انظر: قراش محمد، تمويل السكن ومساهمته في تخفيض أزمة العمران، ص24.

(2) انظر: السيد بسة جمال، جريدة الخبر، مقابلة صحفية مع الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، يوم الأربعاء 27 جويليه 2005، الموافق لـ 20 جمادى الثانية 1426هـ العدد 1416.

(3) تمويل السكن في الجزائر، مساهمة في تخفيض أزمة العمران، قراش محمد، ص35.

الوطني مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويعتبر الصندوق الوطني تاجرا في علاقته مع الغير، فهو يخضع للتشريع الجاري إلا إذا جرى خلاف ذلك بنص المقتضيات القانونية التي تسري عليه»[1]... جاء في الجريدة الرسمية قانون رقم 277-64، المادة الأولى المتعلقة بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ما يلي: «...فالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يجب أن يضمن بصفة مقنعة وكافية مهمة جمع المدخرات الصغيرة وتوزيع القروض المخصصة لعمليات البناء والخاصة بالجماعات المحلية، وكذا تمويل بعض العمليات ذات الفائدة الوطنية بالإضافة إلى المهام الأساسية المتعلقة بصندوق التوفير والاحتياط بموجب قرار رقم 19-2-1971 المتعلق بوزارة المالية، الذي يعطي لهذه المؤسسة صبغة "بنك السكن" هذه المهمة تعززت بتعليمة وزارية لمديرية الخزينة لوزارة المالية في 1971/04/27 الذي يلزم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المساهمة في تمويل مختلف البرامج المتعلقة بالسكن الاجتماعي»[2].

لقد اقتصرت مهمة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على جمع المدخرات من المواطنين بين 1964-1970، ثم بعد ذلك في سنة 1971 تم إسناد مهمة أخرى للصندوق ألا وهي: إحداث نظام الادخار المخصص للسكن، وبعد ذلك مهمة تمويل السكن الاجتماعي عن طريق استعمال المدخرات أو المال العام، ثم بدأت عملية منح أول السكنات سنة 1975، بشرط أن يكون للمستقبل دفتر ادخار في الصندوق لا تقل مدته عن سنتين وأن تكون قيمة الفوائد المتحصل عليها لا تقل عن 500 دج[3].

---

[1] الجريدة الرسمية، قانون رقم 277-64 - المادة الأولى 10 أوت 1964، المتعلقة بتأسيس: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

[2] قراش محمد، تمويل السكن في الجزائر، مساهمة في تخفيض أزمة العمران، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص35.

الفرع الثالث: نشاطات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[1]

يقوم الصندوق بالعمليات التالية:

أ- التركيز على التوفيرات التي تجمعها المصالح البريدية باسم الصندوق الوطني.

ب- إيجاد وتيسير أشكال من التوفير، يقصد منها تشجيع السكن.

ج- التدخل لتسهيل التمويل لبناء السكن وخاصة في إطار البرامج الفردية التي تنفذها أو تشرف على تنفيذها الجماعات المحلية.

د- شراء بعض أو كل دين موثوق برهن مع ضمان حسن الوفاء أو بدون ذلك وشراء كل دين ناتج عن قرض البناء...

ه- منح قروض وتسبيقات ذات صبغة اجتماعية بفوائد مع العمل بالكيفيات التي يحددها مجلس الإدارة ويصادق عليها وزير الاقتصاد.

و- منح قروض وتسبيقات على سندات عمومية تصدرها أو تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

ز- الاكتتاب في جميع السندات العمومية التي تصدرها أو تضمنها الدولة.

ح- منح قروض وتسبيقات أو تسهيلات في عملية الخصم لمؤسسات عمومية أخرى.

ط- إجراء كل عملية مالية لتسيير ما تملكه من أموال واستخدامها من جديد.

---

[1] انظر هذه النشاطات في المادة (7) من القانون رقم 227-64 المتعلق بصندوق التوفير والاحتياط.

الفرع الرابع: كيفية تدخّل الصندوق في التمويل[1] [2]

- منذ الاستقلال حتى 1970 كان تمويل السكن الاجتماعي على عاتق الخزينة العمومية، وبذلك أخذت على عاتقها تمويل مخططات إنجاز السكنات الاجتماعية.
- ما بين 1971-1979 التمويل كان مزدوجا ما بين (الخزينة العمومية - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، معدلات مشاركة كل طرف
  - على رأس الخزينة بمعدل فائدة يقدر بـ 1%، بمدة استحقاق تصل إلى ثلاثين (30) سنة.
  - على رأس مال الصندوق بمعدل فائدة يقدر بـ 4.75% بمدة استحقاق تصل إلى 20 سنة.
- ما بين 1979-1989: تم تمويل السكن من طرق الخزينة العمومية بتمويل شبه كلي، تساهم الخزينة العمومية بنسبة 75% بينما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بـ 25%[3].
- زيادة على تمويل السكن الاجتماعي، بدأ الصندوق منذ 1980 في تمويل السكن الترقوي[4]، وبذلك بدأ الصندوق يتأقلم مع العمليات الجديدة المخولة له والتي تمثلت في:
  - تشجيع المبادرة الشخصية فيما يخص إنجاز السكن.

---

(1) التمويل لغة مشتق من المال والتمول وهو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه. أما اصطلاحاً في علم الاقتصاد: فهو كلفة الأموال (سعر الفائدة) وهو التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية. انظر: لسان العرب 636/11. وانظر: د. محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ص127، ط1، 1985، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(2) مختلف الأرقام والتواريخ تم جلبها من وثيقة بعنوان «Le finencement de logement social» الخاصة بوزارة السكن والعمران. انظر: جريدة الخبر، اليوم 10 - 04 - 2004.

(3) انظر المادة 7- من القانون رقم 227-64، الجريدة الرسمية.

(4)قراش محمد، تمويل السكن في الجزائر، مساهمته في تخفيض أزمة العمران، ص36.

- إنشاء مؤسسات البناء العمومية المختصة في بناء السكن، وتكون عمليات الإنجاز ممولة عن طريق الأموال المدخرة وتكون لفائدة المدخرين فقط.

- إن غالبية القروض المقدمة كانت تستفيد منها المؤسسات التالية[1]:
  أ- فرع: C N E P : الخاص بالبناء (S P I E)
  ب- دواوين الترقية والتسيير العقاري (O P G I)
  ج- مؤسسات ترقية السكنات العائلية (E P L F)
  د- مؤسسات الترقية العقارية للبلديات (A P C)

ومن الأمور التي طغت على تمويل السكن الاجتماعي، يمكن أن نذكر أن أغلب هذه السكنات التي كانت تمول عن طريق الخزينة العمومية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كان يقوم بإنجازها دواوين الترقية والتسيير العقاري (O P G I) التابعة لوزارة السكن[2].

الفرع الخامس: الهيكل التنظيمي لصندوق التوفير والاحتياط[3]:

يتشكل الهيكل التنظيمي للبنك (C N E P) من:
- المديرية العامة.
- المديرية الجهوية.
- الوكالة.

أولاً: المديرية العامة:

تعتبر المديرية العامة هيئة إدارية مركزية، من مهامها: تنظيم وتوجيه ومراقبة الوكالات البنكية وتشمل المديرية العامة على:

---

[1] المرجع نفسه، ص37.
[2] قراش محمد، تمويل السكن في الجزائر، ص36.
[3] مجلة الأخبار C N E P: تجديدات إدارية محكمة، الصادرة في أكتوبر 1999، ص13.

- المديرية العامة المساعدة للقرض وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
  - مديرية القرض للخواص.
  - مديرية القرض للترقويين.
- المديرية العامة المساعدة للتنمية وتتكون مما يلي:
  - مديرية المحاسبة.
  - مديرية الإعلام الآلي.
  - مديرية التفتيش.
- المديرية العامة للتحصيل: وتتكون مما يلي:
  - مديرية التنظيم والشؤون القانونية.
  - مديرية التحصيل.
- المديرية العامة المساعدة للادخار: وهي بدورها تتكون من:
  - مديرية التسويق.
  - مديرية الادخار.
- المديرية العامة المساعدة للإدارة وتتكون من:
  - مديرية الوسائل العامة.
  - مديرية الموارد البشرية.

ثانياً: المديرية الجهوية(1):

يتمثل دور المديرية الجهوية في الوساطة بين مختلف الوكالات من جهة والمديرية العامة من جهة ثانية، ومن أهم مهامها: تنشيط ومراقبة ومساعدة الإشراف على عمل الوكالات التابعة لها، وهناك عشر مديريات جهوية متواجدة في كل من: الجزائر - البليدة، سطيف، قسنطينة، عنابة، وهران، الشلف، تلمسان، غرداية)، وتتكون كل مديرية جهوية من عدة وكالات، كما تضم الدوائر التالية:

---

(1) مجلة الأخبار C N E P: تجديدات إدارية محكمة، الصادرة في أكتوبر 1999، صندوق 13.

- دائرة المحاسبة والمالية: الدور الرئيسي لهذه الدائرة يكمن في:
  - التأكد من حسن تطبيق الإجراءات القانونية.
  - التكفل بالمحاسبة المتعلقة بالمديرية والوكالات.
  - إقامة الميزانية ومتابعة تحقيقها وشرح أبعادها.
  - متابعة حسابات الخزينة.
  - التكفل بعملية التطهير المالي.
  - مراقبة النظام والمطابقة مع مخطط الحسابات المُنجزة في الوكالات، وهي تضم ثلاثة مصالح هي:

    مصلحة المحاسبة - مصلحة الميزانية والخزينة - مصلحة المراقبة.
- دائرة القرض: مهامها:
  - القيام بالتوقعات السنوية للقروض المعطاة لأصحاب الترقية والخواص.
  - التأكد من تنفيذ الأوامر والإجراءات القانونية.
  - دراسة ملفات القروض المطروحة من طرف الوكالات.
  - متابعة ومراقبة تمويل عملية الترقية العقارية المُهيأة من طرف الوكالات.
  - متابعة ومراقبة استهلاك القروض المعطاة من طرف الوكالات.
  - ضمان متابعة تحقيق عمليات بيع السكنات.
  - تسليم وتحليل جداول الإحصاء والتقرير الزمني وإرسالها إلى المديريات المركزية المعنية.
  - استغلال كل الوسائل لضمان تغطية منظمة وشاملة للديون والقروض طبقا لجداول الامتلاكات وهي تضم:

- مصلحة القرض للخواص.
- مصلحة القرض للمؤسسات.

- دائرة الإدارة والوسائل: تم هذه الإدارة بـ :

- تنفيذ وتحقيق وتسيير الوسائل البشرية والمالية بشكل موضوعي.
- ضمان الأمن للأشخاص والوسائل المادية.
- مساعدة المصالح التي تديرها هذه الدائرة مع احترام الإجراءات القانونية.
- السهر على التسيير المُحكم للقضايا ذات الـ اع، للمحافظة قدر الإمكان على فوائد المؤسسة وتضم هي الأخرى:
  - مصلحة المستخدمين.
  - مصلحة الوسائل.
  - مصلحة الأمن.
  - مصلحة المنازعات.

- دائرة الإعلام الآلي: يكمن دورها في:

- مساعدة الوكالات فيما يخص المعالجة الآلية.
- القيام بتنظيم تجمعات من شأ ا وضع تطبيقات جديدة فيما يخص الإعلام الآلي المتعلقة بالهياكل المالية[1].
- زيارة الوكالات لتحسين التكوين بالنسبة لمستعملي الأجهزة الآلية.
- التدخلات السريعة تحت طلب الوكالات حين وقوع أي

---

[1] انظر: الأخبار C N E P: تجديدات إدارية محكمة، الصادرة في أكتوبر 1999، ص13.

وانظر كذلك: الجريدة الرسمية، قانون رقم 277-64، المادة الأولى، 10 - أوت 1964 المتعلقة بتأسيس: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

مشكل يعيق وسائل الإعلام الآلي.

- دائرة التوفير: دورها التعاون مع الهيئة المعنية المركزية وتقوم بتسطير أهداف الجمع والتوفير ومتابعة تحقيقها من طرف الوكالات والقيام بجدول أعمال خاص بعمليات التوفير وعرض كل الاقتراحات التي من شأ ا تطوير وتحسين عملية التوفير، وتضم المصالح التالية:
  - مصلحة المتابعة.
  - مصلحة التحليل.
  - مصلحة التجارة.

الفرع السادس: الوضعية المالية للصندوق حتى جويليه 2005[1].

لقد أشار الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مقابلة مع جريدة الخبر اليومية، إلى أن اعتماد التخصص في تمويل القطاعات العقارية بكل أصنافها يعد خيارا استراتيجيا، وأوضح أن تمويل العقار لا يعني السكن فحسب، إذ إن الصندوق سيقوم أيضاً بتمويل مشاريع عديدة وسيستفيد من تحرير قطاعات مثل التعليم لتمويل بناء مدارس والمنشآت القاعدية المرتبطة بالترفيه والمصانع والمخازن، ويتيح إعادة تغيير نشاط الصندوق بتوسيع نشاطاته وتنويع الخدمات والعروض المقدمة.

وفي ذات السياق أشار مسؤول الصندوق أن الوضعية المالية للبنك إيجابية، حيث بلغت 500 مليار دينار أو ما يعادل حوالي 5 ملايين دولار فضلا عن ذلك، يمتلك الصندوق 200 وكالة و15 مديرية جهوية.

وأشار أيضاً إلى أنه على مستوى الصندوق قد حدثت تغييرات عديدة لتحسين الخدمات ومن بين هذه التغييرات التي قام ا الصندوق في إطار الإصلاحات هي

---

[1] انظر: جريدة الخبر، مقابلة شخصية مع الرئيس المدير العام لـ C N E P، بسة حمال، 2005/7/27 عدد 1916

ترسيم نظام الدفع الشامل الذي سيكون عمليا ابتداء من 2006. وهو النظام الذي من شأنه أن يسهل بكثير عمل التجار المقاولين في تعاملا م مع البنوك.

إضافة إلى هذا النظام فقد قام الصندوق بتحديث كل أجهزة الإعلام الآلي بحيث أصبحت كل التعاملات البنكية تمر عبره. بالإضافة إلى القيام بتمديد مدة تسديد القروض وخفض نسب الفوائد.

المطلب الثاني
الفوائد البنكية بين الربا والربح في (CNEP)

الفرع الأول: حقيقة الفوائد البنكية[1] وأصول التعامل المصرفي في الأموال

إن أهم العمليات الاقتصادية للبنوك عامة وصندوق التوفير والاحتياط الجزائري خاصة، هي عملية جمع الأموال من أصحا ا، ثم إقراضها لأرباب المشروعات وأصحاب الحاجات الشخصية بفوائد ثابتة، وهذه العملية في حقيقة العلوم المصرفية والاقتصادية والقانونية، وفي واقع التطبيق العملي القائم فعلا منذ قيام البنوك حتى الآن، تتميز بالخصائص الآتية:

يقول الاقتصاديون والمصرفيون: إن مهمة البنوك الأساسية والتي تعد عصب الحياة الاقتصادية «هي الاتجار في الائتمان أخذا وعطاء، ويقولون: إن مفهوم الائتمان هو الإقراض إلى أجل، وسمي بالائتمان، لأن أساسه الثقة. وأهم سلعة لعملية الائتمان هي النقود وثمن النقود هو الفائدة، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على مقدار الفائدة: اصطلاح "سعر الفائدة"، أي السعر المحدد ثمنا للنقود»[2].

---

[1] هي المبلغ الذي تدفعه المصارف للمودعين مقابل تصرفها في أموالهم والذي تأخذه من المقترضين نتيجة تمتعهم بأموالها في سد حاجا م. انظر: د. بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ص101، السائح علي حسين، الاقتصاد والمعاملات المالية، ص300.

[2] المراجع نفسها بنفس الصفحات.

وتقطع الدراسات الاقتصادية والعملية أنه لا صلة إيجابية مباشرة إطلاقا بين سعر الفائدة وربح الدين أو خسارته، وأن سعر الفائدة يتحدد نتيجة العرض والطلب للنقود وقوانين الدولة والمصالح الشخصية لأصحاب المصارف والمؤسسات المالية والمضاربات في سوق الأوراق المالية والسعر العالمي للفائدة[1].

وتتم عملية الاتجار في الائتمان في صندوق التوفير والاحتياط على مرحلتين:

المرحلة الأولى: جمع الأموال من المدخرين بفائدة. وتسمى الإيداع أو الودائع، وهذه التسمية غير حقيقية، لأن هذه الأموال تسجل لدى البنك على أ ا إيرادات دائنة، العميل فيها دائن والبنك فيها مدين، فهذه الإيرادات تدخل ذمة البنك المدينة، ويتملكها ملكية كاملة، ويستثمر البنك لحساب نفسه وربحها أو خسار ا له أو عليه وحده، وليس للعميل الدائن إلا رأس ماله وفائدته، بل إن القوانين والأصول المصرفية لا تسمح للبنوك بأن تدخل شريكا بالربح والخسارة في أي مشروعات إلا في نطاق محدود جدا من رأس المال، وبشرط أن تكون عمليات مضمونة لا مخاطرة فيها كبعض العمليات العقارية.

ويوجد لدى البنك نظام خاص للودائع الحقيقية يتقاضى عنها أجرا ويتمثل في الخزائن الحديدية التي تؤجر لأي عميل، ليودع فيها ما يشاء من الأشياء العينية عدا النقود.

إذن فطبيعة هذه الودائع هي طبيعة القرض والدين الثابت في الذمة بكل خصائصه الشرعية والقانونية[2].

المرحلة الثانية: توزيع الأموال على المحتاجين من أصحاب الأعمال أو المستهلكين لبعض السلع فقط، وتتم عن طريق الإقراض بفائدة أعلى.

وهي أيضاً عملية مداينة، البنك فيها دائن، وأصحاب الأعمال مدينون، وليس

---

(1) انظر: د. عبد المنعم صندوق، اقتصاديات النقود والمصارف، 315، كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، ص200، د. رفيق، فائدة القرض ونظريات الحديثة، ص69.

(2) انظر المراجع نفسها بنفس الصفحات.

للبنك إلا رأس مال القرض وفائدته، سواء ربح صاحب المشروع أو خسر، ويكسب البنك الفرق بين فائدتي الإيداع والإقراض، وتفيد الميزانية أنه ما بين 70% إلى 80% على الأقل من فوائد البنوك تتم عن طريق عملية الإقراض للمحتاجين[1].

ويقوم نظام البنوك على أساس أن سداد المدين لجزء من دينه يخصم أولاً من الفوائد المتراكمة وهو عادة لا يستطيع الوفاء ا كاملة، ويفاجأ المدين بعد عدد من السنين أنه أوفى للبنك بقيمة الدين كاملا، ولكن الدين باق على حاله كاملا بالإضافة إلى جزء من الفوائد، أو يؤول الأمر إلى مديونية دائمة تمتص عائد جهده ولا فكاك له منها، وتؤدي بمشروعه إلى كارثة اقتصادية.

وتؤكد الدراسات الاقتصادية أن ثمة مضار رهيبة اقتصادية واجتماعية وسياسية لنظام الفوائد، وهذه الفائدة هي سمة النظام الاقتصادي العالمي الذي تشكل البنوك عموده الأساسي، كما يسلمون بأن الفائدة ربا، غير أ ا تخفيف للربا في أبسط مظاهرها، وأ ا أمر لا بد منه لإدارة السياسة المالية للدولة رغم تسليمهم بمضارها[2].

بعض الاقتصاديين الغربيين وعلى رأسهم الاقتصادي الكبير "كي "[3]، يرون أن الفائدة تعوق النمو الاقتصادي، وتعطل حركة الأموال، وأن التنمية لا تحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفرا أو ما يقرب منه، وهو ما يعني إلغاء الفائدة وهو ما يحققه النظام الإسلامي.

---

(1) موقع إسلام أولاين نت، الإسلام وقضايا العصر، الفوائد البنكية بين الربا والربح، بحيث الدكتور فتحي لاشين بتاريخ 2003/04/1 [www.islamonline.net].

(2) انظر: د. عبد المنعم، اقتصاديات النقود والمصارف، ص319.

(3) هو جون ماينارد كي [John Maynard Keynes] عالم اقتصادي بريطاني، ولد عام 1988م، وهو الذي تنسب إليه النظرية الك ية التي أخرجت العالم من الكساد الكبير الذي أصاب العالم سنة 1929م، توفي عام 1946.

انظر: تاريخ الفكر الاقتصادي ص98.

الفرع الثاني: اختلاف الأساس الفكري والبناء التنظيمي للفائدة والربح في البنوك الربوية

1) إن رجال البنوك والمصارف وعلماء الاقتصاد والقانون، وكافة الدراسات الاقتصادية يؤكدون أن عملية البنوك تقوم على الائتمان أي الإقراض والاقتراض، وأن النظام المصرفي العالمي - والنظام الجزائري جزء منه - يقوم على أن الفائدة هي نوع من الربا القليل الذي لا ظلم فيه. ولا بد منه لإدارة النظام المصرفي والسياسات الاقتصادية كلها وذلك انبثاقا من النظرية اليهودية التي تقر أن المال نام حكما ودائما، لأن الإنسان يستطيع استخدامه والانتفاع به في جميع الأحوال فيستحق الدائن أجرا طالما تنازل عن منافع ماله إلى الغير، في حين أن النظرية الإسلامية تقر أن المال غير نام بنفسه، وإنما ينمو إذا اختلط بالعمل، فإذا اختلط بالعمل دخلته المخاطرة، لأن العمل البشري يخطئ ويصيب ويربح ويخسر ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق المشاركة وعملا بقاعدة الغنم والغرم[1].

2) يجمع الاقتصاديون على أن تنمية المال واستثماره على الوجه الأكمل الذي يحقق أفضل النتائج لا بد أن تتم بالتعاون والتوازن بين عنصري الإنتاج وهما رأس المال والعمل ولا يوجد في عالم الاقتصاد سوى نظامين اثنين لإدارة العلاقة بينهما[2]:

الأول: أن يكون صاحب رأس المال دائنا مقابل فائدة ثابتة ولا يشارك في ربح ولا في خسارة ويكون العامل أو المستثمر مدينا وضامنا لسداد رأس المال وفائدته، وهذا النظام لا يحقق العدالة ولا التوازن بين عنصري التنمية الاقتصادية لأنه يحابي رأس المال الذي يزيد بنسبة مئوية دائما على حساب العمل الذي يربح ويخسر وله مضار فادحة اجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا، وهذا النظام هو ما يحرمه الإسلام باعتبار

---

[1] لحرش الطاهر، سوق الأوراق المالية - دراسة حالة - الجزائر، رسالة ماجستير من المدرسة العليا للتجارة، ص70، 2003.

[2] د. رفيق، فائدة القرض ونظريا ا الحديثة، ص35.

الفائدة البنكية ربا[1].

والنظام الثاني: أن يكون صاحب رأس المال شريكا للعامل أو المستثمر في الربح والخسارة، والمال أمانة في يد العامل وليس ديناً في ذمته، فلا يضمنه إلا بتعد أو تقصير، وذلك هو نظام المشاركة بكل صورها، شركات الأموال والأشخاص أو تمويل بالمشاركة أو مشاركة كاملة، أو ناقصة أو مضاربة شرعية بأن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر. وذلك هو النظام الإسلامي.

الفرع الثالث: النظرة الاقتصادية للفوائد البنكية

إن القاعدة الأساسية التي يتعامل ا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجزائري هي الإقراض والاقتراض بفوائد مما يجعلنا نتساءل:

كيف ينظر الاقتصاديون إلى هذه الفوائد؟

وهل هي مشروعة أم لا؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفرع.

أولاً: النظرة الاقتصادية إلى الفائدة:

جلّ الاقتصاديين من غير المسلمين يقدس الفائدة ويدافع عنها ويجعلها من أسس الاقتصاد الحديث الذي لا غِنى عنه في الوقت الراهن، بل ولا يمكن أن يتصور اقتصاد دون مصارف وفوائد[2].

أما نظرة اقتصاديي اليوم من المسلمين ديانة، فغالبهم كذلك وفي قضية مقابلة الفائدة بالربا - أي اعتبار الفائدة ربا - نجدهم فريقين:

- فريق يدافع عن الفائدة معتقدا أ ا غير الربا وربما مستندا إلى فتاوى تناهت

---

(1) موقع إسلام أولاين نت، الإسلام وقضايا العصر، الفوائد البنكية بين الربا والربح، بحيث الدكتور فتحي لاشين بتاريخ 2003/04/1.

(2) د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص 484، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط1/ 1425هـ- 2004م، بيروت - لبنان.

إلى سمعه.

- وفريق آخر يدافع عن الفائدة مع علمه بأ ا الربا ويرى أنصار هذا الفريق أن على المختصين بعلوم الدين أن يعيدوا النظر فيما كتبه أسلافهم، وفي تفسيرهم النصوص التي تناولت أمر الربا[1].

وكل أولئك أفكارهم موروث نظريات وفلسفات اقتصادية متنوعة، يجمعها مبدأ الاقتصاد مجردا عن أي اعتبار آخر.

والاتجاهان المسيطران المولدان لتلك النظريات والفلسفات هما الاتجاه الاشتراكي الماركسي والاتجاه الرأسمالي الغربي، وكلاهما اتجاه لا يقيم للمعايير الدينية والأخلاقية وزنا، بل ينهل من مصدر علماني صرف، والأخير منهما يقدس الفائدة ويجعلها من أركانه.

والاتجاه الأول في نظري قد ثبت خطؤه للناس وساد فشله وبقي الاتجاه الثاني الرأسمالي الغربي، وهو الآن السائد في العالم.

وفيما يلي أهم التبريرات والحجج التي أدلى ا الاقتصاديون في معرض دفاعهم عن الفائدة وحديثهم عن منافعها[2].

أ] النظريات الاقتصادية في تبرير الفائدة:

أثار بعض الاقتصاديين - ومنهم مسلمون - نظريات كثيرة لتبرير الفائدة يمكن القول بتقار ا واعتماد أكثرها فكرة المقرض يستأهل عائداً جزاءَ المنفعة التي قدمها للمقترض، ومن تلك النظريات:

1- نظرية إنتاج رأس المال:

ملخص هذه النظرية أن رأس المال ذو طبيعة إنتاجية، فهو أحد عناصر الإنتاج،

---

(1) المرجع نفسه، بنفس الصفحة.

(2) انظر: د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص: 485.

فلذا يشرع أخذ فائدة عن تقديمه للغير[1]، أي أن هذه النظرية تجزم بأن جلب الربح صفة ذاتية في رأس المال فيكون أخذ المقرض شيئاً من ذلك الربح أمرا طبيعيا.

الجواب عن هذه النظرية: باختصار أن صفة الإنتاج فيه ليست قطعية في رأس المال، فكثيرا ما يؤدي استثماره إلى خسارة تأتي عليه بالهلاك. فلذا لا يصح القول بقطعية إنتاجية رأس المال ليبنى على ذلك جواز أخذ الفائدة عن تقديمه إلى الغير[2].

2- نظرية التأجير والتثمير:

تنطلق هذه النظرية من تشبيه رأس المال النقدي بالشيء الذي يتقاضى مؤجره مالا مقابل انتفاع مستأجره به، فتقول بوجوب منح أجرة عن القرض للمقرض نظير انتفاع المقترض به، كما هو الحال في تأجير أي عين[3].

والجواب عن أنصار هذه النظرية من المسلمين: أن من طبيعة التشريع الإسلامي أخذ أجرة على منفعة هي ناتج طبيعي وفرعي عن الشيء المؤجر ولا تأتي عليه بالهلاك، وذلك غير متحقق في إجارة النقود[4] لغاية الاستهلاك، فما يستهلك منها يثبت في الذمة، فيكون رد زيادة عن المبلغ المدفوع ربا لا أجرة فلا يمكن إذن قياس النقود على العين المؤجرة في جواز أخذ الأجرة عنها[5].

3- نظرية التفاضل الزمني:

مبنى هذه النظرية في تسويغ الفائدة عن القروض هو اعتبار الفرق بين الثمنين

---

(1)كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، ص288، د. رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص310.

(2)د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص: 486.

(3)السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ص637.

(4) أجازت بعض المذاهب إجارة الدنانير والدراهم للوزن ا أو التحلي - وهو ما يخرج عن الاستهلاك - مدة معلومة، قال ابن قدامة: «يجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر أ ا لا تجوز إجار ا لأن هذه المنفعة ليست المقصودة منها... ولنا أ ا عين أمكن الانتفاع ا مع بقاء عينها» انظر: ابن قدامة، المغني 317/5، 518.

(5)د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص: 487.

الحاضر والمؤجل في قيم السلع، فثمن السلعة الحاضرة غير ثمن السلعة المؤجل، فالحاضر أكثر قيمة من المؤجل، فلذا يزاد في ثمن المؤجل حتى يساوي قيمة الحاضر. وبناء عليه، إذا أقرضت شخصا مائة دينار إلى سنة فلك أن تستوفي أكثر من المائة عند تمام السنة وذلك لتسترد القيمة الحقيقية للمائة التي خرجت منك حين القرض[1].

يتبين من الكلام السابق اعتماده ضمنيا على مبدا التعوض عن المال المحتجز لدى الغير، إذ لم تكن قيمة الحال أعلى من الموجل إلا لإمكان الاستفادة منه والربح منه في الفترة ما بين الحلول إلى الأجل، ونجيب هنا بما يمكن أن يعد أيضاً جوابا عاما على النظريات السابقة، وهو أن صفة الإنتاجية أو الربحية في المال وإن كانت صفة غالبة، فهي ليست قاطعة، فلا يمكن كما قال الرازي أن نحكم بجواز أخذ تعويض مقطوع به عن أمر [ربا] عن أمر محتمل [صفة الربحية في المال] لأن في هذا ضررا على المقترض.

يقول الرازي مجيبا على فرض القول بجواز أخذ عوض مقابل الاحتباس، وبأن المدين يدفع من الربح الذي يجنيه من القرض: «إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل وأخذ الدرهم الزائد أمر مستيقن فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر»[2].

والشريعة الإسلامية قد راعت فرق الثمن الحال عن المؤجل في عقود البيع نظرا لبناء هذه العقود على المعاوضة، أما عقود القرض المبنية على المعروف والإحسان، فلا اعتبار فيها لفرق الثمنين الحال والمؤجل لأن ذلك ينافي المعروف[3].

والحقيقة أن سبب قيام النظريات الاقتصادية التي سبق ذكرها، والتي أثيرت على فوائد القروض، أن أصحا ا لا ينظرون إلى عملية القرض، تلك النظرة الإسلامية إليه،

---

[1] د. عبد المنعم سيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف ص315، السيد باقر الصدر، اقتصادنا، ص638، د. رفيق، فائدة القرض ونظريا ا الحديثة، ص69.

[2] الفخر الرازي، التفسير الكبير: 95/4.

[3] عبد العظيم، فقه الربا، ص488.

فالإسلام يعده تبرعا وإحسانا بينما يعنى أصحاب تلك النظريات بالمعايير المادية الصرفة، فلا ينظرون إلى عملية القرض على أ ا تبرع من المقرض وقد علم بأنه بإقراضه قد يفوته كسب ما، بل يسعى هؤلاء إلى جلب النفع الدنيوي للمقرض مراعاة لجانبه ودونما اعتبار لحال المقترض بمسوغات شتى مثل اعتبار الفارق الزمني بين الثمن الحال والمؤجل، وقياسه على المؤجرات واعتبار صفة الإنتاجية فيه قطعية[1].

4- نظرية المخاطرة:

يدعي بعض رجالات الاقتصاد أن أخذ المقرض فائدة عن المال المقرض يسوغه أنه في مقابل تحمل المقرض لمخاطرة عدم سداد القرض[2].

والجواب على هذه الدعوى من وجهين:

الوجه الأول: أن أخذ الفائدة لا يشكل في الحقيقة تعويضا عن عدم السداد لأن هذه الفائدة غير مرتبطة بالخطر، ولن تغطي مبلغ القرض الذي يحتمل عدم سداده كله، وثمّ ما هو أفضل من ذلك لمن أراد ضمان حقه في المال الذي يقرضه، وهو عقود التوثيق من رهن وكفالة وقد أجاز ما الشريعة، و ما يمكن للمقرض أن يضمن حقه في كامل المال المقرض.

الوجه الثاني: أن المخاطرة بذا ا، كما يقول الأستاذ محمد باقر الصدر ليس شيئاً نافعا، يقدمه المقرض إلى المقترض حتى يطالب بثمن عنه وإنما هي حالة شعورية يعيشها الإنسان الذي يقدم على أمر يخشى عواقبه، ولا يبرر اعتبارها شيئاً يجب التعويض عنه ما يأخذه رب المال من ربح في عقد المضاربة بحجة أن أخذه لذلك مقابل المخاطرة، لأن ما يستأهله صاحب المال في المضاربة من ربح إنما هو في مقابلة مساهمته بذلك المال في شركة المضاربة وليس في مقابلة المخاطرة[3].

---

[1] انظر: كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، ص315.

[2] انظر: كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، ص315.

[3] انظر: السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص633، 634.

ومما يؤكد أيضاً عدم صحة أخذ ربح مقابل تحمل مخاطرة عدم السداد في الشريعة الإسلامية، تحريم القمار، إذ حرم لابتنائه على الغرر، والغرر فيه معنى المخاطرة[1]. وثمة نظرية لها صلة ـذه النظرية تسمى:

5- نظرية التأمين:

يقول أصحاب هذه النظرية بأن صاحب المال إذا قسم ماله للغير مضاربة مشاركا للعامل في الربح، فإن معدل الذي يحصل عليه صاحب المال أعلى عادة من سعر الفائدة الذي يأخذه فيما لو قدم ذلك المال قرضا للغير فالفرق بين المعدلين هو مبلغ تأمين يتنازل عنه المقرض للمقترض نظير حصوله على عائد مضمون.

وهذه النظرية كما يبدو استند لتسويغ الربا على مسألة التأمين وكأنه مسلم بجوازها!! وندع مناقشة هذا الأمر لنقول بأن الربح في المضاربة يحتمل عدم تحققه أصلا ويحتمل وقوعه أقل من معدل الفائدة في عملية بعينها، مما ينفي استحقاق المقرض للفائدة في تلك العملية، ثم قد لا يستثمر المقرض ذلك المال، بل ينفقه في أشياء استهلاكية، وكل هذا يعود بالنقض على المبدا الذي اعتمده هذه النظرية[2].

ب] الدعاوى الاقتصادية في منافع الفائدة:

ساهم بعض الاقتصاديين في الترويج للفائدة بادعاء أن تطبيقها يورث منافع اقتصادية عديدة من شأ ا أن تنهض با تمع الذي تطبق فيه ومن هذه الدعاوى:

1- الفائدة تحقق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخرات ا تمع

مضمون هذه الدعوى أن الفائدة تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد ا تمع، وذلك لأ ا تتجه به نحو الاستثمار الأكثر عائدا. تحليل ذلك: ان المشاريع الاستثمارية المقترحة التي تريد الاعتماد على القروض من المصارف أساساً في تمويلها

---

[1] انظر: عبد العظيم، فقه الربا، ص489.

[2] انظر: عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص490.

لن تتقدم بطلب الاقتراض من المصارف ما لم تكن تتوقع ربحا كبيرا تغطي الفوائد بجزء منه، أي إن مدخرات ا تمع وموارده، ستستغل حينئذ بأفضل المشاريع ربحية، مما يحقق العائد الممتاز الذي يعود بالخير على ا تمع، وبعبارة أخرى، فإن سعر الفائدة عامل يهيئ الفرصة للمشاريع الجديدة وينحي جانبا المشاريع قليلة النفع، لأن الأخيرة سيعدل عنها أصحا ا عندما يأخذون بالحسبان نصيب الفوائد الواجب عليهم حسمها من عوائد مشاريعهم المتوقعة، مما يجعل ا تمع في النهاية ينعم بالمشاريع التي تستثمر إمكاناته أفضل استثمار لتعود عليه بأفضل المكاسب[1].

والواقع أن هذه الدعوى تستند إلى نظرية تنسب إلى مفكر اقتصادي رأسمالي يدعى (كي) وتسمى بنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار[2]. وفحوى هذه النظرية أن أي مشروع استثماري إنما يراعى لقيامه دراسة معدل الربح المتوقع منه خلال سني عمره: مقارنا بسعر الفائدة - وقد أطلق كي على هذا المعدل مصطلح الكفاءة الحدية لرأس المال - وبالتالي فإن أصحاب المشروع الاستثماري سيأخذون في الحسبان تلك الكفاءة بين الربح المتوقع والفائدة المضروبة على رأس المشروع، ولن يعتمدوا إقرار هذا المشروع وتنفيذه إلا إذا كان الربح الصافي المتوقع من ذلك المشروع بعد حسم مبلغ الفائدة يغري أربابه.

والذي يبدو أن هذه الدعوى موضوع البحث تقوم على فرضيتين[3]:

الأولى: أن المشروع الأكثر ربحاً من طبيعته أن يكون مشروعا إنتاجيا يستخدم موارد ا تمع خير استخدام، ليعود عليه بالنتيجة وبالخير العميم.

الثانية: أن إقامة المشاريع العملاقة القادرة على سداد الفائدة خير اقتصاديا واجتماعيا من قيام مشروعات استثمارية صغيرة هي على مستوى الأفراد.

وبصدد **مناقشة الفرضية الأولى** يمكن القول بأن لا علاقة أبدا بين الربح الكبير

---

[1] درويش جستنية، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، ص11.

[2] الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، الربا والفائدة، ص105.

[3] عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص492.

وبين المشروع الإنتاجي النافع للمجتمع، وبخاصة إذا ما روعي الجانب الديني والأخلاقي هذا، فإنه ملاحظ ومعروف لكل رجل سوق أن التجارات الأكثر عائدا - وبخاصة في ظل الوضع الاقتصادي الضعيف والمضطرب لدولة ما - إنما هي التجارات التي لا تدخر جهدا في استغلال ما يمكن استغلاله، والتي تعتمد الأساليب الملتوية والمنافسات غير الشريفة.

أما عن **الفرضية الثانية:** فمعلوم أن محرك المال هو المال، أي إن صاحب رأس المال الكبير يبقى أقوى وأقدر على استثمار أمواله من صاحب رأس المال الصغير[1].

فتكون الفرص الاستثمارية ذات المردود العالي مهيأة للأول أكثر من الثاني، وإذا ما حكمنا النظرية التي فُرضت هنا، فإن صاحب رأس المال الكبير يزيح المستثمر الصغير لأن الأول هو الأقدر على سداد النفقات فالمصرف لن يمول إلا إياه، لأن انتقاء المصارف للمقترضين منها إنما يقوم على أساس اختيار الأغنى، وذلك ضمانا لحق تلك المصارف من مخاطر عدم السداد، ولا يراعي المصرف معايير اقتصادية أو إنتاجية عند انتقاء المقترضين، فيكون نتيجة كل ذلك بحسب المنطق المتقدم أن لا يجد ذلك المستثمر الصغير فرصة الاستثمار، وهذا يعني أن تتسع الهوة بين الطبقة الغنية والفقيرة، وهو ما يعد سمة من سمات المجتمع المتخلف. ومن وجه آخر فإن الاستثمارات الصغيرة ذات أهمية بالغة للاقتصاد الوطني لدولة ما، فهي كما يقول الدكتور عبد الرحمن[2] وهو أحد أساتذة علوم الاقتصاد: إذا ما أُحسن استغلالها بنسبة 35% من مجمل النشاط الاقتصادي القومي، وتسهم في رفع الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها بتكلفة منخفضة نسبياً ويذكر هذا المختص أن اليابان قد اعتمدت على مثل هذه الاستثمارات الصغيرة، فحققت النمو الذي جعلها تقف في طليعة الدول المتقدمة

---

(1) المرجع نفسه، ص493.

(2) د. عبد الرحمن يسري أحمد أستاذ متخصص في الاقتصاد الإسلامي في جامعة الإسكندرية، مصر، مهتم بقضية الفائدة والربا، من تآليفه "الفائدة والربا".

اقتصاديا[1].

وأخيرا فإن نظرية الكفاءة الحدية أساس تلك الدعوى، قد تعرضت لانتقادات عديدة أيضاً، كما يقول الدكتور عبد الرحمن يسري، فقد قام مجموعة من الدارسين في جامعة أكسفورد بإنكلترا، وأخرى في جامعة هارفرد بأمريكا، وهما أعرق جامعتين في بلديهما، باستقصاء آراء مجموعة من رجال الأعمال، فوجدوا أن سعر الفائدة لا يمثل عندهم حاسما يؤخذ في الحسبان حين اتخاذهم القرار بالاستثمار، وقال أيضاً بأن الكفاءة الحدية تتأثر بتقلبات السوق، فترتفع حين الرواج نظرا لتوقع الربح الكبير، وتنخفض حين الكساد نظرا لانخفاض الربح المتوقع، بينما لا يختلف سعر الفائدة في الحينين إلا اختلافا يسيرا، مما يجعل المقارنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة غير ذات أهمية وهو أمر يخالف نظرية كيـ عمدة هذه الدعوى.

فأي خير في الفائدة التي تعالج فساداً هي أحدثته!!.

2] الدعوى الثانية: نظام الفائدة يدفع الأفراد نحو الادخار وتقليل الاستهلاك

تقوم هذه الدعوى على نظرية فحواها أن منح الفائدة ورفع سعرها يشجع الناس على ادخار أموالهم، لتكون بدورها قروضا تعود عليهم بالأرباح بدل أن تستهلك هذه الأموال، وهذا الأمر له الأثر الاقتصادي النافع وبخاصة في البلدان التي تعتمد على الاستيراد في تلبية حاجات مجتمعا ا الاستهلاكية، وهو شأن البلدان النامية[2] وأرباب هذه النظرية هم من يسمون بالكلاسيكيين[3].

وقد ناقش هذه النظرية وأثبتت بطلا ا نظرية أخرى تعرف باسم النظرية الكيـ ية[4] حيث ربطت هذه النظرية الجديدة الادخار بالقدرة عليه وذلك يتبع مستوى الدخل القومي لا سعر الفائدة، فتكون ظاهرة الادخار حاصلة في ا تمعات

---

[1] الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، الربا والفائدة، ص113.

[2] درويش جستنية، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، ص130.

[3] نسبة إلى المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد التي أسسها آدم سميث وتمتد من منتصف القرن 19.

[4] نسبة إلى المفكر الاقتصادي "كيـ ".

ذات الدخل العالي.

ويقول الدكتور يسري: بأن الأبحاث أثبتت أن الميل للاستهلاك يرتفع لدى الطبقات منخفضة الدخل، مما يجعل الميل للادخار ضعيفا، وأن ذوي الدخول المنخفضة لا يستطيعون أن يدخروا إلا نسبة بسيطة من دخولهم، وربما لم يستطيعوا الادخار مطلقا، أو استدانوا، وهذا بخلاف الحال في البلدان الغنية حيث يمكن الادخار ويتحقق لتكون نسبته أعلى منها في البلدان متوسطة الغنى، ثم الأدنى فالأدنى.

وشأن كل ما سبق أن يدل على عدم ارتباط الادخار سعر الفائدة، بل بالقدرة المادية للمدخر ارتفاعا وهبوطا، مما يهدم هذه الدعوى، لتكون ومثيلا ا مما سبق دعاوى غير صالحة للاحتجاج على شرعية الفوائد وجدواها الاقتصادية، وهو ما اختصرته الشريعة بتحريم الربا ووجوب الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية[1].

وهكذا فإن هذه الدعوى قد اعتمدت أساساً خطأ، ونتائجها العملية من شأ ا أن تخالف تبريرا ا، فهي تعود بالأثر السيئ والسلبي على الاقتصاد وا تمع وهو ما يحكم بفسادها.

3] الدعوى الاقتصادية الثالثة: مبدأ الفائدة يسهم في الحد من التضخم:

يعد التضخم ظاهرة سلبية في الاقتصاد ومعناه ببساطة: زيادة في كمية النقود المطروحة في مجتمع ما لا تقابلها زيادة في السلع والخدمات، مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في أسعار السلع والخدمات نظرا لكثرة النقود المبذولة في سبيلها[2].

وقد طرح رفع سعر الفائدة ليكون وسيلة من وسائل معالجة التضخم والحد منه، وذلك إذا كان التضخم ناتجا عن توسع المصارف في تقديم الائتمان، فإذا عمدت المصارف إلى رفع سعر الفائدة التي تأخذها نظير القروض التي تمنحها أو نظير حسمها

---

[1] الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، الربا والفائدة، ص100، 101، 102، 103.

[2] د. عبد العظيم، فقه الربا، ص495.

للأوراق التجارية، وإلى ما سوى ذلك من عمليات الائتمان، فإن ذلك سيقلل من إقبال طالبي القرض والحسم والائتمان عموما إلى المصارف، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى خفض السيولة النقدية لدى الأفراد، مما ينجم عنه خفض معدل التضخم.

هذه السياسة المطروحة في معالجة التضخم - وتسمى السياسة النقدية الانكماشية - يفضلها علاجا ويدافع عنها مجموعة من الاقتصاديين يسمون بالنقديين، وقد كانت هذه السياسة موضع نقاش وجدال لوقت طويل بين أصحا ا وبين جماعات اقتصادية أخرى لمعالجة التضخم[1].

ونقد هذه الدعوى الاقتصادية المدافعة عن الفائدة أوضح من أن يتكلف القول فيه، فقد أشارت تلك السياسة المطروحة لمعالجة التضخم عبر رفع أسعار الفائدة ضمنا إلى أن الائتمان المصرفي سبب من أسباب حدوث عمليات التضخم وهو ما يقوله أيضاً كثير من المختصين بشؤون الاقتصاد[2].

الفرع الرابع: النظرة الفقهية للفوائد البنكية

ثارت في العقود الأخيرة من هذا القرن شبه كثيرة في أمر الربا ارتبطت بظهور المصارف ومنها في الجزائر صندوق التوفير والاحتياط - محل الدراسة - التي عظم موقعها في الاقتصاد الحديث، ولما كانت هذه المصارف ربوية المنشأ والتعامل المبني أساسا على نظام الفائدة إقراضا واقتراضا وكان لها تلك الأهمية، فقد دفع ذلك بعض أبناء هذه الأمة[3] لإعادة النظر في أمر الربا ومحاولة تلمس السبل لتطويع الشريعة

---

(1) د. رفيق، فائدة القرض ونظريا ا الحديثة، ص69.

(2) المرجع نفسه، ص70.

(3) من هؤلاء فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر. انظر فتواه في صحيفة صوت الأزهر بتاريخ 2002/12/6 [اعتبار الفوائد البنكية من الربح الحلال وتبناها أعضاء ا لس الإسلامي بأغلبية أعضائه واستندت الفتوى على تلك الشبه.

- ومن هؤلاء أيضاً الشيخ شلتوت رحمه الله والشيخ عبد ا يد سليم وهما من مشايخ الأزهر. ونتحفظ من هذا الكلام لأن الفتوى محل أخذ ورد. وكذلك الدكتور أحمد شلبي والشيخ عبد الجليل عيسى والشيخ عبد الوهاب =

الإسلامية لأنظمة تلك المصارف مستندين إلى أفكار ورؤى مختلفة منها تغير ظروف التعامل والحاجة الملحة إلى هذا التعامل.

فما هي الشبه التي استحل ا ربا المصارف أو الفوائد البنكية؟

وما هو موقف الفقهاء المعاصرين والمفتين وا معات الفقهية ومراكز البحوث من هذه الفوائد الآن في واقعنا المعاصر؟

أولاً: الشبه التي استحل ا الفوائد البنكية[1]

من خلال استقرائي مل الآراء التي توصل إليها أولئك الذين استحلوا الفوائد البنكية تبين لي أن أهم هذه الشبه تتمثل فيما يلي:

الشبهة الأولى: المحرم من الربا هو الكثير منه دون القليل

مفاد هذه الشبهة أنه: مادامت هذه البنوك أو المصارف تدفع فوائد بنسب قليلة ك: 7% أو 6% مثل صندوق التوفير والاحتياط لزبنائها فإ ا تعتبر من الربا القليل، والمحرم شرعا هو الربا الكثير، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[2].

الرد على هذه الشبهة:

من خلال قيد «أضعافا مضاعفة» في الآية السابقة يمكن القول بأنه ليس قيدا احترازيا حتى يفهم أن المحرم هو القليل غير المضاعف من الربا، وإنما هو مخرج مخرج الغالب أو استهجان ما كانت العرب تفعله آنئذ، فيبقى الحكم في الربا على عمومه

خلاف وبعض أساتذة الاقتصاد من المسلمين. انظر: د. علي السالوس موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص170.

(1) نشير هنا إلى أن ا مع الفقهي لم يجز للمصارف الإسلامية أن تأخذ شيئاً عن القروض التي تقدمها إلا بمقدار النفقات الفعلية لتكون كل زيادة على ذلك ربا. انظر: قرار ا مع الفقهي رقم (1) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية: المؤتمر الثالث، بعمان: 1407هـ/1986، الفقه الإسلامي وأدلته: 494/9.

(2) آل عمران: 130.

من شمول القليل والكثير[1].

وعلى فرض التسليم بأنه قيد احترازي، فإن ثمة ما هو صريح غاية الصراحة في معارضة المعنى الحاصل حينئذ، وهو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين۝ وإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}[2] فهاتان الآيتان تمنعان أخذ أدنى زيادة على رأس مال الدين، ولو كانت قليلة.

فالنصوص الشرعية لا تقف إلى صف القائلين بهذا الرأي، بل تبطله وتحكم بفساده، فهل جهل القائلون بهذا الرأي هذه الأدلة؟ الحق أن منهم من جهلها فكانت دعواه أن الإسلام حرم الكثير أو المضاعف من الربا دون القليل منه[3]. ولكن من الناس من علم الحكم بتحريم القليل من الربا وكثيره ومع ذلك قال بإجازة القليل للحاجة الداعية إلى ذلك[4].

وسبب هذه الحاجة كما يقولون أن الاقتصاد المعاصر يعتمد على الربا في التعامل، وهو أمرٌ فرضته الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة، وإلى أن تزول تلك الظروف الاستثنائية فإنه يمكن التعامل بالقليل من الربا للحاجة[5].

لكن ترى ما مصدر التفريق بين قليل الربا وكثيره وفي هذا الحكم ليجوز القليل للحاجة؟ أليست النصوص قد حرمت الربا مطلقا ودلت على عدم اغتفار جزء منه...

لئن كان هذا القول قد اعتمد فكرة تفريق ابن القيم بين الربا الجلي والخفي، حيث جعل ابن القيم الربا الخفي (ربا الفضل) محرما لسد الذريعة وجعل المحرم أصالة ربا النسيئة (ربا الجلي) ليجعل هذا القول قليل الربا محرما لذريعة الوصول إلى الكثير

---

[1] انظر: د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص453.

[2] البقرة: 278-279.

[3] ومنهم الدكتور أحمد شلبي والشيخ عبد الجليل عيسى.

[4] ومنهم شيخ الأزهر، الدكتور طنطاوي.

[5] انظر: د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص455.

الذي فيه الظلم والاستغلال، وبالتالي يمكن أن يتساهل في هذا القليل تبعا للمصلحة دون الكثير، فإنه يمكن الجواب على ذلك بما يلي:

- سبب قول ابن القيم بالتحريم الذرائعي في ربا الفضل أنه لم يهتد إلى حكمة التحريم في ربا الفضل، إذ رأى أنه لا نفع في مقابلة مكيال من تمر مثلا بمكيالين حلولا، فلا يقدم عاقدان على ذلك، إلا إن اختلف الوصف، وليس في هذا أيضاً الظلم الذي ينطوي عليه الربا والذي هو سبب تحريمه كما يستنتج من قول ابن القيم، لأن من يشتري مكيالا من تمر جيد بمكيالين رديئين بوسعه أن يدفع دراهم في التمر الجيد أضعاف ما يدفع في التمر الرديء فيحلّ له ذلك، فلم يبح له دفع ثمن مضاعف من جنس التمر رغم اختلاف قيمة التمرين الجيد والرديء![1].

فلم يهتد ابن القيم إلى سبب في تحريم ربا الفضل إلا أنه لسد ذريعة الوصول إلى ربا النسيئة فإنه قد يتذرع بربا الفضل إلى ربا النسيئة بالتساهل في شرط التقابض، وبتعبير ابن القيم قد يتدرجون بالربح المعجل في ربا الفضل إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة[2]، فلهذا قال ابن القيم بأن ربا الفضل محرم للذريعة. وبقطع النظر عن صواب ذلك فإن ابن القيم لا ينكر أن تحريم ربا الفضل كان بنص قطعي ثابت وصريح، فهو إنما أراد بيان وجه الحكمة في تحريم ربا الفضل فقال بأن تحريمه كان للذريعة، والحكمة كما هو معلوم لا ينبني عليها حكم، وإنما بناء الأحكام على العلة أي أن ابن القيم يقول بحرمة ربا الفضل مطلقا سواء توافرت الذريعة إلى النسيئة في معاملة بعينها أم لا تتوفر وذلك وقوفا عند النص[3].

فإذا علمنا هذا فإن المصلحة لا تصلح مناسبا لتحليل قليل الربا، لأنه لا عبرة للمصلحة في مقابلة النص، ولو أن قليل الربا ثبتت حرمته بالذريعة فعلاً أي قد حرم اجتهادا لما يترتب عليه من مفاسد، لأمكن لهذا الحكم أن يتغير اجتهادا أيضاً مع

---

[1] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 155/2.

[2] انظر: د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا،ص211-212

[3] المرجع نفسه، بنفس الصفحة.

المصلحة، والمصلحة بحيالها لا تصلح دليلا لتغيير الحكم الثابت بالنص أو تخصيصه، لأن من شروط كون المصلحة دليلا على الأحكام الشرعية كما هو معلوم عدم معارضتها لنص، وهذا متفق عليه.

ولم يخالف فيه إلا الطوفي[1] وقوله في ذلك باطل لم يوافق عليه ولم يسلم له[2].

فلا يقال إذن بالتفريق بين ما هو محرم أصالة ومحرم ذريعة في الربا لترتيب حكم على ذلك، ما دام التحريم قد ثبت بالنص، فأدلة الشريعة لا تفرق بين القليل والكثير في درجة التحريم وغايته وكذلك أن ما حرم بنص لا مجال لبناء الحكم فيه على الحكمة لأن ذلك يفضي إلى تعطيل النصوص وتأقيتها[3].

الشبهة الثانية: جواز الفائدة البنكية لأ ا من قبيل الوكالة في الاستثمار والمشاركة في المشروعات[4]:

وهو توصيف زائف وغير حقيقي وهو مخالف للواقع العملي في البنوك، ولكافة الدراسات والأفكار الاقتصادية والمصرفية والقانونية التي تؤكد بأن عمليات البنوك تقوم على الائتمان أخذا وعطاء بالاقتراض بنسبة فائدة والإقراض بنسبة فائدة أعلى وكسب الفرق، وهذا النظام هو السائد في النظام المصرفي للعالم كله والجزائر منه. ونرى مما تقدم أنه لا توجد وكالة بين أصحاب الأموال والبنك لأ م دائنون للبنك ذه الأموال، وليس لديهم أية نية لتوكيله عنهم، والبنك ليس وكيلا، ولكنه مدين لهم بأموالهم وبفوائدها، وأيضاً فإن البنك لا يستثمر هذه الأموال لحسا م ولكن

---

[1] هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين أبو الربيع الحنبلي، فقيه أصولي، من تصانيفه: شرح مختصر الروضة، معراج الوصول إلى علم الأصول، توفي رحمه الله سنة 716هـ.
انظر ترجمته: طبقات الحنابلة: 366/2.

[2] انظر: الغزالي، المستصفى، ص184، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص175-176.

[3] انظر: د. عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص456.

[4] انظر هذه الشبهة والرد عليها: في موقع: إسلام أولاين نت، الإسلام وقضايا العصر، بحث الفوائد البنكية بين الربا والربح، د. فتحي لاشين بتاريخ 2003/04/1.

لحساب نفسه فالوكالة هنا افتراض وهمي لا أساس له من الواقع.

كذلك فإن البنك لا يشارك أصحاب المشروعات في مشروعا م، ولكنه دائن لهم برأس مال القرض وفوائده، ولا علاقة للبنك بالمشروع، والبنك لكونه دائنا يظل رأس ماله نقدا حتى يسترده كما هو، أما الشريك فيندمج رأس ماله في المشروع، ويتحول إلى أصول عينية منقولة وعقارية، ولا يستردها نقدا، إلا عند تصفية المشروع أو بيع حصته لأخر.

وما يحصل عليه البنك من فوائد ليس ربحا ولا علاقة له بربح نسبة مئوية من قيمة الدين وتتكرر وتتضاعف سنويا أو شهريا، كما حددها البنك لنفسه وهي واجبة السداد أولاً قبل الدين سواء تم استخدام هذا الدين أو لم يتم، أسهم القرض في المشروع أم لم يسهم فأين هو الربح وأين تحديده؟

الشبهة الثالثة: الفوائد التي تقدمها المصارف عن القروض المدفوعة إليها حلال لأ ا أرباح استثمارية شرعية للمصرف:

هذا الرأي كما يلاحظ يقر بأن الربا حرام تشمل حرمته ربا القروض لكنه يجادل في تحقق مناط التحريم في القروض المصرفية.

مناقشة هذا الرأي: مناقشة هذا الرأي سهلة، إذ يكفي إثبات أن أعمال المصارف ليست استثمارية شرعية لإبطاله[1].

ولذا نقول: إن مسألة أن وظيفة المصارف الأساسية هي الإقراض والاقتراض أو ما يسمى بتجارة الديون حقيقة يعلمها الجميع ولا يماري فيها أحد، فإن المصارف تتحقق أرباحها من فارق سعر الفائدة الدائنة عن سعر الفائدة المدينة[2]، وسعر الفائدة الأول أعلى من الثاني، فالمصرف مثلا يقرض بفائدة قدرها 12% ويقترض بفائدة

---

[1] انظر: د. عبد العظيم جلال أبو زيد، الربا،ص473.

[2] المقصود بالفائدة الدائنة الفائدة التي تفرضها المصارف على الديون التي تقدمها للغير أما الفائدة المدينة فهي الفائدة التي تمنحها المصارف للقروض المقدمة إليها. انظر: فقه الربا، ص472.

قدرها 9%، فيكون فرق السعرين هو الربح الذي يحققه المصرف والذي يشكل دعامة قيامه.

هذا فضلا عن قيام المصارف بعمليات إقراض ربوي أخرى غير القرض المباشر، مثل تقديم الاعتمادات[1] وخصم الأوراق التجارية[2]، فليس المصرف مستعدا لتحمل خطر التجارة ما دام الإقراض والاقتراض يأتي له بالربح الذي قد تعجز أفضل التجارات عن تحقيقه، حتى وإن قامت المصارف بأعمال استثمارية، فهي لا تشكل إلا جزءا يسيرا يقع على هامش أعمال تلك المصارف[3].

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري: «جميع المؤلفات في مبادئ الاقتصاد والبنوك تقرر أن النشاط الاستثماري لا يمثل إلا هدفا ثانويا أو هامشيا من أنشطة المصارف الاستثمارية والمتخصصة فإن الاستثمار يحتل نصيبا في نشاطها ويتخذ أشكالا مختلفة منها ما يسميه الاقتصاديون استثمارا بالمعنى الحقيقي ومنها ما هو استثمار مالي بحت»[4].

فهناك مصارف استثمارية ولكنها قليلة وأنشطتها لا تخلو من محرمات[5] ولكن الفوائد التي نتحدث في شرعيتها إنما تقوم في المصارف التجارية التي لا تعتمد الاستثمار أساساً في أعمالها بل إن القانون يقيد حريتها بالتعامل بالتجارة حفظا لأموال المودعين من أخطارها[6].

---

(1) يعني إمكانية التصرف بالنسبة للمؤسسة في أموال توضع تحت تصرفها في أحد فروع البنك الذي تتعامل معه. انظر: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، ص224.

(2) يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية. المرجع نفسه، ص225.

(3)انظر: فقه الربا، ص472.

(4)د. عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة، ص57.

(5) أثبت الدكتور يسري بالأرقام أن الأعمال الحقيقية في مصرف ادعي بأنه يقول بأعمال استثمارية لم تتجاوز أكثر من 2.5% من مجمل عمليات ذات المصرف. انظر: عبد الرحمن يسري أحمد، الربا والفائدة، ص57، 58.

(6)انظر: عبد العظيم، فقه الربا، ص472.

ثم إن كانت أعمال المصارف استثمارية، فكيف يسوغ أن يأخذ صاحب المال (مقرض المصرف) مقطوعا به سلفاً؟

إنه من المعلوم أنه في شركة المضاربة - وهو ما يمكن أن يكيف به ما بين العميل والمصرف المستثمر من عقد - لا يجوز أن يأخذ أحد العاقدين ربحا مضمونا له، بل ينبغي توزيع الربح بحسب النسبة المتفق عليها بعد تمام العملية الاستثمارية، هذا إن حصل ربح فعلا، ويتحمل الخسارة صاحب المال وحده إن وقعت، أي إن فيما نسميه جدلا بمضاربة المصارف ممنوعات هي:

- تحديد ربح مضمون لصاحب المال (العميل) يضمنه له العامل (المصرف).
- تحمل العامل (المصرف) خسارة المضاربة مع أن العامل في المضاربة غير مسؤول عن الخسارة.
- ضمان العامل (المصرف) لرأس مال المضاربة، إذ الواقع في المصارف أن المصرف يضمن ما يدفعه العميل إليه، مع أن العامل في المضاربة أمين على المال لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير[1].

فعلى هذا ليس المكسب الذي يأخذه عميل المصرف شرعيا، وإن فرضنا أن عميل المصرف استثماري، وقد جادل البعض هنا في أمر تحديد الربح بأخذه العميل مسبقا محاولين إثبات شرعيته بالقول بأن المصرف يدير مشروعات كثيرة ومتنوعة يخسر بعضها ويربح بعضها. ويمكن بناء على الخبرة الطويلة والدراسة الدقيقة أن يتبين أن المصرف متوسط ربحه على نحو لا يختلف فيه كثيرا واقع ربح كل عام عن متوسط الربح المحسوب وبالتالي، ينتفي الغرر والربا المانعان من أخذ صاحب المال العميل ربحا محددا سلفا ومضمونا على ما يدفع.

---

[1] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي 517/3، 518، الشربيني، مغني المحتاج، 313/2-314، البهوتي، الروض المربع، 268/2، 269.

وقد حاول هؤلاء أن يجدوا لها سندا شرعيا من عقد المضاربة، فقالوا يجوز أن يقول صاحب المال للعامل: لا تبع إلا بربح كذا، فهذا الأمر إن التزم به العامل، أمكن توقع الربح ومقداره، فكذا المصرف لا يدخل إلا في المشاريع التي يدرسها جيدا ويعلم جدواها الربحي، وهو وإن خسر في بعضها، فإن تنوع مشاريعه كفيل بتحقيق ربح يمكن توقعه وتقريبه من متوسط أرباح المصرف المعتادة، فيمكن لذلك أن يدفع مبلغا مقطوعا به سلفا ومضمونا عليه لصاحب المال العميل[1].

والجواب: أن الربح أمر لا يمكن القطع به، فمهما توافرت الخبرات الاستثمارية وأدوات الدراسة والحذر، فإن ذلك لا يجعل الربح مقطوعا به أو بمعدل قريب منه، كما يؤكد أهل الاختصاص، بل الواقع يؤكد هذا فَلَكَم أَفْلست شركات عملاقة تجاوزت خبر ا الاستثمارية عشرات السنين[2].

إن ظنية الربح يعلمها كل اقتصادي فالمخاطر والأضرار محتملة ولا يمكن توقعها، وتقلبات السوق لا يمكن التكهن ا، فهي مرتبطة بالسياسات الدولية سريعة التغير، إن وفاة مسؤول سياسي بارز قد يرفع أسعار الأسهم الاستثمارية أو يخفضها مثلا، وكذلك تفعل كارثة طبيعية تـ ل ببلد له ثقله الاقتصادي، ومن ذا الذي يستطيع التحكم أو حتى التنبؤ بوفاة إنسان أو حدوث كارثة طبيعية على وجه اليقين[3].

ولئن كان المصرف ذو الأعمال الاستثمارية واثقا من ربحه ونسبته فليجعل ما يدفعه من مال للعميل قرضا يتم التقابل بينه وبين الربح الفعلي الذي يحققه المصرف عند انتهاء العملية الاستثمارية أو وقت الجرد المحدد فيرده العميل، إن لم يحصل ربح، أو يرد بعضه إن كانت حصته من الربح أقل من القرض الذي أخذه، أو يأخذ زيادة يكمل ا نصيبه من الربح إن كان حظه من الربح أكبر.

---

[1] انظر: عبد العظيم، فقه الربا، ص474، عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة، ص48.

[2] المراجع نفسها بنفس الصفحات.

[3] المراجع نفسها بنفس الصفحات.

أما الاستدلال بقضية: قول صاحب المال في المضاربة للعامل: لا تبع إلا بسعر كذا، فهو استدلال فاسد، فضلا عن فساد هذا الشرط في الأصل[1] لأن العامل إن التزم بشرط المضارب فقد لا يبيع أصلا وبالتالي لا يتحقق ربح يمكن العامل من دفع حصة صاحب المال فيه إليه سلفا، إذ لا يمكن القول بأن العامل سيجِد دائما المشتري الذي يشتري السلعة بالثمن الذي حدده صاحب المال، ثم إنه لا يمكن التنبؤ بمصاريف وتكاليف العملية الاستثمارية التي يقوم ا العامل وبالتالي تحديد الربح الصافي سلفا، وقد قيل أيضاً بتدريج تحديد الربح في المصارف التي تقوم بالأعمال الاستثمارية على مبدا المضاربة الفاسدة، فإ ا إن فسدت بسبب مثل تحديد مبلغ معين للعامل أو صاحب المال، انقلبت إلى عقد إجارة لم تحدد فيه الأجرة، فاستحق العامل أجرة المثل وكان الربح كله لصاحب المال[2].

والجواب من وجهين:

أولهما: هل يأخذ المصرف عمليا أجرة المثل ويقدم الربح كله لصاحب المال!؟ هذا ما ليس العمل عليه.

وثانيهما: إن هذا التطبيق من جعل الربح كله لصاحب المال وأجر المثل للعامل هو تطبيق علاجي لمسالة وقعت على نحو خطا، أما أن يجعل من هذا النحو الخطأ أساسا يقوم عليه عمل مؤسسة بأسرها، فهذا ما لا ينبغي أن يسمح به، بل ينبغي حينئذ فسخ كل عقد تم على ذاك النحو.

يقول ابن رشد (الحفيد): «واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد

---

[1] هذا الشرط ينافي مقتضى عقد المضاربة من تمكين العامل من التصرف وتقليب المال لتحقيق الربح ويجعل العامل أشبه بالوكيل منه بالعامل المضارب، ولم أجد نصا للفقهاء بجواز هذا التقييد، بل أقصى ما وجدته جواز رب المال العامل، ويمكن القول عموما بأن ا يزين للتقييد من الفقهاء الحنفية والحنابلة والمانعين هم المالكية والشافعية. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 120/3، الشربيني، مغني المحتاج، 311/2.

[2] شرط تحديد الربح في المضاربة يفسد المضاربة. انظر: بداية ا تهد 483/2.

المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل»[1] أي فالمضاربة الفاسدة واجبة الفسخ فلا يمكن أن يقول عمل المصارف على أساس فاسد[2].

الشبهة الرابعة: المحرم هو القرض لأغراض الاستهلاك لا الإنتاج

مفهوم هذه الشبهة أن القرض الجائز هو المبني على الإقراض في المشروعات الإنتاجية والتجارية.

ومبنى هذه الشبهة هو القول بأن الربا محرم لما فيه من ظلم واستغلال، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الظلم والاستغلال واقع في قروض الاستهلاك دون الإنتاج، لأن الأخيرة تكون لمشاريع استثمارية لا يقدم عليها من عجز عن قوته وقوت عياله بل من أراد التوسع في المال وسيعود عليه من نفع ما اقترض ما يغطي ذلك الربا المشروط عليه[3].

هذا وجه الشبهة ومبناها، وهو أمر يمكن أن نجيب عليه بأن الحكم بالربا غير مرتبط بالاستغلال بل بمطلق الزيادة كما دلت النصوص، ولا يجد هذا القول بدا من ادعاء أن القروض التي كانت السائدة وحرمها الإسلام هي القروض الاستهلاكية، إذ لو ثبت أن بعض تلك القروض كانت إنتاجية لعاد ذلك بالنقض على هذه الدعوة فهل كان الواقع كذلك حقا؟

إن الدلائل تدل على نقيض هذا، فالحاجات الاستهلاكية عند العرب لم تكن بذلك التنوع والتعقيد الذي يدعو الفرد إلى الاقتراض لأجلها كما هي عليه اليوم، فقد كان يكفي الفرد قليل قوت ليومه، وثوب لصيفه وآخر لشتائه، وهذا يجده العربي بكل يسر وسهولة، وإن لم يجده بنفسه، فما كان أكثر المفاخرين بتقديمه فلقد عرف العرب بإغاثة الملهوف وإكرام الضيف ومنح العطايا، فلم يكن الفرد محتاجا للاقتراض لحاجاته

---

[1] ابن رشد، بداية ا تهد و اية المقتصد، 183/2.

[2] عبد العظيم، فقه الربا، ص476.

[3] انظر: عبد الرحمن يسري أحمد، فقه الربا والفائدة، ص39.

الاستهلاكية وإن احتاج فهو لا شك واقع بقلّة[1]، وإن احتاج العربي للقرض في الغالب لما يسمى اليوم بالأغراض الإنتاجية وكان ذلك بين القبائل كما بين الأفراد[2].

وعندما جاء الإسلام صارت الحاجات الاستهلاكية مكفولة لكل مواطني الدولة الإسلامية، مسلميهم وذمييهم من الزكاة والصدقات وعطايا بيت المال، وهي كذلك يكفلها الإسلام في كل وقت وحين، مما يجعل الحاجة إلى القرض غير استهلاكية بل للتوسيع في الرزق.

ثم القول بأن القروض أو غالبها متحقق في القرض الاستهلاكي دون الإنتاجي قول لا يسلّم، فإن الاستغلال واقع في كل ذلك، إذ الربح غير مجزوم بتحققه، مما يجعل أخذ عائد مضمون مقابل آخر غير مضمون ينطوي على ظلم واستغلال من الآخذ وفيه الآثار السيئة على الفرد وا تمع[3].

وفي الأخير أقول: إن هذا الرأي لا يتفق وحقيقة الربا في الإسلام باعتباره معصية مشتركة بين الدائن والمدين ولأن للقرض منفعته التي يصيبها المدين لسد احتياجاته وتلبية مطالبه المعيشية، كما أن كل آيات الربا في القرآن جاءت مطلقة من كل قيد، عامة عن أي تخصيص، والمقرر فقها أن العبرة في الحكم بعموم اللفظ دون خصوص السبب، وليس في كتب الفقه الإسلامي على كثر ا وسعتها ما يفيد التمييز بين دين ودين على أساس جهة إنفاقه، أو الغرض منه، وآيات سورة البقرة أوجبت رد رؤوس الأموال دون زيادة الربا في قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[4] وأعقبها الله تعالى بقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى

---

[1] انظر: عبد العظيم، فقه الربا، ص457.

[2] فثقيف مثلا أقرضت قريشا وقد صالحت النبي ρ على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع فالعباس وشريكه كانا يقرضان بني عمر وبني عمير من مالهما المشترك وفي الوقت ذاته كان هؤلاء الأخيرون يقرضون بني المغيرة كما كانت ثقيف تقرض وتقترض بالربا. انظر: فقه الربا، ص457.

[3] انظر: عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة، ص40.

[4] البقرة: 278-279.

ميسرة} وموجب ذلك أن ثمة مدينا موسرا يجب عليه رد رأس مال الدين دون إنظار، فليست على التحريم هي الاحتياج بأي حال. والعبرة في التحريم بتوافر حقيقة الربا وعناصر توافره شرعا المكونة لعلة تحريمه، وليس من بينها إعسار المدين أو أخذه القرض أو الدين لحاجة شخصية، والمقرر بلا خلاف أن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها. وأخيرا فالمعلوم أن فكرة التفرقة بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك هي فكرة نشأت أولاً بين الاقتصاديين الغربيين وأول من قال بها هو "كالفن"، ثم وفدت إلى البلاد الإسلامية، وحاول أنصار الفائدة من المسلمين إلباس تلك الفترة مظهرا شرعيا على غير الحقيقة[1].

الشبهة الخامسة: الربا المحرم هو الذي يفرض عند عجز المدين عن السداد لا المفروض ابتداء:

مستند هذا القول، هو أن الربا الذي حرم إنما هو ما تناقله المفسرون من قول المدين للدائين: أخر عني وأنا أزيدك، أو: زد في الأجل أزدك في الدين. فهل صواب أن الربا الذي حرم هو هذا فقط ؟

لقد عدت أقوال المفسرين في الربا الذي جاء القرآن بتحريمه صورا متنوعة للربا الذي ساد فحرم، ومن بينها: قرض الربا حين ابتداء القرض، يقول الجصاص[2]: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على

---

(1) موقع: إسلام أولاين نت - الإسلام وقضايا العصر - الفوائد البنكية بين الربا والربح، بتاريخ 2003/04/1 د. فتحي لاشين.

(2) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، من أهل الرأي الشهير بالجصاص، إمام الحنفية في وقته، أخذ عن أبي الحسن الكرخي وكان مشهورا بالزهد والتدين والورع، من تصانيفه: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، توفي رحمه الله ببغداد سنة 370هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: 220/14.

مقدار ما استقرض ما يتراضون به»[1].

وقد كانت العرب تربي في الابتداء والانتهاء، يقول الرازي: «اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أ م كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا لكل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حلّ الدين، طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية»[2] ثم بماذا تبرر الزيادة على القرض إن كانت في ابتداء العقد؟ لقد قرر بعض من قال بذلك القول بأ ا تكون عوضا عن حق الانتفاع بالقرض الذي ملكه المقرض من جراء القرض؛ فلئن كان الربا حلالاً إن كان عوضا عن حق الانتفاع بالقرض فلم التفريق بين ربا يكون في ابتداء القرض وربا يكون في انتهائه؟ أليس في الربا انتهاء عوض عن حق الانتفاع أيضاً[3].

ثم ماذا إن فوت المقرض الجاهل الفرصة عن نفسه فلم يأخذ عوض حق الانتفاع ابتداء، أيمكنه أن يأخذه انتهاء...؟

إن فارق ما بين القرض الحسن والربا أن الأول دفع للمال بلا مقابل على وجه الإحسان والتبرع، بينما الثاني هو دفع للمال مع زيادة يدفعها المدين إلى الدائن، فإذا علمنا ذلك، فما تكييف الحالة التي قيل بجوازها هاهنا في هذه الشبهة؟

أصحا ا يدعون بأ ا ليست من الربا في شيء، وبالمقابل فإ م لا يستطيعون أن يقولوا بأ ا من القرض الحسن، فما هي إذن؟

لئن كانت معاوضة بين عاقدين فهي أيضاً مشمولة بربا البيوع، لأنه لا بد أن تشمل علة ربا البيوع جنس مال القرض هنا، وبالتالي يحصل التفاضل بين العوضين مع النساء فيجتمع ربا النساء إلى ربا الفضل وتحرم العملية.

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، 184/2.

[2] الفخر الرازي، التفسير الكبير، 94/4.

[3] انظر: عبد العظيم، فقه الربا، ص463.

هذا إلا أن يكون أصحاب هذا القول لا يعترفون بحرمة ربا البيوع أصلاً.

ويبدو من ناحية أخرى أن أصحاب هذا القول يجعلون الربا المحرم ما كان نظير الأجل، كما يدل عليه تفريقهم بين ربا الابتداء وربا الانتهاء وتعليلهم لحل ربا الابتداء بأنه عوض حق الانتفاع، فإن مقابلة الزيادة بالأجل واضحة حين حلول أجل الدين وقرض ربا جديد[1].

ولئن كان الأمر كذلك فإن الربا في الابتداء مقابل بالأجل أيضاً فالمقترض لم يكن ليوافق على دفع زيادة إن لم تكن مقابلة بعوض هو الأجل الذي يمكنه من التصرف والانتفاع بالمال، فمقابلة الزيادة بالأجل حاصلة إذن في كل حين بدليل أن هذه الزيادة تتفاوت عمليا باختلاف مدة الأجل[2].

وعلى الصعيد التطبيقي المصرفي نجد مقابلة الزيادة بالأجل أشد ظهورا، فالمصرف بعد أن يتفق مع العميل المقترض على نسبة الزيادة وأجل السداد يقابل بين تلك الزيادة والزمن، فمن اقترض مائة ألف دينار جزائري مثلا ليرد مائة وثلاثين وألف بعد ستة أشهر، فإنه يحسب إليه في كل شهر خمسة آلاف د.ج زيادة وتحسب الأيام أيضاً بنصيبها من الزيادة، فإن أراد المدين وفاء الدين قبل حلول أجله، احتسبت عليه الزيادة بحسب الأيام التي مرت من تاريخ القرض إلى وقت انتهاء الوفاء[3] فهل ثم مقابلة بين المال والأجل أصرح من هذا!!

وأخيرا فقد صدر عن المجمع الفقهي قرار بتأكيد حرمة الزيادة على الدين ابتداء أو انتهاء، ونص القرار: «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعا»[4].

---

[1] انظر: عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة، ص36.

[2] المرجع نفسه، ص37.

[3] عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة، ص37.

[4] قرار المجمع الفقهي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية في مؤتمره الثاني =

الشبهة السادسة: استباحة ربا المصارف بجعله في مقابلة انخفاض قيمة العملة بفعل التضخم

هذه الشبهة التي طلب ا استباحة ربا المصارف تقوم على دعوى اقتصادية كما هو ظاهر، وقد احتج أصحا ا أيضاً بسندٍ فقهي - بحسب زعمهم - هو فتوى الإمام أبي يوسف بالتعويض عن قيمة الفلوس إن نقصت في الديون، فالنقود اليوم كالفلوس سابقا في تقلب قيمتها.

أما الدعوى الاقتصادية المذكورة فهي ليست صحيحة، أن الفوائد المضروبة على القروض ليس مرادا ا التعويض عن الخسائر بل تحقيق الربح، بدليل أن نسب الفائدة ثابتة لا ترتبط بنسب انخفاض قوة العملة، وانخفاض قوة العملة في أصله ليس مضطردا، فقد ترتفع قيمة العملة وقد تنخفض وقد تستقر، ولو كان الغرض من الفائدة التعويض عن احتمال الخسارة المحتمل، لما قامت المصارف أصلا، إذ معلوم للجميع أ ا منشآت مالية هدفها تحقيق الربح، فلئن كان الغرض من إقراضها للغير بالفائدة هو سد خسائر القروض اللاحقة ا لما عاد عملها ذلك الربح، ولأغلقت أبوا ا منذ زمن بعيد[1].

أما المستند الفقهي المدعى في هذا الشأن فهو واضح البطلان، فإن الإمام أبا يوسف رحمه الله أفتى بمطالبة المدين بقيمة ما اقترض كإجراء تعويضي إن انخفضت قيمة الفلوس فعلا، لا أن يأخذ الدائن مبلغا زائدا ليكون تعويضا عن الخسائر الناتجة عن الانخفاض المحتمل في قيمة العملة، واعتبار قول أبي يوسف لا يفضي إلى ربا في الحقيقة، وذلك لتساوي الدين ووفائه قيمة بخلاف اعتماد هذا القول الذي يقول بالتعويض الاحتياطي لأنه يفضي إلى التفاضل بين المالين في غالب الأحوال وهو الربا.

والإمام أبو يوسف على كل حال قد أوجب الوفاء بجنس غير جنس الفلوس،

بجدة، 1406هـ-1985م.

[1] انظر: كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، ص290.

كالذهب أو الفضة، لكيلا يحصل التفاضل العددي بين مبلغ الدين ووفائه، أما في المصارف فالدين ووفاؤه من جنس واحد وقد تفاوتا في المقدار[1].

الشبهة السابعة: لفظ الربا مجمل في الكتاب فسرته السنة بأنه ربا البيوع فيبقى ربا الديون خارجا عن التحريم

إن هذه الدعوى غير ممكنة لأن أكثر المفسرين اعتبروا أن المراد بالربا في الكتاب ربا الديون وذلك لأن ربا الديون كان معروفا ومتعاملا به قبل مجيء الإسلام[2].

ان الإجمال في الربا في القرآن الكريم، على فرض القول به، ليس كالإجمال في ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة الواردة فيه، نظرا لشمول لفظ الربا الشرعي لمعنى الربا المستعمل قبل استعمال الشرع له، مما لا يسعف قول القائلين بحل ربا الديون بادعاء إجمال الربا، لأن دعوى هؤلاء قائمة على أن لفظ الربا في الكتاب مجمل كلفظ الصلاة فيه، ثم فسرته السنة بربا البيوع فيبقى ربا الديون خارجا عن التحريم.

فالجواب أنه قد تبين لنا أن الإجمال في لفظ الربا في الكتاب - على فرض القول به - إجمال جزئي، لأن ربا الديون كان مستعملا من قبل فحرمه الإسلام، ثم جاءت السنة بتحريم ربا البيوع فصار الربا في الكتاب مقصودا من ربا الديون وربا البيوع[3].

ان السنة ذا ا إذا سلمنا جدلا بأن الربا في الكتاب لفظ مجمل إجمالا كليا كلفظ الصلاة، فقد حرمت ربا الديون بحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ρ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[4] وقد كان من ربا الجاهلية ربا

---

[1] انظر: عبد العظيم جلال، فقه الربا، ص464-465.

[2] انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 320/1.

[3] المرجع نفسه، 321/1-323. وانظر: البوطي، قضايا فقهية معاصرة 49/1.

[4] رواه أبو داود في سننه، باب في وضع الربا، وابن ماجه في باب الخطبة يوم النحر من حديث عمرو بن الأحوص. انظر: أبو داود، السنن، 244/3، ابن ماجه، السنن، 1015/2.

العباس عم النبي ρ فأعلن النبي ρ إبطاله في خطبته: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[1].

والمفسرون كما سبق على أن ربا العباس كان ربا الديون، إذ لم تكن العرب قد عرفت غير هذا النوع من الربا آنئذ، وبعبارة أدق، أي تحت مسمى الربا، لأن التعامل بربا الفضل كان جاريا بينهم ولكن ليس تحت مسمى الربا[2].

شبهٌ أخرى:

وثمة شبهٌ أخرى كثيرة قيل ا، وهي واضحة البطلان كحل الربا بالتراضي والتراضي لا يحل حراما[3] وكالتفريق بين الربا الذي كان زمن التشريع وقروض المصارف وادعاء أن الفائدة غير الربا وكأن تغيير الأسماء كفيل بتغيير المسمى، والقول بإباحة أخذ الفائدة من عميل المصرف الغني أي أن تقديم مال إلى موسرٍ مقابل فائدة لا يعد قرضا[4]، لأن القرض مبناه على التبرع فلا يكون إلا مع الفقير فلذا يستباح

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، المسند، 72/5، ابن ماجه، السنن، 1025/2.

[2] انظر: الدكتور/ للبوطي محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة: 49/1، 48

[3] المقرر شرعا أن تراضي الأفراد لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لأن منهج التحريم في الإسلام، بل وفي غيره من القوانين الحديثة، يقوم على غلبة المضار الحقيقية للأفراد وا تمعات، ولو كان يترتب على الفعل بعض الفوائد الظنية القيمة إزاء مضارها الغالبة، ولأن جميع المحرمات أيا كانت لا تخلو من بعض المنافع لمرتكبها وبالتالي فلا اعتبار لتراضي الأفراد متى قام دليل التحريم. انظر: د. لاشين، إسلام أولاين، الفوائد البنكية بين الربا والربح، بتاريخ 2005/08/18.

[4] والجواب على ذلك من أوجه:

- ما ثبت تقريره من جريان القروض للأغنياء كقروض التجارة ومنها القرض الذي كان بين ثقيف وقريش وهو الذي كان سببا في نزول القرآن الكريم بالتحريم.
- إن كون القرض تبرعا وإرفاقا لا يعني أنه لا يكون إلا مع الفقراء فكل من الغني والفقير محل تبرع وإحسان كما هو الحال في الهبات والعطايا، أي أن لفظ التبرع غير مختص بالفقر والحاجة.
- إن المعاملة مع الغني إن لم تكن قرضا فهي معاوضة، والربا واقع في كل حال إذ تحرم هذه المعاملة ربا البيوع حينئذ، وهو ما لا يتصور القول بحرمته مع الفقراء فقط.

=

أخذ فائدة من الغني[1].

خاتمة الحديث عن الشبه التي استحل ا الربا

باستعراض الشبه السابقة ومناقشتها يتبين لنا أن معظمها في الواقع مبني على ارتباط الربا في أذهان أصحا ا بمفهوم الاستغلال والظلم، فقرروا أن الإسلام قد حرم الربا لما فيه من ظلم واستغلال، وبالتالي فحيث يمكن أن يقال بانتفاء الظلم والاستغلال يمكن أن يقال بانتفاء الربا.

ثم بعد ذلك يبحث هؤلاء عن مستند لهم، فلا يسلم بعضٌ بأن دلالة النصوص في الربا قطعية، بل يقولون بأن بعضها مرتبط بالذريعة، ويقول بعض آخر بأن التحريم مرتبط بالزيادة الفاحشة، وبعضهم يربط التحريم بالقرض الاستهلاكي، فيفرق بين مقرضٍ غني وآخر فقير وبعضهم - وأمره عجيب - يراعي اختلاف الأسماء، فيجعل ما يسمى بالفوائد المصرفية غير الربا، وإلى غير ذلك من التبريرات، والمؤسف والمشكل معاً في هذه الأمور وأشباهها أن الناظر فيها يغيب عن ذهنه الجانب التعبدي في الأحكام المنصوصة ويشخص في ذهنه وهو ينظر في مسألة بعينها من هذا القبيل إلى الجانب المصلحي في الأحكام مع أن هذا الجانب قد راعاه الله تعالى في أحكامه تفضلا وإحسانا، فأنى للناس أن يبدلوا شرعة الله بالمصلحة بدعوى أن الأحكام إنما كانت لتحقيق مصالح العباد. لقد بالغ الناس في تعليل أحكام الله بالمصالح وبنائها عليها مطلقة عن الضوابط حتى استحلوا المحرمات[2].

هل حالنا اليوم واقع استثنائي يستحل فيه الربا أو الفوائد البنكية للضرورة؟

على الرغم من وجود تدابير الإسلام الواقية من الخروج عن الأصول الشرعية

- إباحة أخذ الفائدة من المصارف الحكومية، مبنى هذه الشبهة على القول بأن لا ربا بين الدولة وأفرادها وهو قول فاسد أيضاً. انظر: عبد العظيم، فقه الربا، ص474.

(1) انظر: عبد العظيم، فقه الربا، ص477.

(2) انظر: عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة، ص83.

الموضوعة فإن هذا الدين رحمة بالناس؛ قد رخص لهم الخروج عن تلك الأصول للدخول في شرعه الاستثناءات، بل قد جعل ذلك في بعض الأحيان واجبا على الإنسان لأن التيسير أصل من أصول هذا الدين واجب على الإنسان التزامه شأن الأصول الأخرى، قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1] ولكننا لا نجد في تلك الاستثناءات أن ما نص على تحريمه يستحل لغير ضرورة تلجئ إلى ذلك، والمقصود بالضرورة كما هو معروف ما لا غنى عنه لسلامة مقاصد الشريعة التي ثبتت بالاستقراء، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2].

فليس من الضرورة إذن التوسع في الرزق، وإنما يستحل المحرم للرزق بالقدر الذي تقوم به النفس وتلبي حوائجها الأساسية التي لا بد منها لقيامها وبناء عليه:

لا يجوز التعامل بالربا إقراضا واقتراضا، هذا هو الأصل، ولكن إن بلغت بنا الحاجة إلى الاقتراض بالربا مبلغا انقطعت معه بنا السبل فلم نر إلا هو سبيلا لتأمين الضروري لحياتنا حلّ لنا ولكن حلّ لكل فرد مضطر بقدر الضرورة لا لكافة الناس، نظرا لعدم اطراد الضرورة عند جميع الناس.

ثانياً: موقف الفقهاء المعاصرين ومراكز الإفتاء والمجمعات الفقهية من الفوائد البنكية الآن (صندوق التوفير والاحتياط على الخصوص)

أ] فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله بخصوص الفوائد الناتجة عن التعامل مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

الفتوى الأولى: سئل الشيخ أحمد حماني رحمه الله رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري سابقا السؤال الآتي: هل يجوز الادخار في صندوق التوفير علما أنه يعطي فوائد ثابتة على هذا الادخار؟[3]

[1] سورة البقرة [185]

[2] انظر: الشاطبي، الموافقات، 10/2.

[3] السائل: ف. جلول من البليدة.

الجواب[1]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: فإني أرى أن يكون السؤال هكذا: هل يجوز أكل ما يقدمه صندوق التوفير من أرباح على ما يدخر فيه؟ إن ذلك ربا، والمسلم لا يأكل الربا والآيات القرآنية صريحة فالله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾[2] وقال: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3] وقال: «يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[4] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[5]، فمن لم يذر الربا فقد أعلن الله عليه الحرب ورسوله، فلا ينبغي لمؤمن أن يأكل الربا، ولا أن يشك في حرمة هذا منه.

فإن وضع مسلم ماله في هذا الصندوق ليدخره ويحفظه، فلا يجوز له أن يأكل ما يقدم له من أرباح، وعليه أن يتخلص منها وليس له إلا رأس ماله»[6].

الفتوى الثانية: سئل الشيخ رحمه الله السؤال الآتي:

«إنني وضعت في صندوق التوفير مبلغا من مالي، حقق لي ربحا هاما، وأريد أن أعرف، هل يجوز لي شرعا أن أنتفع شخصيا ـذه الفائدة؟ وفي حالة الحرمة ماذا أصنع ا؟ هل أعطيها للفقراء أو للأقرباء المحتاجين؟[7]

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

إن هذا الربح الناتج عن المال المدخر في صندوق التوفير مشبوه عندك مما جعلك تتحرج منه وتتساءل أحلال أم حرام، ولو كان حلالا طيبا لما وقع في صدرك منه حرج، فاتركه ولا تأكل منه، ولا تطعمه لأهلك، لأنه ربا والربا حرام بنص القرآن

---

[1] تاريخ إجابة الفتوى: 1976/12/26م.

[2] البقرة: 275.

[3] البقرة: 275.

[4] البقرة:276.

[5] البقرة:278.

[6] فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات شرعية ومباحث فقهية، 265/2.

[7] السائل: كما ب. عنابة.

الكريم لا يحل لمسلم أن يأكله أو يطعمه أهله، قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا...﴾ لهذا أنصحك - وأنت مسلم عميق الإيمان - ألا تنتفع في نفسك بشيء من هذا الربح الذي هو ربا ولا تنفع به أهلك ممن تجب عليك نفقتهم.

أما التخلص منه بإعطائه لمساكين محتاجين ممن لا تجب عليكم نفقته فذاك شيء آخر ولا يصدق عليكم أنكم قد أكلتموه - إن شاء الله والله أعلم»[1].

الفتوى الثالثة:

هل يجوز للمسلم أن يضع مبلغا من المال في صندوق التوفير وأن يقبل الزيادة التي تعطى له؟ أرجو أن توضحوا لي هذا الأمر من كل الجوانب الدينية[2].

الجواب: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً: نعم يجوز للمسلم أن يدخر ماله في صندوق التوفير تحصينا له من الضياع والتلف.

ثانياً: لا يجوز أن يأكل ما يعطاه من الأرباح الزائدة على رأس المال لأ ا من الربا، ولا يجوز لمسلم أن يأكل من الربا لقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[5].

فهذه الآيات تمنع المسلم من أكل الربا - وهي من آخر ما نزل من القرآن، فلا يقال أ ا منسوخة.

ثالثاً: ولا يلتفت إلى من قال إن أرباح صندوق التوفير ليست من الربا - فإن

---

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني، 268/2 بتاريخ 14977/02/02.

[2] السائل: ش. عبد الرزاق من برج بوعريريج.

[3] آل عمران: 130.

[4] البقرة: 275.

[5] البقرة: 278.

أصحاب الصندوق سموها كذلك "أنتيري" وهي في أقل أمورها أموال مشبوهة. فالسلامة من الوقوع في الحرام ألا تأكل هذه الأموال الزائدة ولا يسمح بأكلها لمن تجب عليه نفقته كالأبوين وكزوجته وأبنائه - والله أعلم»[1].

الفتوى الرابعة: سئل الشيخ رحمه الله السؤال التالي: «أرجو أن تجيبوني عن حكم الشريعة الإسلامية في السؤالين الآتيين:

أولاً: عن الفائدة التي يعطيها صندوق التوفير والاحتياط أهي حرام أم حلال في الشريعة الإسلامية[2]؟

ثانياً: عن الزيادة المفروضة على القرض التي تقرضه الدولة للمواطنين أهي حرام أم حلال في الشريعة الإسلامية؟

الجواب: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن الحلال بين، والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، وإن الربا من الحرام البين الذي لا شبهة فيه وإنما قد تشتبه بعض صوره وليس هذه منها.

والسؤال الأول يتناول زيادة يقبضها رب المال دون عمل يقوم به فيستحق من أجله هذه الزيادة، فصاحبه مرابٍ بدون شك لأنه دفع قليلا ثم أخذ كثيرا ـذه الزيادة، ولنفرض أنه وضع في هذا الصندوق مليونا فإنه سيأخذ بعد سنة زيادة ثابتة قدرها 3.5% أو أكثر وفي عشر سنوات نجده قد أخذ ضعف الربح عشر مرات، فلو وضع فيه 600 مليون لأخذ عنها كل سنة ثلاثة ملايين ونصف، وفي عشر سنوات خمسة وثلاثين مليونا، ولو ترك ربح كل سنة لتضاعفت الأرباح، يتناولها دون عمل يقوم به وإنما اكتسبه لغناه وثروته، لهذا نقول: إن هذه الزيادة من الربا وهي حرام فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأكلها، أو يطعم منها أهله لأن

---

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني، بتاريخ 1984/05/14، ص281.

[2] السائل: ع. ب. ل. من الجلفة.

الله تعالى يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا...﴾ ويقول: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[1].

أما السؤال الثاني: فإن صورته أبين وأوضح في الربا، والزيادة المفروضة على القرض مرتفعة نسبيا قد تكون 7% أو أكثر، والضحية فيها يقبض قرضا قليلا ليدفع كثيرا، فلو فرضنا أنه استقرض 10 ملايين يدفعها بعد سنوات بربح 7% لوجدنا أنه يخسر كل سنة مئات الآلاف وبعد بضعة عشر سنة يجد نفسه قد دفع ما يساوي قيمة القرض بل أكثر.

إن الله قد حرم الربا تحريما قاطعا ولا يقول مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بأنه حلال لأن حرمته من المعلوم من الدين بالضرورة، والآيات المحرمة له هي آخر ما نزل من آيات الأحكام، وقد زعم بعض الكفرة أن الربا حلال لا فرق بينه وبين البيع فرد الله عليهم قولهم بقوله: ﴿ذلك بأ م قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2].

فما يتناوله التاجر من ربح كان كسبا في مقابل عمل بخلاف الربا فإنه دون مقابل بل هو استغلال محض لحاجة المحتاج، وبعد تحريم الربا وإذعان المسلمين طَمع بعض المسلمين الذين كانوا يتعاملون في قبض ما بقي لهم من الربا فنهاهم الله في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين...﴾[3] وفي هذه الآية وعيد شديد لمن حرص على أكل الربا أو أصر على التعامل به وكفاه ديدا أن يعلم أن الله ورسوله قد آذناه بحرب...

ولا يقولن قائل: إن تحريم الربا والتعامل به رجعية وتزمت ولا يمكن النهوض بالاقتصاد إلا به، فإن الدول الإسلامية بل الدول في العالم القديم قامت بدونه، وأسست اقتصادا سليما، وطاردت المرابين، ثم تغلبت الأفكار اليهودية التي تدين بالربا

---

[1] البقرة: الآية 275.

[2] البقرة: 275.

[3] البقرة: 278-279.

وتروج له على الأوساط المالية، فجعلته أساس المعاملة العصرية، وقد ذم الله تعالى اليهود لهذا، وجعله من أسباب سخطه عليهم {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل}[1]... ونحن بصفتنا كمسلمين لا يحل لنا أن نقر هذا النظام الربوي، ومن فعله حق عليه الوعيد، وعلى صاحب المال إثمٌ أشد من المحتاج والمضطر إليه والله أعلم والسلام»[2].

ب] موقف الفقهاء المعاصرين والمفتين والمجمعات الفقهية من الفوائد البنكية

إن جميع رجال الفتوى بالأزهر الشريف وشيوخه بدءا من فضيلة الشيخ بكري الصدفي شيخ الأزهر سنة 1907، حتى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق عليهم جميعا رحمة الله، وكذلك جميع فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ إنشائها، هؤلاء جميعا على رأسهم جمهور العلماء القائلين بحرمة فوائد وأرباح البنوك إيداعا وإقراضا أيا كان سبب القرض، ولم يشذ عن رأي هؤلاء كلهم سوى النادر من العلماء منهم فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الحالي الذي ذهب في فتواه الأخيرة إلى حرمة القرض الاستهلاكي متفقا في ذلك مع جمهور الفقهاء، ثم ذهب إلى أن فوائد الإيداع والقرض الاستثماري تعتبر من قبيل الربح، مخالفا الجمهور في ذلك.

بل إن فضيلته قبل هذه الفتوى الأخيرة كان قد أصدر أربع فتاوى وقت أن كان مفتيا لجمهورية مصر العربية، صدرت في 15 يناير، 29 فبراير، 20 مارس سنة 1990، تؤكد كلها حرمة فوائد البنوك بكل أنواعها بما فيها فوائد شهادات الاستثمار[3].

---

[1] النساء: (16).

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله، ص285، 286، بتاريخ 1977/01/13.

[3] موقع إسلام أولاين نت - الإسلام وقضايا العصر - الفوائد البنكية بين الربا والربح، د. فتحي لاشين، بتاريخ 2003/04/01.

إن كافة المجامع العلمية والمؤتمرات والندوات التي عقدت على مستوى العالم الإسلامي في العقود الأربعة الأخيرة، قد انتهت إلى حرمة فوائد البنوك بكل أنواعها، ويكفينا في هذا المقام تلك الفتوى الجامعة التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة[1]، والذي عقد في المحرم سنة 1385هـ/ مايو سنة 1965م، وهو هيئة رسمية تابعة للدولة المصرية، وكان مكونا من 26 عالما على رأسهم شيخ الأزهر حينذاك، وحضره ممثلون عن 30 دولة إسلامية، بحيث وصل عدد أعضائه 58 عالما يعاونهم عدد كبير من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين والباحثين.

وقد انتهى المؤتمر بالإجماع إلى تقرير ما يلي:

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[2].

ج- الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك لا يرتفع إثمه، إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

د- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات[3] وخطابات الاعتماد[4] والكمبيالات[1] التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في

---

[1] مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني، الفوائد البنكية - القاهرة، محرم 1385هـ/ مايو1965م.

[2] آل عمران: 130.

[3] وهو أمر صادر من شخص يحرر إلى شخص آخر وجهة معينة بدفع مبلغ من المال بمجرد الاطلاع على شخص ثالث وهو المستفيد. انظر: سليمان ناصر، صيغ التمويل قصير الأجل، ص226.

[4] وهو عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك لكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود =

الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا.

هـ- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد[2] بفائدة، من وسائل أنواع القروض بفائدة، كلها من المعاملات المحرمة الربوية.

ولم يقتصر الأمر على مجمع البحوث الإسلامية بمصر، بل إن كافة ا امع الفقهية والمؤتمرات والندوات على مستوى العالم العربي والإسلامي[3] قد أخذت بنفس هذه المبادئ.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1399هـ - 1979م، وكذلك المؤتمر الثاني 1403هـ - مارس 1983م، والمؤتمر الثالث صفر 1406هـ- أكتوبر 1985م.
- ا مع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة في ربيع الثاني سنة 1407هـ/1986م.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة في صفر 1407هـ- 1986م التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- جميع فتاوى إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

= مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة. انظر: صيغ التمويل قصير الأجل، ص242.

(1) وتسمى أيضاً بالسفتجة: وهي أمر صادر عن شخص يسمى: الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من المال عند الاطلاع في تاريخ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد. انظر: علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية،ص247، منشأة المعارف، مصر.

(2) هو تعهد البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف عملية خلال فترة زمنية معينة. انظر: المرجع السابق ص220.

(3) انظر: موقع إسلام أولاين نت - الإسلام وقضايا العصر - الفوائد البنكية بين الربا والربح، د. فتحي لاشين.

- تقرير اللجنة العليا بالباكستانية لتطبيق الشريعة.
- اللجنة العليا لتطبيق الشريعة الإسلامية في ليبيا، جمادى الأولى 1397هـ الموافق لـ: يونيو 1973م.
- قانون المصرف اللاربوي الإيراني سنة 1983.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الجدل الذي ثار طويلا حول مشكلات الفائدة والربا قد انتهى بقول فصل من أكبر التجمعات لعلماء المسلمين في العصر الحديث، وتعد المبادئ التي قرروها اجتهادا جماعيا لا ترقى إلى نقضه الاجتهادات الفردية، مهما علا شأن أصحا ا ولم تعد قضية الفوائد البنكية قضية تحليل أو تحريم، لأ ا بلغت من الوضوح حداً لا مجال معه لمتشكك بعد أن أخذت حظا كبيرا وزمنا طويلا من البحث والتحري والتمحيص الدقيق، وإنما أصبحت القضية هي تنظيم الاقتصاد القومي على غير أساس الربا. فعلى جميع المسلمين أن يتظافروا حكاما ومحكومين وخاصة ذوي العلم والمال منهم على تحقيق هذا الهدف الجليل والنبيل إذعانا لحكم الله تعالى وإراحة لضمائر العباد وإزالة للتناقض بين أنظمتنا وعقيدتنا.

المطلب الثالث
حكم التمويل[1] العقاري لبناء سكن أو شرائه أو توسعته والإجراءات القانونية المتخذة في ذلك من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجزائري

الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتخذة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مجال السكن

لقد ذكرنا فيما سبق أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مهمته الأساسية في الوقت الحالي هي الاستثمار في مجال العقار وإنجاز السكنات بأنواعها الاجتماعية والتساهمية والترقوية وأخيرا السكن بالإيجار، كما أن الصندوق يقدم قروضا عقارية، وهناك عدة صيغ معتمدة للحصول على هذه القروض يعتمدها الصندوق وهي:

أولاً: دفتر التوفير الشعبي بنسبة 3.5% ويمكن من خلاله للمدخر أن يودع أمواله نظير فوائد سنوية تضاف إليه ومن خصائصه: إمكانية التوطين[2] وفتح الحساب على مستوى الوكالات التابعة للصندوق أو البريد ويمكن أن يفتح ا ال لطلب تمويل سكن بفضل الأقدمية.

ثانياً: دفتر التوفير السكني بنسبة 3% ويطلب من صاحب الدفتر أن يدفع مبلغا أوليا كحد أدنى ثم يحق للمودع دفع أي مبلغ في أي وقت مع استفادته من فوائد اية كل سنة[3].

---

(1) التمويل هو التغطية المالية لأي مشروع أو أي عملية اقتصادية. انظر: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، ص38.

(2) التوطين بالنسبة للورقة التجارية يعني تجديد اسم البنك ورقم حساب المتعامل به في البنك وفيه تسديد لقيمة الورقة التجارية، ويكون التوطين مطلوبا في السند الإذني أكثر وهو يعني قابلية أكبر لتحويله إلى سيولة. انظر: جعفر الجزار، العمليات البنكية، ص80، ط1/ 1405هـ-1985م، دار النفائس، الأردن.

(3) وقائع ندوة صحفية مع جريدة الخبر، نشطها السيد: "بسة جمال" الرئيس المدير العام لـ C N E P. انظر: جريدة =

أما أصناف القروض بفوائد التي يمكن الاستفادة منها فهي القروض الخاصة بالبناء، أي إنجاز سكن، ويشترط أن يكون المستفيد مالكا لدفتر توفير شعبي منذ ثلاث سنوات على الأقل بفوائد تقدر بـ250.00 دينار جزائري ويحدد القرض وفقا لمبلغ الفوائد المتحصل عليها من الودائع والسن ونسب الفائدة تباين مدة التسديد إلى 30 سنة وتمنح سنتان إعفاء إذا كان المبلغ 100000.00 دينار جزائري وسنة إذا كان أقل من ذلك المبلغ مع ضرورة التسديد قبل سن سبعين سنة، أما قرض التوسيع للسكن فلا يتجاوز 30% من القيمة الإجمالية مع ذات الشروط المطلوبة.

وبخصوص القرض السكني فإن نسبته يمكن أن تصل إلى 80% من كلفة العملية لمدة تسديد تصل 30 سنة، بينما تصل نسبة 50% بالنسبة لكلفة يئة مسكن ولمدة تسديد تقدر بـ 10 سنوات[1].

الفرع الثاني: فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله بخصوص حكم التمويل العقاري لبناء سكن أو شرائه أو توسعته عن طريق تقديم قروض بفوائد

الفتوى الأولى: سئل الشيخ رحمه الله السؤال الآتي:

«ما حكم الدين في العامل الذي لا يسمح له دخله ببناء أو اقتناء م ل: هل يدخل في حكم الاضطرار إذا ما توجه بطلب قرض من الصندوق الوطني للتوفير؟[2]

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إذا كانت له سكنى تستره وعائلته وأولاده، فقد استغنى، ويكفيه ذلك، وأما إن لم يكن له مسكن أصلا أو كان له مسكن لا يكفيه، فإنه يدخل في الاضطرار، لقوله

الخبر، ليوم الأربعاء 27 جويلية 2005م، الموافق لـ 20 جمادى الثانية 1426، ص6.

(1) المرجع السابق.

(2) السائل: م - بودراع، الشلف.

تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[1].

فلست أنا الذي يحلّل أو يحرم، بل الله الذي يحلل ويحرم وهو وحده يفعل ذلك، فلو قلت لك في شيء حرام هو حلال لك فإنني لا أغني عنك من الله شيئاً، ولا يحل لك الإقدام على فعل الحرام، وكل مسلم يعرف حاله أكثر من غيره، فهو وحده العالم بحال الضرورة، ومن جاع ولم يجد إلا الميتة حل له أكلها. فإن قال: جعت وهو يكذب، أو اضطررت وهو في وسع، فلا ينفعه إفتاء مفت، هذا هو الفرق بين العالم المسلم والقس النصراني، فالمسلم يبين الحلال والحرام بأمانة والقس النصراني يزعم أنه يغفر الذنوب لمن اعترف له باقترافها - والله أعلم»[2].

الفتوى الثانية: الفوائد على القرض للبناء.

سئل الشيخ رحمه الله السؤال التالي:[3]

«يمنح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - للذين وفروا فيه - قروضا من أجل البناء، وهناك فوائد رمزية يأخذها الصندوق من أجل هذا القرض من جهة وتمنح فوائد للمدخرين من جهة ثانية، فما رأي الشريعة الإسلامية في هذه الفوائد من الناحيتين؟ أرجو أن توافوني بمعلومات شافية، كافية، ليتسنى لي الانخراط في هذا المشروع أو أمتنع، مع العلم بأن هناك كثيرا من الزملاء مثلي يسألون نفس السؤال، ولقد تقدمنا به إلى أئمة المساجد ا اورة وبعض علماء الناحية، فاختلفت آراؤهم، منهم من تسامح بدعوى أن هذه الفوائد لم يكن فيها أي ضغط أو جبر أو احتياج، وإنما هي مساعدة للجماهير الكادحة، ومنهم من أدرجها في صنف الربا (أعاذنا الله من ذلك)».

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

أولاً: الفائدة على القرض ربا لأن القرض لا يكون إلا لله ولا يجوز أن يجر نفعا فمن أقرض غيره وقبض فائدة فهو آكل للربا، ومن اقترض من غيره ودفع له فائدة

---

[1] الأنعام: 146.

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله، ص279، بتاريخ 1985/05/14.

[3] السائل ح. محمد البليدة.

فهو موكل للربا وكلاهما - أعني آكل الربا وموكله - ملعون من الله ورسوله ففي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ρ آكل الربا وموكله»[1].

والربا محرم في كل الشرائع الإلهية.

ثانياً: إذا أعطى بعض الصناديق في بلادنا أرباحا تصل إلى 3.8% عن القرض، فإ ا ترتفع إلى الضعف أو أكثر وتصل إلى 8% فهذا عين الربا فلا بد أن نتخلص من هذا الإرث الثقيل، فالإسلام يأباه، وحماية الشعب من الاستغلال تأباه، والعدالة الاجتماعية لا تقره، وحتى لو قيل ان هذه الأرباح أو الفوائد رمزية فالربا قليله وكثيره حرام وليس في الربا رمز للخير وإنما هو شبح للشر ويجب أن نعرف أن كل تشريع يحمي الضعفاء يحرم القضاء عليه...

ثالثاً: أما رأي الشريعة الذين تطلبون معرفته في هذه الفوائد أخذا وعطاء، فيمكن أن تعرفوها من أن أخذ هذه الفوائد هو آكل الربا وأن معطيها هو موكل للربا... فالتعامل بالربا أخذا وعطاء لا يستحله مسلم وحرمته مما علم من الدين بالضرورة...

رابعاً: عند الضرورة القصوى وانسداد جميع المسالك يمكن للمسلم أن يتعامل بمثل هذه المعاملة، فالضرورة لها حكم خاص قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[2].

فالضرورة في موضوع الربا لا تتصور في الإقراض وإنما تتصور في الاقتراض لمن اضطر إليه، ولم يكن له مندوحة عنه كمن لم يجد سكنا يأويه وأهله، أو كشاب يريد التزوج وإحصان زوجه ونفسه، ويخشى على نفسه الفتن ولا سبيل إلى وجود سكنى إلا هذا الطريق، فهذا يمكن له أن يدخر أمواله في مثل هذا الصندوق ويقترض منه ما

---

[1] رواه أحمد ومسلم عن جابر، انظر: مسند الإمام أحمد، 304/3، صحيح مسلم، 26/6.

[2] الأنعام: 143.

يبني، ولا يمكن منه أهله ومن يجب أن ينفق عليه ويستطيع أن يدفعه إلى جهات محتاجة من ذوات الضرورة، وهكذا يتخلص من فائدة استحقها بصفته مدخرا مقرضا وهي حرام عليه ويلتزم بشرطهم وهو وجود مال له في الصندوق ليستفيد من البناء المضطر إليه وعليه أن يعزم على التخلص من هذا الدين في أول فرصة سانحة متى تمكّن من ذلك، ومثله من وضع ماله في صندوق الادخار واستحق ربا يساوي 3.8% ليس له أن يأكل من هذه الفائدة وله أن يؤمن ماله في الصندوق على أن يدفع (الربح) إلى المحتاجين[1].

الفرع الثالث: قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها[2]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق لـ 14-20 آذار (مارس) 1990م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستمعت للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي سلكتها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير السكن بالتملك فضلا عن إمكانية توفيره بالإيجار[3] منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضا مخصصة لإنشاء المساكن،

---

[1] انظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله، ص259، 260، 261، 262، بتاريخ 1979/07/01م.

[2] مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر السادس، ع (5)، 2773/4، ع (6) 81/1.

[3] هو عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم. النظام الاقتصادي في الإسلام ومبادئه وأهدافه، ص173.

تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة أو تحت ستار اعتبارها رسم خدمة، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم 13 (3/1) للدورة الثالثة لهذا ا مع.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء مساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار رقم 51 (6/2) لهذه الدورة.

جـ- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع[1] - على أساس اعتباره لازما - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية إلى الا اع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه من عقد السلم[2].

ويوصي بما يلي: مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك[3].

وفي رأيي والله أعلم أن أحسن مجال لتطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها، حيث يقوم الفرد أو الهيئة بتقديم طلب بذلك إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء، وعند موافقة البنك على الطلب يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش ربح مناسب، فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد مع البنك. ونقترح هنا أن يقدم العميل جزءا من الثمن عند إمضاء العقد ضمانا لجديته،

---

[1] الاستصناع: هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين. انظر: د. شوقي أحمد، الجعالة والاستصناع، ص30.

[2] السلم: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. انظر: ابن قدامة، المغني، 312/4.

[3] مجلة ا مع، العدد (5) 2773/4 والعدد (6) 81/1.

ما دام الفقهاء يجيزون تعجيل الثمن أو بعضه أو تأجيله أو دفعه على أقساط. وبذلك يساهم البنك الإسلامي في حل مشكلة السكن التي يعاني منها الكثير من البلدان الإسلامية كالجزائر مثلا ويعتبر كبديل لما يتعامل به صندوق التوفير والاحتياط الجزائري من الإقراض السكني أو العقاري بفوائد والله أعلم.

المبحث الثاني
تحديد الربح وكيفية توزيعه
في بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري البنك الإسلامي الوحيد الذي يتعامل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر ويعتبر البنك البديل عن البنوك الربوية أو التقليدية.

فكيف نشأ هذا البنك؟

وما هي أهدافه؟

وما هي هياكله التنظيمية وأنشطته التمويلية؟

وكيف توزع الأرباح وتحدد فيه؟

هذه الأسئلة وأخرى يمكن الإجابة عنها في المطالب الآتية.

المطلب الأول
التعريف ببنك البركة الجزائري

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

أولاً: لمحة عامة عن مجموعة دلّة البركة:

تأسست هذه المجموعة سنة 1982م بجدة بالمملكة العربية السعودية وذلك لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تشجيع الاستثمار لتحقيق ربح حلال فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تنمية الدول التي تنتمي إلى المجموعة.
- تطوير وتنمية العلاقات التجارية بين البلدان الإسلامية.

وكان رأسمالها عند التأسيس 200 مليون ريال سعودي، يعود معظمه إلى رئيسها رجل الأعمال السعودي: "صالح عبد الله كامل"، وقد حققت نموا معتبرا،

فخلال ست سنوات فقط أصبحت مجموعة البركة تضم 14 مصرفا وشركات مالية كبرى موزعة على عدة أقطار إسلامية في آسيا وإفريقيا وعدة دول عربية، والبنك الخامس عشر تم الاتفاق على إنشائه بالجزائر، وتساهم مجموعة البركة في أكثر من 145 شركة في قطاعات مختلفة ولديها مؤسسات مصرفية شقيقة في كل من الأردن ومصر ولكسمبورغ والدانمرك وبلغت ميزانية مجموعة البركة لسنة 1982/ 3.173.920.000 $ دولا ولعام 1990 ما يقرب من 5 ملايين[1].

يخضع بنك البركة الجزائري لرقابة البنك المركزي كسائر البنوك من حيث:

- الاحتياط النقدي: حيث يجب على بنك البركة الاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة مما لديه من ودائع حماية لأموال المودعين.
- السيولة[2]: حيث يلتزم بنك البركة بالاحتفاظ على نسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب[3].

أما فيما يخص سياسة السقوف الائتمانية والتي تتمثل في تحديد الحد الأقصى من القروض التي يسمح البنك المركزي للبنوك لمنحها، وذلك للحد من قدر ا على خلق النقود، فإنه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة، كونه لا يقدم قروضا ويستخدم أساليب تمويلية أخرى.

إن البنك المركزي يسمح لبنك البركة بالاستثمار في مجالات المتاجرة والمرابحة التي تقرها الشريعة الإسلامية بشراء المعدات والسلع وحتى العقارات وامتلاكها بغرض إعادة بيعها أو كرائها في حين تمنع البنوك الأخرى من ممارسة مثل هذه النشاطات[4].

---

(1) انظر: تحليل وضعية البنوك الإسلامية: حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم اقتصادية - تخصص مالية، ص54، جامعة وهران 1998.

(2) تعني السيولة: قدرة البنك على تحصيل القروض والسلْفيات لدى العملاء وفقا لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتوافق بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلْفيات جديدة. انظر: جعفر الجزار، العمليات البنكية، ص178.

(3) انظر موقع: [www.albaraka-bank.com]

(4)جامعة شريف، تحليل وضعية البنوك الإسلامية - حالة بنك البركة الجزائري - ص54.

أما عن علاقة بنك البركة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية فإن لهذا الأخير حق الإشراف وحق المتابعة والمشاركة في الأرباح باعتباره شريكا.

أما علاقته بباقي البنوك فهي في حدود التعاون المصرفي المعهود مع الابتعاد عن أي تعامل بالفائدة[1].

ثانياً: إنشاء بنك البركة الجزائري وعلاقته بالبنوك الأخرى

إن أول اتصال عملي بين الجزائر ومجموعة البركة كان سنة 1984 عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقد نتج عنه تقديم اعتماد مالي للجزائر قيمته: 300 مليون دولار، خصصت لدعم التجارة الخارجية، أما ثاني لقاء عملي فقد كان في ندوة البركة التي عقدت في الجزائر برعاية وزير المالية الجزائري، ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي: دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة، لتوضيح وتطوير التعاون بين مختلف القطاعات ومجموعة البركة التي دف إلى توطيد التبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي، وتنفيذ المشروعات التنموية ذات الجدوى الاقتصادية إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي الجزائري من اجتذاب المدخرات الوطنية من داخل البلاد وخارجها وتوجيهها نحو الإسهام في التنمية الوطنية[2].

وعلى هامش الندوة الرابعة عشرة للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر تم بتاريخ 01 مارس 1990م الاتفاق بين حكومة الجزائر الممثلة بالبنك الفلاحي للتنمية ومجموعة البركة على إنشاء بنك مشترك أُطلق عليه اسم «بنك البركة الجزائري الإسلامي» وقد تأسس بصفة رسمية بتاريخ: 20 ماي 1990م كشركة مساهمة في إطار أحكام قانون رقم: 10 لسنة 1990 المؤرخ في: 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وقد بلغ رأس المال المكتتب: 500 مليون دينار جزائري،

---

(1) المرجع نفسه، ص55.

(2) انظر موقع: [www.albaraka-bank.com]

موزعة بنسبة 50%، مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج موزعة بنسبة 50% لكل من مجموعة البركة أو شركة دلة البركة القابضة الدولية من السعودية بنسبة 50% وبنك الفلاحة للتنمية الريفية B. A. D. R. (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50%. الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ومقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وله ستة فروع: أحدها في ضاحية (بئر خادم) بالعاصمة، والخمسة الباقية في كل من مدن: البليدة، قسنطينة، وهران، تلمسان، عزداية، سطيف، وينتظر أن يفتح البنك فروعا أخرى في شرق وجنوب البلاد[1].

الفرع الثاني: أهداف البنك[2]

جاء في القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ما يلي:

المادة (3): الغرض.

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

الفقرة (1): تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب رؤوس الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعى القواعد الاستثمارية السليمة.

الفقرة (2): تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

---

[1] انظر الموقع نفسه، وانظر أيضاً: جامعة شريف، تحليل وضعية البنوك الإسلامية - حالة بنك البركة الجزائري - ص54، سليمان ناصر، صيغ تمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، ص197، 198، 199، 200، 201.

[2] ينظر هذه الأهداف في: ملحق السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك، المادة (3) المديرية العامة للبنك.

الفقرة (3): توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

كما أن هذا البنك يتيح للشعب الجزائري فرصة ربط علاقات عمل قائمة على أساس ومبادئ دينه الحنيف... ويندرج إنشاؤه في إطار توطيد وتطوير العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة وتدعيم ما يربط البلدان الشقيقة الجزائر والسعودية من جهة أخرى.

الفرع الثالث: أعمال البنك[1]

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في ا الات التالية:

الخدمات المصرفية[2]:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر

---

[1] ينظر هذه الأعمال في المرجع السابق. الفقرات 5، 6، 7، 8 من المادة (3).

[2] المرجع نفسه: المادة (3): الفقرة: 6، 7.

الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.
- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص.
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف ا ١الات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغابات المستهدفة.

تصرفات وأعمال أخرى[1]:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذُكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم

---

(1) ينظر المرجع السابق: القانون الأساسي للبنك مادة (3) فقرة (8).

من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- تأسيس الشركات في مختلف ا الات ولا سيما المكملة لأوجه نشاط البنك.
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملكة المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف ا الات.
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في ا الات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

الفرع الرابع: التنظيم الهيكلي لبنك البركة

يتميز بنك البركة عن غيره من البنوك الربوية يكل تنظيمي يتماشى مع سياسة البنك واستراتيجيته العامة[1] ويتمثل فيما يلي:

1- مجلس الإدارة: ممثلا في رئيس ا لس ويعتبر الهيئة العليا في البنك التي تقوم برسم الأهداف ووضع السياسة الاستراتيجية العامة واتخاذ القرارات الهامة.

2- الإدارة العامة: هي الهيئة التنفيذية للبنك ممثلة في المدير العام يساعده نائبان على تسيير البنك وفق قرارات وسياسات مجلس الإدارة وهو يقوم بتنفيذ:

---

(1) انظر: قرار مجلس الإدارة الخاص ببنك البركة رقم 94/002 ل: 31 جانفي 1994: الهيكل التنظيمي للبنك.

- الاستراتيجية والسياسة العامة للبنك.
- التنظيم العام للبنك وتنظيم علاقاته مع الغير.
- تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة.
- التدخل على جميع المستويات من الناحية المالية والتعامل مع الغير داخليا وخارجيا.

3- الهياكل المركزية: وهي كالآتي:

أ) مديرية الإدارة العامة: تقوم هذه المديرية في إطار السياسة العامة للبنك بما يلي:

- تسيير الموارد البشرية والسهر على ضبط العلاقات الاجتماعية.
- التسيير الحسن للوسائل العامة: يئتها وصيانتها.
- القيام بالعمليات الإدارية الخاصة بالبنك: توثيق، مراسلات.

ب) مديرية التسويق والتمويل: تقوم بما يلي:

- متابعة عملية التمويل مع مراعاة نسب المردودية ونسب الخطر.
- العمل على تنمية الروح الادخارية لدى عملائها وتشجيع المستثمرين على الاستثمار بالأساليب المتاحة لديها.
- وضع الدراسات التسويقية والإشهارية لصالح البنك وعملائه.

ج) مديرية الشؤون القانونية: تقوم هي الأخرى

- القيام بجميع الإجراءات القانونية كإجراءات العقود الخاصة بعمليات التمويل والاستثمار.
- السهر على احترام الهيكل التنظيمي للبنك والقانون الأساسي والتشريعات التي تنظم الوظيفة المصرفية.

د) الشؤون المالية: تقوم هذه المديرية بـ:

- تمثيل البنك في عمليات مع الجهات الخارجية تمثيلا يعزز مكانته في الأسواق الدولية.

- القيام بجميع عمليات التجارة الخارجية ودراستها ومساعدة المتعاملين في عقودهم مع الأطراف الأجنبية.

ه) التفتيش العام بما في **ذلك هيئة الرقابة الشرعية:**

وهي تابعة مباشرة للمديرية العامة، فهيئة التفتيش العام تقوم بالرقابة على العمليات التمويلية والإجراءات المحاسبية والتسيير الإداري، أما هيئة الرقابة الشرعية المتمثلة في مراقب واحد، يقوم بالرد على مختلف التساؤلات التي يطرحها إلى البنك حول العمليات ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية. وبصفة عامة هذه الهيئة مكلفة بما يلي:

- تطبيق سياسة البنك فيما يتعلق بجمع الموارد وتمويل المشاريع المخصصة للاستثمار مع المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط وتنسيق ومراقبة وتوجيه شبكة الاستغلال في نشاطها المتصل بالتسيير والتنمية.
- الحرص على تحقيق الأهداف التي تنشدها الإدارة العامة في مجال التسيير الإداري وتجنيد الادخار وتمويل النشاطات.
- الاقتراح على الإدارة العامة السبل والوسائل التي من شأ ا أن تحقق للبنك تنمية مرموقة عبر توسيع هام لحجم المشاريع وترقية نوعية الخدمات المقدمة.

و) مديرية المالية والمحاسبة والإعلام الآلي**:** مهمتها:

- وضع الميزانيات والإجراءات المحاسبية وإجراء الرقابة على السيولة.
- وضع البرامج الإعلامية والتنظيمية عن طريق الإعلام الآلي.
- وضع ميزانيات التسيير والاستثمار ومتابعة تنفيذها.

بعد استعراضنا لهياكل بنك البركة نلاحظ ما يلي:

- لقد أهمل هذا الهيكل كثيرا قطاع الاستثمار والتنمية الذي يعد العمود الفقري للبنك وهو من مبررات قيامه وسر بقائه ونموه

ونلاحظ أن البنك ركز جلّ عملياته على التمويل القصير الأجل والعمليات المصرفية التي تقلّ فيها نسب المخاطرة كالمرابحة مثلا، وبالتالي نستنتج أن البنك يسعى إلى الربح أكثر منه إلى تنمية النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

- عدم وجود قسم خاص بالتكافل الاجتماعي الذي يسهر على التنمية الاجتماعية، هذا الأخير يميزه عن البنوك الأخرى، وانعدامه يؤثر على الفاعلية الاجتماعية ويتنافى مع أهداف البنوك الإسلامية مع العلم أنه ينص في قانونه على تقديم القرض الحسن.

المطلب الثاني
توزيع الأرباح وتحديدها
في مختلف الأنشطة التمويلية لبنك البركة

شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991 بسبب سوء الإدارة ومع بداية 1993م عرف البنك تحسنا مع الإدارة الجديدة. وبالنظر إلى الأرباح التي حققها البنك سنة 1994م ومقارنتها مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس السنة، ومن معيار مردودية الأموال الخاصة، فإن بنك البركة الجزائري خلال تلك السنة أصبح البنك الأكثر ربحية في الجزائر[1].

فما هي الأنشطة التمويلية التي أنتجت هذا الربح؟

وكيف يوزع؟

وهل يجوز تحديده بالنسبة المئوية أم لا؟

---

(1) جريدة Elouma (بالفرنسية)، بتاريخ: 1995/01/17م، حوار أجراه محمد صديق حفيظ، المدير العام لبنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: الأنشطة التمويلية لبنك البركة وكيفية توزيعها للأرباح

من خلال مقابلة شخصية مع السيد ناصر حيدر: نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك بمكتبه، تبين لي أن بنك البركة يتعامل بعقود شرعية كثيرة منها المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع والمغارسة والإجارة والسلم والمساقاة، ولكني سأقتصر على ثلاثة أنشطة أساسية فقط وهي الثلاثة الأولى[1].

أولاً: المشاركة لدى بنك البركة الجزائري

أ) المراحل العملية لعقد المشاركة[2]:

إن العلاقة بين بنك البركة والزبون في هذا العقد تترجم في شكل ملف يتضمن طلبا للتمويل يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد، يضاف إلى ذلك دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث درجة الاحترافية بالنسبة للمتعهد، الضمانات المقدمة، شكل ومشروعية العملية وعند موافقة الهياكل المختصة[3] يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية بالموازرة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد المشاركة، ينص على الشروط المالية والتجارية التي يجب أن تحكم المشروع وكذا التعريف بالحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف ونصيب كل طرف من المشروع، حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريرا مفصلا للبنك ومبررا عن كل النشاطات التي يقوم ا، وكذا المشاكل التي تعترض المشروع، علما أن البنك يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بدفع المستحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناء على وثائق الإثبات المقدمة، وفي الأخير

---

(1) مقابلة شخصية مع السيد: ناصر حيدر، في مكتبه، يوم: 2005/08/17م.

(2) هي عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال والأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق. انظر: أحمد أبو الفتوح، المعاملات في الإسلام، 466/2، نقلا عن: د. محمد كمال عطية: نظم محاسبية في الإسلام، ص268.

(3) تحليل وضعية البنوك الإسلامية، حالة بنك البركة الجزائري، ص55.

تعود ملكية المشروع للمشارك بمجرد دفع حصة البنك، وأرباحه الناجمة عن المشاركة، وتحويل الملكية يمكن أن يتم بطرق متعددة منها:

- التنازل عن اسم الشركة.
- التناول عن حصص الاشتراك.
- تسديد مباشر لرأس المال المستثمر من طرف البنك[1].

ب) أشكال المشاركة المطبقة في بنك البركة وكيفية توزيع الربح فيها[2]

إن الملاحظ عمليا في تطبيقات هذا البنك أ ا تطبق المشاركة على ثلاثة أشكال:

1- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب النسب أو حسب الاتفاق، وهم تتم عادة في الأجل القصير لأ ا توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل الرأسمال العامل..الخ[3]

فإذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل قدره 500000دج دفع منها البنك: 250.000 دج، فإذا كان الربح المحقق هو 100.000 دج وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة، كان نصيب البنك 50.000 دج ونصيب العامل 50.000 دج.

وإذا كان العمل والإدارة من العميل فقط فيمكن أن يكون له نصيب مقابل العمل، كأن يكون لرأس المال 80% تقسم بنسبة 40% لكل شريك ويكون العمل 20%، فيكون نصيب العميل الإجمالي هو 60% من الربح المحقق.

2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك[4]: وهي المشاركة التي يتم فيها

---

[1] انظر: ملحق السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل بنك البركة، المادة: 10، 11.

[2] انظر: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، ص103.

[3]جامعة شريف، التقنيات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص12.

[4] حسب المادة (10) الفقرة (2) من القانون الأساسي للبنك: «يتحقق الربح في حالات المشاركة المتناقصة على =

تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال يبيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها، مملوكا بأكمله من طرف العميل[1].

ولتوضيح هذه الطريقة نورد المثال الآتي[2]:

قام بنك البركة الإسلامي مثلا بتمويل مشروع بواسطة المشاركة المتناقصة مع أحد العملاء، تكلفة المشروع أو رأسماله الإجمالي: 10000000دج قدم البنك مبلغ: 4000000دج، وقدم العميل مبلغ: 6000000 دج، واتفق الطرفان على أن يكون عائد العمل 25% يأخذها العميل ويقسم الباقي أي 75% بنسبة المساهمة في رأس المال وأن يكون التخارج [خروج البنك من المشروع] على مدى أربع سنوات يبدأ من ـاية السنة الثانية، وأن يتنازل العميل للبنك بمبلغ: 1000000 دج سنويا وذلك تسديدا لحصته في رأس المال، علما بأن العائد السنوي يبلغ: 3000000دج فيكون توزيع الربح كالآتي:

- السنة الأولى: 3000000 × 25% = 750000 دج (حصة العمل)
  75% × 100/40 = 30% حصة البنك = 900000دج
  75% × 100/60 = 45% حصة العميل = 1350000 دج
- السنة الثانية: يتم التوزيع بنفس الطريقة مع طرح مبلغ 1000000 دج من حصة العميل في الربح وإضافتها إلى حصة البنك مقابلة للتخارج.
- السنة الثالثة: 75% × 100/30 = 22.5 حصة البنك.
  75% × 100/70 = 52.5 حصة العميل

أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى ـاية السنة المالية، وإن لم يتم القبض فعلا حيث تعتبر الإيرادات المتحققة أـا مستحقة وغير مقبوضة». انظر: القانون الأساسي لبنك البركة، المادة (10) فقرة (2).

(1) المرجع نفسه، فقرة (5).

(2) المرجع نفسه، ص104، 105.

مع التخارج بينهما بمبلغ 1000000 دج، وهكذا إلى ناية السنة الخامسة، حيث تتم العملية.

ويمكن توضيح هذه العملية بالجدول التالي:

السنة	حصة البنك في التمويل	حصة العميل في التمويل	توزيع الربح		
			حصة العمل (العميل)	حصة المال	
				البنك	العميل
1	4000000	6000000	750000	900000	1350000
2	4000000	6000000	750000	1900000	350000
3	3000000	7000000	750000	1675000	575000
4	2000000	8000000	750000	1450000	800000
5	1000000	9000000	750000	1225000	1025000

هذه الطريقة من المشاركة صالحة للتطبيق في نظرنا خلال أجل متوسط يتراوح بين ثلاث أو سبع سنوات، وهذا لتفادي التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلدان الإسلامية، لأن هذه الطريقة تطبق عادة في مشاركة البنك للعميل كشراء سيارة أجرة أو تجهيز عيادة طبيب أو مكتب محام... الخ وهنا يرغب البنك العميل في استيراد التكلفة الحقيقية لرأس ماله يوم الدفع في بداية المشروع[1].

ج) تطور المشاركة لدى بنك البركة

إن النتيجة المتوصل إليها بعد دراسة تطور التمويل بالمشاركة[2] لدى بنك

---

(1) انظر: سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ص105.

(2) إن التمويل بالمشاركة بالنسبة لبنك البركة مر بمرحلة الاعتماد المقبول من حيث نسب المشاركة إلى مجموع التمويلات خلال سنوات 92، 93، 94 حيث يتراوح النسبة بين 25.27% و 10.35% وأعلى نسبة كانت سنة 1994م 40.70% حيث نجد ارتفاعا نسبة التمويل بالمشاركة سنة 94م تم مرحلة التوسع في التمويل سنة 1995، 96، ثم تم الوقف عن التمويل بالمشاركة منذ سنة 1996م إلى يومنا هذا، للأسباب السابقة الذكر. انظر: التقنيات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص90.

البركة الجزائري أنه لا يعتمد على أسلوب المشاركة كأسلوب أساسي في تعاملاته خاصة على المدى الطويل، حيث لم يتم تمويل سوى عملية واحدة وانتهت بالمنازعة، وهذا يعني أن مساهمة البنك في الاستثمار الوطني ضئيلة إن لم نقل تكاد تنعدم، بالإضافة إلى أن الاستخدامات قصيرة الأجل للمشاركة غالبا ما تكون في التجارة، ذلك أن قطاعي الصناعة والزراعة لا يحظيان بالاهتمام مما يعني أن درجة الأداء الاقتصادي لبنك البركة على مستوى هذه التقنية ضعيف وعليه يمكن القول: إن أسباب الانقطاع عن التمويل بالمشاركة لبنك البركة منذ سنة 1996م هي:

- عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك.
- تحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك.
- عدم التدقيق في المعاملات، وهذا ما تؤكده المراقبة المحاسبية التي يجريها البنك ميدانيا على عملائه.
- المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها ضيع على البنك فرص الحصول على الأرباح.

ثانياً: المضاربة[1] لدى بنك البركة الجزائري

لقد اعتمد بنك البركة المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة، وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لأن العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل، لكن هذا لم يحفز البنك على أن يـ لها حيز التطبيق وهذا لأسباب متعددة سنعالجها في هذه النقطة.

1- المراحل العملية لعقد المضاربة:

إن المراحل التي يسلكها عقد المضاربة لا يختلف عن المراحل التي يسلكها عقد المشاركة، لكن لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار بعض المفاهيم الخاصة، والتي منها أن

---

(1) أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال على أن ما حصل من الربح حسب ما يشترطانه على أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا. بداية ا تهد 234/8.

الشخص الذي يمضي مع البنك هذا العقد يشارك بجهده وفكره أما البنك فيكون شريكا في المال، وهناك اختلاف آخر يكمن في أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة، وأيضاً فإن عقد المضاربة لدى بنك البركة يمكن أن يتعدد فيه المشاركون، بالإضافة إلى ذلك، عقد المضاربة يمكن أن يحل أزمة البطالة - نسبيا بالنسبة لحاملي الشهادات على اختلاف درجا ا من خلال استفاد م من تمويل بنك البركة، لكن المتصفح للنشاط التمويلي لبنك البركة الجزائري والبنوك الإسلامية بصفة عامة سيلاحظ غياب أسلوب التمويل بالمضاربة في نشاطا ا التمويلية الهامة نظرا لاشتماله على درجة عالية من المخاطرة. لكن هذا لا يمنع من دراسة عقد المضاربة المعتمد من طرف بنك البركة الجزائري[1].

2- تقسيم الربح أو توزيعه في عقد المضاربة المعتمد من طرف البنوك الإسلامية عامة وبنك البركة خاصة[2]

إن البنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير، وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة، كما قد يخلط البنك العملية، أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم الناتج.

ولتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال الآتي:

نفترض: أن البنك تلقّى من عملائه الودائع التالية:

---

(1) انظر: موقع [www.albaraka-bank.com]

(2) تنص المادة (10) الفقرة (1) من القانون الأساسي لبنك البركة على ما يلي: «يتحقق الربح في حالات التمويل بالمضاربة عند القيام بالتصفية النهائية للحساب بين البنك والعميل المنتفع بالتمويل، وهي التصفية المعتمدة على القبض النقدي وتحقيق الدخل والتي تتم على أساس الإقرار والقبول» فعند حساب الربح في المضاربة بالنسبة لبنك البركة يتقيد في تحقيق إيراداته وأرباحه حسب طبيعة العملية التي يمولها، وذلك وفقا للضابط المنصوص عليه في الفقرة (1) المادة (10). انظر: القانون الأساسي للبنك: المادة (10) فقرة (1).

العميل (أ) بمبلغ: 80000 دج لمدة 12 شهرا

العميل (ب) بمبلغ: 50000 دج لمدة 11 شهرا

العميل (جـ) بمبلغ: 30000 دج لمدة 9 أشهر

العميل (د) بمبلغ: 40000 دج لمدة 8 أشهر

ا موع = 200000 دج

نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات الآتية للمضاربين:

عملية رقم (1) بمبلغ 250000 دج

عملية رقم (2) بمبلغ 20000 دج

عملية رقم (3) بمبلغ 50000 دج

مجموع المبالغ المستثمرة = 320.000 دج

إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأسماله الخاص هو:

320000 - 200000 = 120000 دج

حصة البنك من الأرباح تساوي نسبة 70%.

وقد كانت أرباح العمليات الاستثمارية في اية السنة كما يلي:

- عملية رقم (1) 60000 دج - نصيب البنك × 70% = 42000 دج
- عملية رقم (2) 35000 دج - نصيب البنك × 70% = 45500 دج
- عملية رقم (3) 40000 دج - نصيب البنك × 70% = 28000 دج

ا موع = الربح الإجمالي = 115500

مصروفات البنك العمومية والإدارية التي تخص عمليات الاستثمار = **10500دج**

الربح القابل للتوزيع = الربح الإجمالي - تكاليف الربح الصافي

= 115500 - 10500 = **105000 دج**

يتم توزيع هذا الربح باستعمال طريقة (النمر) حسب الجدول التالي:

العميل	المبلغ (دج)	المدة بالشهور	النمر المبلغ × المدة	حصة الربح دج
أ	80000	12	960000	28474.57
ب	50000	11	550000	16313.56
جـ	30000	9	270000	8008.47
د	40000	8	320000	9491.52
البنك	120000	12	1440000	42711.86
ا موع			**35440000**	**10500**

نحسب عائد الاستثمار الدينار في الشهر كما يلي:

3540000/105000 = 0.029661 دج.

لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد الاستثمار الدنيا في الشهر في النمر المقابل.

مثلا: العميل (أ): 0.009661 × 960000 = **28474.57 دج**

3- معوقات تطبيق المضاربة على بنك البركة[1]

عند افتتاح البنك (البركة) لأبوابه أمضى عقوده الأولى مع العملاء (حوالي ستة عقود) كلها بصيغة المضاربة، ولا يزال البنك في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن بسبب الصعوبات التي تصاحب تطبيق هذه الصيغة ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1- معوقات خاصة بالمستثمرين: حيث يصعب على البنك القيام بدراسة

---

[1] انظر: هذه المعوقات في: جامعة شريف، التقنيات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص21، فاطمة دقيش، تحليل وضعية البنوك الإسلامية - حالة بنك البركة -، ص94.

نوعية عملية المستثمر، سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية نظرا لعدم وجود تنسيق بين الأجهزة المصرفية وغيرها.

2- معوقات خاصة بالموارد البشرية: ويقصد ا نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية للمشاريع لضمان السير الحسن للمشروع وتطبيقا أمثل لبنود العقد.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص عدد الموظفين ببنك البركة المؤهلين للقيام بدراسة الجدوى والتخطيط والتنفيذ وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة للمشاريع التي تعرض على البنك طالبة التمويل على أساس المضاربة أو غيرها، بالإضافة إلى عدم امتلاك أي معلومات حول فقه المعاملات المالية.

3- معوقات قانونية: يأتي في صدارة المعوقات قانون الرقابة على البنوك في الجزائر فيما يخص سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية وسياسة السقوف الائتمانية وغيرها من الأساليب التمويلية، ذلك أن المودعين يودعون وديعة على أساس استثماري والإجراءات المذكورة آنفا تلزم البنك بأن لا يستخدمها بأجمعها علما أن الإيراد الناجم عن الاستثمار يلزم البنك حساب ربح الوديعة من مجملها وليس من جزء منها.

ضف إلى ذلك أنه ليس في الجزائر قوانين خاصة تنظم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من طرق التمويل الشرعية وبالتالي فإن حفظ حقوق الأطراف عند التنازع لا يكون له سند قانوني يلجأ إليه.

4- عدم توافر الاستعداد لتحمل المخاطر لدى المودعين: وهذا من المعوقات الأساسية التي تعترض تطبيق التمويل بالمضاربة من طرف بنك البركة ذلك أن غالبية المتعاملين يميلون إلى عامل الضمان والأمان، وهذا ناجم عن العقلية التقليدية التي ترسخت في المتعاملين من جراء تعاملهم السابق مع البنوك التقليدية الجزائرية، التي عودتهم على المدخول المضمون دون تحمل المخاطر وبالتالي فالمتعاملون مع بنك

البركة يتصورون أن هناك خسارة يمكن وقوعها[1].

كل هذه المعوقات وغيرها تقف حائلا أمام تطبيق نظام التمويل بالمضاربة لدى بنك البركة الجزائري إلا أن دليل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م يشير إلى البنك يطبق المضاربة بنسبة 8% من إجمالي تمويلاته[2].

ثالثاً: المرابحة[3] لدى بنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالمرابحة إحدى أهم عقود التمويل لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل تكون أساسا مخصصة لتمويلات قصيرة الأجل، وأغلبها تخص التوريدات والتجارة الخارجية، لذا سنحاول من خلال هذه النقطة بيان المراحل العملية التي يمر ا التمويل بالمرابحة مع تطوره لدى بنك البركة بالإضافة إلى بيان كيفية توزيع الربح في هذه الصيغة بالذات.

أ] المراحل العملية لعقد المرابحة[4]:

يمر عقد المرابحة بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: يمضي البنك والزبون عقدا تمويليا، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.

المرحلة الثانية: يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء

---

(1) المرجع نفسه، ص94، 95.

(2) أكد لنا ذلك: السيد ناصر حيدر نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك في مقابلة بمكتبه، يوم 2005/08/17.

(3) وهي المعروفة عند الفقهاء المعاصرين باسم "المرابحة للآمر بالشراء" وسيأتي بيان صور ا ومراحلها في الصفحة الموالية.

(4) انظر هذه المراحل في: تحليل وضعية البنوك الإسلامية - حالة بنك البركة - ص95، 96. وانظر كذلك: القانون الأساسي للبنك المادة 10، وانظر أيضاً: ناصر حيدر،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ص113.

السلع من طرفه - البنك - والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وفي النهاية استلام السلعة أو المنتجات.

المرحلة الثالثة: يتقدم المشتري النهائي - الزبون - إلى المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.

المرحلة الرابعة: يرسل المورد فاتورة شكلية إلى الزبون محررة لحسابه باسم البنك، تتضمن تسمية المنتجات أو السلع أو الكميات وسعر الوحدة، وكذا السعر النهائي مضافا إليه الحقوق والرسوم المحتملة.

المرحلة الخامسة: يرسل الزبون إلى البنك طلب أمر بشراء السلع مرفقا بالفاتورة الشكلية.

المرحلة السادسة: بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو أي طريقة أخرى مباشرة لصالح المورد.

إن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة من البنك إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية وعليه فإن قيمة التمويل تسدد للزبون بواسطة بنك الجزائر عن طريق وصول الإشعار بتحويل القرض من طرف هذا الأخير[1].

ب] تطور المرابحة لدى بنك البركة الجزائري

من خلال الاطلاع على بعض الجداول المالية للبنك يتضح لنا تطور العمل بالمرابحة لدى بنك البركة من سنة 1992م-2000م حيث نجده في تزايد مستمر بين سنة 1992م-1995م فلقد عرف مبلغها تضاعفا سنة 1993م مقارنة بسنة 1992م حيث بلغت نسبة 79% إلى مجموع التمويلات وبين سنة 1994م-1995م انخفضت نوعا ما، وكلها تمويلات قصيرة الأجل وكانت معظمها مخصصة

---

[1] انظر: جامعة شريف، التقنيات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص96.

للتجارة، حيث حظيت منذ نشأة البنك بالاهتمام الأكبر على حساب القطاعات الاقتصادية الأخرى لكنها عرفت انخفاضا سنوات 1997م، 1998م فبلغت النسبة سنة 1997م إلى 28.11% وذلك لأن التقنية الوحيدة التي تنافس طرق التمويل الأخرى، لكن السيطرة عادت إلى التمويل بالمرابحة وهذا بنسبة 81% إلى 91.56% بين سنة 1999م-2000م على التوالي بمبلغ 6041 مليون دج سنة 1999م و7220 مليون دينار جزائري سنة 2000م، وفيما يلي نبين تطور إيرادات التمويل بالمرابحة لدى بنك البركة الجزائري بين سنة 1992-2000م[1].

إن إيرادات التمويل بالمرابحة قد عرفت هي الأخرى تطورا بين سنة 1993م-1997م، وفيما يخص نسبتها إلى مجموع الإيرادات فقد كانت في انخفاض مستمر إلى غاية سنة 1998م، والتراجع المسجل في الإيرادات سنة 1998 قدر بنسبة 97.73% لكن هذا التراجع لم يستمر طويلا، فقد ارتفعت إيرادات المرابحة سنة 1999م بنسبة 63.02 وفي سنة 2000 بنسبة 70.67%.

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال المعطيات السالفة الذكر نلخصها فيما يلي:

1- إن بنك البركة الجزائري يعتمد التمويل بالمرابحة الذي يوفر إيرادات مضمونة وسريعة.
2- إن البنك يلجأ إلى مثل هذا الأسلوب وذلك تفاديا للمخاطر التي قد يسببها استعمال تقنية تمويلية أخرى، قد تلحق به أضرارا هو في غنى عنها.
3- إن الاعتماد على هذا الأسلوب بصفة أكبر خاصة سنة 1999م وسنة 2000م يعكس الهدف الخاص المتمثل في تحقيق أقصى الأرباح بأدنى

---

[1] ينظر الجدول الخاص بتطور المرابحة لدى بنك البركة الجزائري من سنة 1992م-2000 في الملاحق الخاصة بالجداول.
وكذا جدول تطور إيرادات التمويل بالمرابحة لدى بنك البركة بين سنة 1992 و 2000.

التكاليف والمخاطر[1].

ج] كيفية احتساب الربح في المرابحة:

حسب المادة العاشرة، الفقرة الثالثة من الملحق الخاص بالسياسات والإجراءات المتعلّقة بعمل البنك «يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للآمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الآمر بالشراء، مع اخذه المدة الزمنية في الاعتبار بشرط أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع»[2].

الفرع الثاني: تحديد الربح في بنك البركة الجزائري

لقد توصلنا آنفا إلى أن بنك البركة الجزائري يقوم بأعمال التمويل والاستثمار المتنوعة، وقد استعمل طرقا متعددة، منها: المضاربة والمشاركة والمرابحة وطرق أخرى، والبيع بالمرابحة أكثر طرق التمويل والاستثمار التي يعتمدها بنك البركة الجزائري، لكن السؤال المطروح:

على أي أساس يحدد الربح في هذا البنك الإسلامي؟

وهل يجوز تحديده بالنسبة المئوية؟

أولاً: أساس تحديد الربح في بنك البركة الجزائري

سأركز في حديثي عن تحديد الربح في بنك البركة الجزائري على عقد بيع المرابحة الذي يقوم فيه البنك بشراء ما يريده العميل من الأموال كالسيارات والدور وغيرها ثم يبيعه إلى العميل، غير أن هذا الأخير يدفع للبنك هذا الثمن أي ثمن المبيع مقسطا على دفعات[3].

---

[1] انظر: موقع [www.albaraka-bank.com]

[2] انظر: ملحق السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل البنك، القانون الأساسي للبنك، المادة (10) فقرة (3).

[3]د. أبو البصل، حساب الربح في عقد المرابحة في البنوك الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية في =

أما نسبة الربح التي حددها بنك البركة الجزائري فإ ا تتراوح بين 8% إلى 10% سنويا من ثمن الشراء، فالحد الأعلى لنسبة الربح في عقد المرابحة: 10% سنويا من ثمن الشراء، وقد تتغير هذه النسبة المحددة من حين إلى آخر، ذلك لأن هذا البنك يتأثر بالحد الأعلى لمعدل الفائدة السائد في السوق والذي تمنحه البنوك الأخرى، كما يخضع لتحديد من البنك المركزي الجزائري[1].

وفيما يلي: مثال تطبيقي يوضح كيفية احتساب ثمن البيع ومقدار الربح في هذا البنك.

- ثمن الشراء = 3000 دج
- هامش الربح = 10%
- مدة التقسيط = 4 أشهر (قصير الأجل).

لمعرفة ثمن البيع، لا بد أولاً من معرفة مقدار الربح الذي يجنيه هذا البنك لمدة 4 أشهر.

لذلك نستعمل المعادلة التالية:

مقدار الربح = هامش الربح × ثمن الشراء × في مدة التقسيط (شهريا) =

100

مقدار الربح = 10 × 3000 × 4 =

100

مقدار الربح الذي يجنيه هذا البنك هو = 1200 دج.

معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، 18 نيسان، 1994م، ص4.

[1] مقابلة شخصية مع السيد: ناصر حيدر نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم ببنك البركة الجزائري في لقاء بمكتبه، بئر خادم، الجزائر 2005/08/17.

ولمعرفة ثمن البيع نستعمل المعادلة الآتية:

ثمن الشراء + مقدار الربح لمدة التقسيط

3000 + 1200 = 4200 دج

ولمعرفة الأقساط الشهرية: نستعمل المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{ثمن البيع}}{\text{مدة الأقساط شهريا}} = \frac{4200}{\text{4 أشهر}} = \text{1050 دج}$$

ثانياً: حكم جعل بنك البركة الجزائري سعر الفائدة مؤشرا لتحديد نسبة الربح في **المعاملات الإسلامية:**

إن المواطن الجزائري وبحكم حداثة تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر لم يستوعب بعد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الذي يعتمد أساسا على المخاطرة أو على قاعدة الغنم والغرم، لهذا نجده يطالب البنك بأرباح لا يقل معدلها عن معدل الفائدة السائد في السوق، مما جعل المساهمين يعمدون إلى التضحية بجزء من أرباحهم إلى المودعين إذا كان نصيبهم من الأرباح يقل في معدله عن معدل الفائدة الذي تمنحه البنوك الأخرى لتغطية ذلك الفرق ولاجتذاب المودعين.

فهل يجوز للبنك أن يعتمد معدل الفائدة السائد في السوق كمقياس أو مؤشر لتحديد نسبة الربح في صيغه التمويلية؟

للإجابة عن هذا السؤال أقول:

لا مانع شرعا أن تجعل البنوك الإسلامية سعر الفائدة مؤشرا لتحديد نسبة الربح في المعاملات الشرعية التي تجريها، لأ ا إنما تستفيد منه في معرفة الأحوال القائمة للسوق، وهي لا تجعله قاعدة في تحديد نسبة الربح. ومعرفة أحوال السوق الجارية أمرٌ لا بد منه لضمان نجاح البنوك في عمليا ا، فكيف تستطيع أن تنافس البنوك الربوية

حولها في هذا الجانب بدون معرفة سعر الفائدة في السوق وجعلها مؤشرا لتحديد الربح[1]، فعلى سبيل المثال، إذا حدد بنك البركة الجزائري نسبة الربح في عقد المرابحة بقدر بـ 13% سنويا بقطع النظر عن السعر الجاري للفائدة فكيف يضمن البنك عدم ذهاب عملائه إلى البنوك الربوية التي فرضت سعر فائدة بقدر 10% أو أقل؟ وكيف ينجح في عملياته وهو لا يهتم أو لا يستفيد مما يجري حوله؟[2].

ثالثاً: حكم تحديد الربح في بنك البركة الجزائري بالنسبة المئوية

إن اعتماد النسبة المئوية عند تحديد الربح جائز شرعا للأسباب التالية:

أ- لقد أجازها كثير من الفقهاء القدامى[3] والمعاصرين[4].

لقد تناول الفقهاء القدامى هذه المسألة عند حديثهم عن صور المرابحة:

- فالصورة الأولى: أن يقول البائع للمشتري: «رأس مالي فيه وهو مائة، بعتك ا وبربح عشرة» فهذا جائز باتفاق الفقهاء.
- أما الصورة الثانية: أن يقول البائع: «بعتك برأسمالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهما» أي (10%)، وهذه الصورة قد أجازها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

ب- إن الذين قالوا بعدم جواز هذا الأسلوب في تحديد الربح تعللوا بجهالة الثمن والواقع أن الجهالة تزول بالحساب[6].

الرأي الراجح: والذي أراه راجحا هو القول بالجواز لأنه لا فرق بين أن يقول

---

(1) انظر: مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري، الجزائر 1996، ا موعة الأولى، الاستشارة رقم 33، ص57.

(2) سليمان ناصر، تطوير صيغ تمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، ص209.

(3) منهم: الإمام الزيلعي وابن جزي والشيرازي وابن قدامة.

(4) منهم الشيخ عبد الحميد السائح وأحمد سالم عبد الله ملحم والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.

(5) انظر تفصيل هذه المسألة في: الزيلعي، تبيين الحقائق،74/4، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص184، الشيرازي، المهذب، / 133/3، ابن قدامة، المغني،111/4، د. الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص264.

(6) انظر: د. شمسية بنت محمد، أحكام الربح في الفقه الإسلامي، ص247.

البائع «بعتك هذه السلعة برأس مالها علي وهو سبعمائة دينار على أن تربحني 10%» وقوله: بعتك هذه السلعة برأس مالها علي وهو سبعمائة دينار وبربح سبعين دينار؛ لأن سبعين دينار من سبعمائة يساوي 10% من رأس المال وهو سبعمائة.

- ولأن أكثر الفقهاء قد أجازوها ولأن الجهالة التي يدعيها المانعون يمكن إزالتها بالحساب والله أعلم.

وفيما يلي: أعضد اختيار القول بجواز حساب الربح وتحديده وخاصة في المرابحة بالنسبة المئوية بالفتوى الآتية:

- سئل الدكتور حسام الدين عفانة: أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس السؤال الآتي:

«ذهبت إلى بنك إسلامي فطلبت منه أن يشتري لي سيارة ثم يبيعها عن طريق المرابحة، فأخذنا نتكلم أولاً عن الزيادة التي سيأخذها كربح مقابل هذه الصفقة، فإذا به يقول: أيا كان سعر السيارة التي ستختارها فإن نسبة ربحنا تكون عشرة بالمائة (10%) عن المبالغ التي تشتري ا السيارة، فوقع في نفسي أن تحديد الربح ذه النسبة المئوية يشبه الفائدة البنكية الربوية، فأردت أن أسأل أهل العلم لأقطع الشك باليقين فما حكم ذلك؟»[1].

الجواب: أجاب الشيخ قائلا: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تحديد البنك حصته من الربح الذي يريده من إتمام صفقة البيع بالمرابحة جائز لا شيء فيه، إذا تم تحديد أجل السداد عن توقيع العقد أما إذا اتفق البنك مع العميل أنه سيربح عشرة بالمائة 10% مثلا عن كل سنة وللمشتري أن يعدل في الأجل حسب ظروفه بعد العقد فلا يجوز، ولكن إذا اتفق البنك مع العميل على نسبة مئوية للربح على مدة يتفق عليه عند العقد بحيث لا تقبل

---

[1] انظر: فتوى د. حسام الدين عفانة، موقع إسلام أونلاين نت، الإسلام وقضايا العصر.

المفاضلة بعد العقد فهذا لا شيء فيه، وعمليا لا توجد طريقة غير هذه في حالة طلبات التوريد الكبرى التي يذهب فيها العميل ليسأل البنك عن النسبة التي يريد أن يربحها وعلى أساس هذه النسبة يحدد العميل حجم التغطية التي يريدها»[1].

المطلب الثالث
تقييم الوضعية المالية لبنك البركة

يمكن أن نلخص تقييم الوضعية المالية للبنك في النقاط الآتية:

1- من خلال استقراء الصيغ التمويلية السابقة والمطبقة في بنك البركة الجزائري نستنتج أن هناك طريقة واحدة معتمدة في كيفية توزيع الأرباح منسجمة تماما مع التعريف الذي اخترناه للربح، حيث إن البنك باعتباره مؤسسة اقتصادية يجمع كل إيرادات المشاريع الاقتصادية التي تساهم في تمويلها بعد خصم كل التكاليف المتعلقة بذلك والباقي يغطي جزء منه خسارة السنة السابقة إن وجدت، فنحصل على النتيجة القابلة للتوزيع، وبعد تكوين الاحتياطات اللازمة يوزع الرصيد على المساهمين، حسب مشاركتهم في رأس المال وعلى المودعين، حسب مبلغ الوديعة ومدة استقرار رصيدها، وذلك حسب مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[2].

وهذه الطريقة في توزيع النتائج تسمح للبنك باستمرار وضمان نشاطه في المحيط الاقتصادي لأ ا من جهة تسمح له بالتغطية لخسارة السنة السابقة إن وجدت قبل توزيع النتيجة، ومن جهة أخرى تسمح بتوزيع النتيجة وتحديدها وتقسمها على المساهمين والمودعين بعد اية المشروع الاقتصادي [آخر السنة]، وذلك حسب مردودية المشاريع ومؤشر

---

[1] المرجع نفسه، نفس الفتوى.

[2] تحليل وضعية البنوك الإسلامية - حالة بنك البركة الجزائري، ص54.

ربحيتها ومنه مختلف الأرباح الموزعة من عام لآخر[1].

2- إن بنك البركة الجزائري بحكم تجربته القصيرة يعتمد بشكل كبير على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المرابحة، لأن العمل ـذه الصيغة يمكن البنك الإسلامي من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقاً وهو ما لا يتوفر في بعض الصيغ الأخرى إضافة إلى إمكانية توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة[2].

3- إن العمل بصيغة المضاربة المشتركة من طرف بنك البركة باعتباره بنكا إسلاميا يمثل مخاطرة في مجال الاستثمار نظرا لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقا من جهة ولكون هذه الصيغة أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى مما جعل البنوك الإسلامية تقلل من استعمال هذه الصيغ أو إلغائها تماما في بعض الأحيان كحالة بنك البركة الجزائري مع هذه الصيغة. وذلك حتى لا تعرض أموالها وأموال المودعين للخطر[3].

4- نشير في الأخير إلى أنه لم يرد في وثائق ومطبوعات البنك أرقام عن حجم التمويل المقدم على شكل قروض حسنة مع أن القانون الأساسي للبنك يشير في المادة (3) - الفقرة(6) إلى أن من أعمال البنك: تقديم القروض الحسنة للأغراض الإنتاجية كما رأينا في التعريف بالبنك، كما لم يرد فيها أيضاً ما يشير إلى كيفية توزيع التمويل على قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، ولم يدخل الميدان الزراعي إلا بشكل ضئيل جدا لوجود بنوك متخصصة في هذا ا ال، وهذا بالرغم من أن ذلك يدخل في نطاق أعماله كما رأينا في المادة (3) - الفقرة (8) من

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص55، والتقنيات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص19، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 1993م.

(2) سليمان ناصر، تطوير صيغ تمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، ص208.

(3) مقابلة شخصية مع السيد: ناصر حيدر في مكتبه يوم 2005/08/17م.

قانونه الأساسي.

ومما يؤكد هذه المعلومات الأرقام الواردة في دليل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 حيث تبين أن البنك يوزع تمويلاته على القطاعات الاقتصادية المختلفة وبنسبة مئوية كما يلي[1]:

- الزراعة: %0.7
- التجارة: %72
- الصناعة: %20.2
- الخدمات: %5.7
- إنجاز عقارات: %1.4
- **ا موع: %100**

يبقى أن نشير إلى أنه وفي حالة تغير الظروف الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للجزائر نحو الأفضل، فسوف يجد بنك البركة مجالات واسعة للاستثمار ومختلف أشكاله، ذلك لأن الجزائر - كما هو معلوم - تزخر بإمكانات طبيعية هائلة، وموارد بشرية مختلفة التأهيل، ولا أدل على ذلك افت الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر وانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وعقد اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوربي، وهذا كلما ظهر بصيص من الأمل يوحي بتحسن الأوضاع في المستقبل القريب.

---

[1] انظر: سليمان ناصر، تطوير صيغ تمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، نقلا عن: Directory of Islamic Banks and financial institution association of Islamic bank op cu p.25.

المبحث الثالث
نتيجة المقارنة بين المؤسستين

المطلب الأول
المقارنة بين بنك البركة الإسلامي وصندوق التوفير والاحتياط
من حيث التعريف

أولاً: إن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من البنوك التقليدية الربوية يقوم أساسا على الإقراض والاقتراض بفوائد ثابتة، بخلاف بنك البركة الإسلامي، فإنه يتعامل بطرق التمويل الشرعية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة التي يتحدد فيها الربح حسب الجهد المبذول ورأس المال المشارك به.

ثانياً: إن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط له مجال عمل محدد، وهو بناء السكنات وشراؤها وتوسيعها وتقديم القروض لصالح ذلك، فهو يعمل في إطار ا ال العقاري فقط (السكن) بخلاف بنك البركة الإسلامي مجالاته متعددة، بتعدد صيغه التمويلية كا ال الاجتماعي والصناعي والتجاري والفلاحي والعقاري والخدماتي... الخ.

ثالثاً: إن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ذو طابع تجاري اقتصادي بحيث لا يراعي الجوانب الاجتماعية بخلاف بنك البركة الإسلامي الذي خصص في هيكله التنظيمي قسما خاصا بالمساعدات الاجتماعية كتقديم القروض الحسنة، وإعانات لطالبي السكن والشباب المقبلين على الزواج والتخفيف من حدة الفقر والحرمان من خلال جانب الزكاة والتبرعات.

رابعاً: إن الفرق بين بنك البركة الإسلامي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط هو أن بنك البركة يعتبر العمل البشري هو مصدر الدخل، بينما يركز الصندوق

الوطني للتوفير والاحتياط على رأس المال، فهذا الأخير في نظره هو الأساس في أي عملية اقتصادية، فالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط شخصية رأسمالية بينما بنك البركة شخصية عاملة منتجة ولهذا لا يدخل في دخل بنك البركة الفائدة لأ ا أجرة رأس المال وليست أجرة العمل، هذا ما يجعل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنكا ربويا وبنك البركة إسلاميا.

خامساً: إن بنك البركة الإسلامي يحدد بصراحة دوره بين طرفي العقد: المستثمر وصاحب المال والعامل المستفيد من السيولة للعمل ا، وبنك البركة يقتصر دوره على الوساطة بين الطرفين، ويأخذ على ذلك ربحا حلالا، بينما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لا يحدد دوره بصراحة فعمله فقط الإقراض والاقتراض بفوائد ثابتة، أي أن دوره ليس واضحا ومحدداً في عملياته البنكية فعمله مبني فقط على الجشع والاستغلال.

المطلب الثاني
المقارنة بين بنك البركة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
من حيث مشروعية الفوائد البنكية

أولاً: إن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يعتبر الفوائد التي يتحصل عليها ربحا حلالا، ولكن في المنظور الشرعي تعتبر ربا، ويعتبر الصندوق أن هناك تشا ا ظاهريا بين الربا والربح باعتبار أن كلاً منهما زيادة على رأس المال وأن هذا التشابه الظاهري هو ما يتعلل به القائلون بحل الربا، وما زالت تلك الشبه وشبهات أخرى هي مصدر التحليل لدى كل القائلين بحل الفوائد البنكية إلى اليوم، ولكن رغم هذا التشابه الظاهري بينهما إلا أن الربا يختلف عن الربح لكونه ناشئا عن معاملة مالية مختلفة فإحداهما قابلة بطبيعتها وخصائصها لأن تنتج ربحا حلالا وهو البيع لخصوصيات فيه كما هو معروف ومتداول في بنك البركة مثلا في بيع المرابحة للأمر بالشراء ومعاملة أخرى تتمثل في الإقراض والاقتراض بفوائد ثابتة تنتج الربا المحرم

بالكتاب والسنة وهو المعمول به في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ثانياً: بعد استقراء المنظور الفقهي والاقتصادي للفوائد البنكية يتبين لي أن هناك ضابطا للتفريق بين الربا والربح، يستفاد من علة وخصائص كل من ربا الدين المحرم المعمول به في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وربح البيع الحلال في بنك البركة، وهو أن أي معاملة كانت وأيا كان مسماها إذا نتج عنها وجود مبلغ مالي مؤجل السداد ثابت في ذمة الطرفين ومضمون الرد بمثله، كان هذا المال دينا، وكان صاحبه دائنا والطرف الآخر مدينا، وأي زيادة على هذا المال تعتبر محرما، أما إذا كانت المعاملة لا تتضمن وجود مبلغ مالي مؤجل السداد وكان الطرف المسؤول عن رد المال أمينا على مال صاحبه غير ضامن له لو هلك أو خسر، وتقاسما معاً الربح قلّ أو كثر، كان صاحب المال شريكا وكانت العملية شركة مشروعة وكانت الزيادة على رأس المال ربحا حلالا كما هو حال بنك البركة، إذن فالعبرة هي بتوفر خصائص وطبيعة المركز القانوني والشرعي لكل من طرفي العلاقة المالية في الواقع العملي من حيث كو ا علاقة دائنية ومدينية أو علاقة مشاركة حقيقية.

ثالثاً: إن الفائدة على أنواع القروض المتعامل ا في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كلها ربا محرم في الفقه الإسلامي وكثير الربا وقليله محرم، ولو كانت بفائدة أقل، كما أن الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا لا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقديره ضرورته، بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه ينظر إلى الفائدة على أ ا مشروعة وأساس أي عملية اقتصادية بل هي ركيزة النشاط الاقتصادي مع العلم أن كثيرا من الاقتصاديين في العصر القديم والحديث اعتبر أن الفائدة نِقمة على النشاط الاقتصادي وليست نعمة فهي عنصر إفقار للمجتمع.

رابعاً: إن تنظيم أمور المال والاقتصاد والتجارة والبنوك على أساس مبدأ المشاركة في الربح وتحريم الفوائد البنكية، يترتب عليه تغيير كامل في الفكر الاقتصادي والتشريع والتنظيم العملي والواقعي لعالم المال والبنوك وهو ما يحقق

الاستقلال وفك أواصر التبعية الفكرية والاقتصادية للغرب الاستعماري، ولذلك كان النظام الاقتصادي الإسلامي ميدان حرب ضروس من الغربيين وأتباعهم من العلمانيين وخصوم الإسلام.

خامساً: إن النظام الإسلامي وجد طريقه إلى التطبيق بفاعلية وكفاءة، وقدرة على استخدام كافة الوسائل الحديثة المتقدمة في البنوك الإسلامية، وهي وإن كانت تشو ا بعض السلبيات، وكانت وما تزال قاصرة عن بلوغ الأهداف المثالية للنظام الإسلامي، فإن العيب لا يكمن في النظام ذاته وإنما في سلوكيات القائمين على الإدارة وعدم اعتراف الدولة ا إلا في نطاق ضيق.

المطلب الثالث
المقارنة بين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك البركة الإسلامي في مجال التمويل العقاري

إن المسكن - كما هو معروف - من الحاجات الأساسية للإنسان، ولذلك تسعى البنوك العقارية والإسكانية كالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى تمويل بناء السكنات وتوسعتها وشرائها ومن ثم بيعها لكن الطريقة التي تسلكها والتي تتمثل في الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا بخلاف بنك البركة الإسلامي الذي يملك السكنات عن طريق عقد الاستصناع الجائز شرعا - على أساس اعتباره لازما - وذلك يتم بشراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة بأقساط يتفق عليها مع مراعاة شروط عقد الاستصناع شرعا، كما يواصل بنك البركة الآن في البحث عن إيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

الخاتمة

- نتائج البحث
- التوصيات والاقتراحات

الخاتمة

وبعد، فقد وصل البحث إلى ايته ووقف السيلُ عند غايته، لكني رأيت مفيدا أن لا أدع القلم قبل أن أسجل ما انتهيت إليه من نتائج وتوصيات واقتراحات يمكن عدها عصارة لهذا الدراسة:

1- بعد إيراد تعاريف الربح عند أهل اللغة والفقهاء والاقتصاديين والمحاسبيين توصلت إلى أن الربح هو: الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وقطاع الخدمات وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة. وعليه فلا خلاف بين هؤلاء في تعريف الربح.

2- إن الربح والغلة والفائدة كلها نماء للأموال على وجه العموم، إلا أن الربح هو السبب في نمو عروض التجارة بعد التصرف فيها بالبيع والشراء، فالربح لا ينتج إلا بعد التصرف في عروض التجارة، أما الغلة فإ ا تتسبب في نمو عروض التجارة أيضاً، غير أن هذا النماء يكون قبل

التصرف فيها كأن ترتفع قيمة عروض التجارة قبل بيعها، وأما الفائدة فلا علاقة لها بعروض التجارة بل هي سبب في نمو الأموال الثابتة، فالربح والغلة والفائدة كلها أنواع من النماء في الفقه الإسلامي.

3- إن الربح مشروع وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، كما ثبتت مشروعيته في الفكر الاقتصادي الوضعي.

4- إن الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يستحق بالمال والعمل وكذلك بالضمان أو المخاطرة على رأي أهل الاقتصاد غير أن استحقاق الربح بالضمان يكون على وجه التبعية.

5- إن الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي لا يتركان حرية كسب الربح في الأنشطة الاقتصادية على إطلاقها، بل قيدت بضوابط معينة.

6- يحرم شرعا الحصول على الربح والانتفاع به عن طريق الاتجار بالمحرمات أو الربا أو الغبن الفاحش أو الغرر أو الاحتكار أو التدليس... الخ.

7- يمنع في الاقتصاد الوضعي الحصول على الربح عن طريق الاحتكار أو الغرر أو الاستغلال أو الغبن الفاحش المصحوب بالتغرير غير أنه يجوز الحصول على الربح عن طريق الربا والقمار.

8- لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جواز التسعير حالة - الغلاء ونقصان السلع أو الاحتكار - من طرف الحاكم أو نوابه.

9- إن التسعير وتحديد الربح وجهان لعملة واحدة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

10- لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في جواز تحديد الربح إذا كانت المصلحة العامة تستدعيه كالحالات السابقة بشرط عدم المغالات في الربح ومراعاة مبدا العدل واستشارة أهل الخبرة.

11- ليس في الفقه الإسلامي تحديد نسبة معينة يتقيد ا التجار في معاملا م كالربع أو الثلث، بل ذلك متروك بظروف التجارة عامة وظروف التاجر

والسلَع مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

12- سوق الأوراق المالية قسمٌ من أقسام السوق المالية إذ تجري فيها المعاملات على الأوراق المالية (الأسهم والسندات) بواسطة أشخاص مؤهلين لهذا النوع من العمل.

13- تمثل الأسهم حصة في رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي يحملها الشخص يعبر عن مدى مشاركته ونسبة الأرباح التي يستحقها، أما السندات فإ ا تمثل دينا على الشركة.

14- إذا كان السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة، فإن المتاجرة بأسهم شركة ربوية غير جائز شرعا وبالتالي لا يجوز الانتفاع بالربح الناتج عنها. ومن أنواع الأسهم ما لا يجوز التعامل فيه لأنه خارج عن قواعد الشركة المشروعة وذلك مثل الأسهم الممتازة التي تمنح لصاحبها فائدة سنوية أو أرباحا زائدة على غيره من المساهمين، ومن أنواع الأسهم ما يعرف بأسهم التمتع وهي أسهم تسلّم لصاحبها

قيمتها ويبقى شريكا يأخذ الأرباح، وهذا أكلٌ لأموال الناس بالباطل باعتبار أنه قد انقطعت صلته بالشركة.

15- إن الأسهم الوحيدة التي يجوز التعامل ا كما يجوز الانتفاع بالربح الناتج عنها هي: الأسهم العادية التي تعطي لأصحا ا حقوقا متساوية وما عداها فهي أسهم باطلة شرعا وما بني على باطل فهو باطل.

16- إن السندات تمثل دينا على الشركة، والواجب في الديون استيفاؤها بلا زيادة ولا نقصان، لأن الزيادة ربا والنقصان ظلم وكلاهما حرام ولذلك فالتعامل بالسندات غير جائز للأسباب الآتية:

- ان حامل السند يستوفي فائدة ثابتة على دينه بغض النظر عن وضع الشركة من حيث الربح والخسارة.
- ان من السندات ما يصدر بخصم إصدار فيدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية ويستوفي القيمة كاملا وهو ربا.
- ومنها ما يصدر بعلاوة زائدة على القيمة التي دفعها المكتتب ولا شك

أن هذا أيضاً نوع من الربا

إذن التعامل بالسندات بمختلف أنواعها محرم والفائدة الناتجة عنها محرمة ولا تسمى ربحا، وللخروج من دائرة الحرام في التعامل بالسندات توصل الباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى ابتكار بديل شرعي وهو التعامل بشهادات ودائع استثمارية وسندات المقارضة وشهادات التأجير وشهادات المشاركة. وهناك سبل وإمكانيات لتطوير هذه الأوراق المالية الإسلامية مستقبلا.

17- لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد والقانون الوضعيين في تعريف بطاقة الائتمان والتي هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله أو زبونه تمكنه من الحصول على السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقّعة من العميل إلى المصرف فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه وهي في الأصل بطاقة إقراض.

18- إذا تبين أن التعامل ببطاقة الائتمان يعارض دليلا قطعيا أو أنه سيترتب على هذا التعامل إعطاء فائدة ربوية بشكل ظاهر أو مستتر، حينئذ يكون ممنوعا شرعا بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه يعتبره مشروعا ولو نتج عنه الأمور المذكورة سابقا، أما بخصوص التفاصيل فيرجع فيها لثنايا البحث.

19- لا خلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في وجوب توفّر جملة من الشروط والضوابط والضمانات في أي موقع للربح الالكتروني حتى لا يصبح مجرد عمليات نصب واحتيال.

20- لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في جواز إجراء عقد البيع عن طريق الانترنت خصوصا والتجارة الالكترونية عموما، ومن ثم جواز الانتفاع بالربح الناتج عنه مع اشتراط الفقهاء دون غيرهم الالتزام بالضوابط الشرعية للبيع والابتعاد عن التزوير والتزييف والغلط وذلك بالاعتماد على قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية.

21- يختلف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عن بنك البركة في كون الأول يقوم على أساس التعامل بالإقراض والاقتراض بفوائد ثابتة محرمة شرعا، أما الثاني فإنه يتعامل بالطرق الشرعية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها والتي يتحدد فيها الربح حسب الجهد المبذول ورأس المال المشارك به.

22- إن تعامل بنك البركة واستخدامه لعقد الاستصناع في مجال السكنات والعقارات هو البديل الشرعي للقروض الربوية التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لطالبي السكن بشرائه أو توسعته. ومن ثم التخفيف من مشكلة السكن.

23- إن المواطن الجزائري وبحكم حداثة تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر لم يستوعب بعد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يعتمد أساسا على المخاطرة أو على قاعدة الغنم بالغرم، لهذا نجده يطالب البنك بأرباح لا يقلّ معدلها عن معدل الفائدة السائد في السوق مما جعل المساهمين يعمدون إلى

التضحية بجزء من أرباحهم وتحويلها إلى المودعين إذا كان نصيبهم من الأرباح يقلّ في معدله عن معدل الفائدة الذي تمنحه البنوك الأخرى، وقد اعتمد البنك في اتخاذ معدل الفائدة السائد في السوق كمقياس في الكثير من معاملاته.

24- لا مانع شرعا أن تجعل البنوك الإسلامية، خاصة في هذا العصر الحد الأعلى لسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي أو سعر السوق مؤشرا لتحديد نسبة الربح في المعاملات الشرعية كالمرابحة لأ ا إنما تستفيد من ذلك لمعرفة أحوال السوق الجاري لا لجعله قاعدة في تحديد الربح.

25- يجوز شرعا تحديد الربح بالنسبة المئوية كما فعل بنك البركة في بيع المرابحة لأن أكثر الفقهاء قد أجازها.

26- إن القانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة بالإضافة إلى العقود الأخرى كالإجارة والاستصناع، ولعل هذا الانفتاح تزامن مع إحساس السلطات

المالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي المتمثل في بنك البركة لأن الفائدة المعتمدة في البنوك الربوية هي عنصر إفقار للمجتمع وتخلفه في الميدان الاقتصادي.

هذه هي أهم النتائج التي أمكنني الوقوف عليها، لأن الوقوف على جميع النتائج الجزئية سيضخم من حجم الخاتمة ويخرجها عما أريد لها.

وتتمة لهذه النتائج أرى أن هناك **توصيات واقتراحات** جديرة بالذكر:

1- أوصي التجار المسلمين - بالجملة والتجزئة - ومصالح المنافسة والأسعار بمديريات التجارة والمؤسسات المالية بمراعاة ضوابط الربح التي وضعها الفقه الإسلامي لضمان مشروعيته ولضمان تحقق المصلحتين الفردية والجماعية معا.

2- أوصي من ذكر م سابقا بعدم المغالاة في الحصول على الربح والالتزام بالسماحة والتيسير لكي يتحقق التكافل الاجتماعي الذي يدعو إليه الإسلام وتقره مبادئ حقوق الإنسان.

3- ينبغي على البنك المركزي في كل بلد

مسلم كالجزائر مثلا أن يتفهم طبيعة عمل بنك البركة المختلف عن البنوك الربوية وأن يتعامل معه على هذا الأساس وأن يساعده في بلوغ أهدافه الشرعية ويزيل عنه العراقيل الإدارية والبيروقراطية المقيتة.

4- يجب التعاون بين بنك البركة الجزائري والسلطات النقدية في الجزائر التي يعمل فيها عدد من البنوك الأخرى على إنشاء السوق المالية الإسلامية التي توافرت لحد الآن معظم أدوا ا مع التفكير في أدوات جديدة، وذلك لما يمكن أن تقدمه هذه السوق من فوائد عظيمة للاقتصاد الوطني خصوصا والتنمية عموما.

5- أقترح على الباحثين الاهتمام بالمواضيع المعاصرة التي تتطور بتطور الحضارة الحديثة وإفرازا ا ليبنوا الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية فيها بالرجوع إلى ا امع الفقهية المعتمدة والخلاص إلى شبه إجماع يدرأ عن المسلمين الوقوع فيما هو محرم خاصة وأن المعاملات المالية حاليا تشابكت وتعقدت إلى حد لا يستطيع معه

الفقهاء التقليديون البت في مثلها إذا لم يحيطوا بالجوانب الاقتصادية الجاري العمل ا في الإدارات والبنوك والمراكز المالية والاستثمارات على اختلافها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فإن وفقت إلى ما رمت فذاك أملي، وإن كنت غير ذلك فحسبي أني بذلت الجهد واستفرغت الوسع.

B

الملاحق

ملحق رقم (1)
قرارات المجامع الفقهية
المتعلقة بالموضوع

قرار رقم (01)
تحديد أرباح التجار

قـرار مجمع الـفـقـه الإسلامـي لمـنظمـة المـؤتمـر الإسلامـي

قـرار رقـم 8

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق 10-1988/12/15م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية، ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكا م وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملا بمطلق قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد ا التجار في معاملا م بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تظافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. والله أعلم.

قرار (2)

قـرار (3)

قـرار (4)

قرار (5)

قـرار (6)

قـرار (7)

قـرار (8)

قـرار (9)

قرار (10)

قرار (11)

ملحق رقم (2)
جداول وهياكل تنظيمية

الهيكل التنظيمي
للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
وبنك البركة الجزائري

الهيكل التنظيمي
للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
(حسب قرار مجلس الإدارة رقم 94/022 لـ: 31 جانفي 1994)

جدول يمثل تطور الناتج الصافي
لبنك البركة الجزائري
من سنة 1993م إلى 1996م

جدول يمثل
تطوير إيرادات التمويل بالمرابحة
لدى بنك البركة الجزائري
بين سنة 1992 و 2000

مقارنة مختلف الميزانيات
للسنوات 93، 94، 95، 96
بالنسبة لبنك البركة الجزائري

الميزانية العمومية
لبنك البركة الجزائري
بتاريخ : 30 ديسمبر 1996م
(بالدينار الجزائري)

ملحق رقم (3)

نماذج من عقود

بنك البركة الجزائري

الـفهـارس

فهرس الآيات القرآنية

ω

فهرس الأحاديث النبوية

σ υ γ

فهرس الآثار

فهرس المصطلحات والحدود

فهرس الأعلام

النووي	72
يحيى بن كثير	172
يوسف كمال محمد	10
Hogien	11
Karty و Rosen	10
Sandan	11

ι β π

فهرس المصادر والمراجع

1- الاحتكار بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، محمد مطيران، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، ط/1415ه1995م.
2- أحكام الأسواق المالية، الدكتور محمد صبري هارون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
3- أحكام السوق، ابن عمر يحيى، الشركة التونسية للتوزيع، ط/ 1978.
4- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1416ه-1996م.
5- أحكام القرآن، الجصاص أبو بكر محمد علي الرازي، ضبط نصه، عبد السلام علي الشاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1415ه-1994م.
6- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، بدون تاريخ.
7- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ 1415ه-1995.
8- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد، دار الخير، بيروت - لبنان، ط3، 1414ه-1994م.
9- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، منير إبراهيم، المكتب العربي الحديث.
10- إرواء الغليل، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3/ 1405ه-1995م.
11- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر النمري، تحقيق محمد علي

البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط/ 1412هـ-1992م.
12- أسس تطور الفكر الاقتصادي، د. عبد المنعم راضي ود. محمد بسيوني، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.
13- الأسعار وتخصيص الموارد، محمد سلطان أبو علي، دار الجامعات المصرية، ط/1982.
14- الإسلام سبيل السعادة والسلام، محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي، بغداد، ط/ 1952م.
15- الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة، يوسف موسى، دار النهضة، القاهرة، مصر.
16- الأسهم والسندات، د. عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ط/1409هـ-1989م.
17- أسواق الأوراق المالية، رمضان سمير عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط/ 1417هـ-1996م.
18- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1306هـ-1983م.
19- الأشباه والنظائر، السيوطي، ط1/ 1415هـ-1994م.
20- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
21- أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، د. أمين مصطفى عبد الإله، شركة عيسى البابي وشركائه، ط1/ 1404هـ-1984م.
22- أصول الاقتصاد السياسي، د. جازم البيلاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
23- أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط1/ 1412هـ-1991م.

24- أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، د. شحاتة حسين، مكتبة التقوى، القاهرة، ط2/ 1414هـ-1994م.
25- أصول علم الاقتصاد، أ. محمد جلال أبو الذهب، مطابع سجل العرب، 1979م.
26- أصول علم الاقتصاد، د. أبو علي محمد سلطان، ط1/ بدون تاريخ.
27- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط2/ 1397هـ-1973م.
28- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط8/ 1989م.
29- آفاق العمل المصرفي الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية وفي تطوير أسواق المال العربية، وثائق المؤتمر الأول، مجلة الاقتصاد والأعمال، فقيه أسامة جعفر، بيروت، ط/ 1995م.
30- الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ 1978م.
31- الاقتصاد السياسي، د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، ط/ 1979م.
32- اقتصادنا، السد محمد باقر الصدر، منشورات جامعة بغداد، ط/ 1972م.
33- اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة، د. سعيد عبد العزيز عثمان، الدار الجامعية، بيروت، ط/ 1997م.
34- اقتصاديات النقود والمصارف، د. عبد المنعم، دار النهضة، مصر.
35- الالتزامات، النظرية العامة للعقد، د. علي فيلالي، موفم للنشر والتوزيع - الجزائر، ط/ 2001.
36- آلية البحث في الانترنت، فهد ناصر بن دهام العبود، دار الفيصل الثقافية، ط1/ 1421هـ-2001م.
37- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط/1398هـ-1978م.

38- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1417هـ-1997م.
39- البحر الرائق شرح ك الدقائق، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1417هـ-1997م.
40- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المرتضى أحمد بن يحيى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
41- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ثلة من الأساتذة: د. سليمان الأشقر، د. ماجد أبو رخية، د. محمد شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
42- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، الكويت 1993م.
43- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1414هـ-1994م.
44- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
45- بداية ا تهد و اية المقتصد، ابن رشد، دار ابن القيم، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ- 1998م.
46- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2/ 1997م.
47- بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، عبد التسار أبو غدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع129/ 1412هـ.
48- بطاقات الائتمان: إنتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ط/ أكتوبر 1993م.

49- بطاقات المعاملات المالية، أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، مكة المكرمة، ط/ 1417هـ-1996م.
50- البناية في شرح الهداية، العيني أبو محمد محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1/ 1415هـ1995م.
51- البورصة، د. شمعون شمعون، إيتراك للنشر والتوزيع، ك2/ 1999م.
52- التاج والإكليل، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ 1416هـ-1996م.
53- تاريخ الفكر الاقتصادي، د. عدنان عباس علي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الجماهيرية الليبية، ط2/ 1991.
54- التاريخ الكبير، البخاري، دار الفكر، بيروت.
55- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د. عكاشة محمد عبد العال، د. طارق ا ذوب، كلية الحقوق، جامعة بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط/ سنة 1998م.
56- التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، دار الاعتصام.
57- تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق، الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة، ط/ 1313هـ.
58- التجارة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة الأنجلو، القاهرة.
59- تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، دراسات اقتصادية إسلامية، مج3، ع1/ 1995م، جدة.
60- تحليل وضعية البنوك الإسلامية، حالة بنك البركة الجزائري، جامعة شريف، مذكرة تخرج، تخصص مالية، جامعة وهران، 1998م.
61- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط/ 1376هـ.

62- التسعير في الإسلام، الشوريجي البشري، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ط/ 1393هـ-1973م.

63- تشريعات التموين والتسعير الجبري، خليل فرج حلواني، دار المطبوعات الجامعية، 1980.

64- تطور الفكر الاقتصادي، د. عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، ط2/ 1987م.

65- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، سليمان ناصر، دار إحياء التراث، القرارة، عرداية، ط/2003.

66- التعريفات الفقهية، ا ـددي، مطبعة كراتشي، ط/ 1408هـ.

67- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/ 1405هـ-1985م.

68- تفسير البيضاوي (مطبوع مع حاشية الشهاب المسماة: "عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي)، البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1417/1هـ-1997م.

69- التفسير الكبير، الرازي عبد الله بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3.

70- التفسير والمفسرون، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

71- تقريب التهذيب، ابن حجر، دار الرشيد، سوريا، ط/ 1406هـ-1986م.

72- تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، د. بخزار يعدل فريدة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر ط/ 2002.

73- تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، د. عوف محمود كفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب - مصر، ط1998/3م.

74- تكملة ا ـموع، السبكي، مكتبة الإرشاد، جدة.

75- تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط/ 1374هـ-1964م.

76- تمويل السكن ومساهمة في تخفيض أزمة العمران، قراش محمد، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002.

77- ذيب اللغة، الأزهري، دار العلم للملايين، ط2/ 1972.

78- جامع البيان عن تأول آي القرآن، الطبري، تحقيق د. بشير عواد، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط1، 1994م.

79- جامع الفصوليين، قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل، المطبعة الأزهرية، ط1/ 1400هـ.

80- الجامع في أصول الربا، المصري، دار الجامعات المصرية، ط1/ 1994م.

81- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط5/ 1417هـ - 1996م.

82- جواهر الإكليل، الأبي الأزهري صالح عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

83- حاشية الخرشي على خليل، الخَرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1417هـ-1997م.

84- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1417هـ -1996م.

85- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، 1386هـ - 1966م.

86- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الرسالة، بيروت - لبنان.

87- حساب الربح في عقد المرابحة في البنوك الإسلامية، د. أبو البصل، بحث مقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، 18 نيسان 1994م.

88- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1/ 1412هـ-1992م.
89- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، أ. د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، ط1/ 1420هـ-2000م.
90- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، زعيتر عبد الرحمن بن صبحي، عمان، ط1/ 1413هـ-1992م.
91- الدر المنتقى (مطبوع مع مجمع الأ ر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1419هـ-1998م.
92- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام، محمود الفقي، جامعة الأزهر، كلية التجارة، رسالة ماجستير، 1395هـ-1975م.
93- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط1/ 1411هـ-1991م.
94- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون اليعمري، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
95- الديمقراطية الاقتصادية، أحمد دويدار، مكتبة النهضة المصرية.
96- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
97- رأي التشريع الإسلام في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، د. سليمان أحمد يوسف، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ج5/ ا لمد 1.
98- الربا والفائدة، د. عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية، القاهرة.
99- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، ط2/ 1417هـ-1996م.

100- الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، شمسية بنت محمد إسماعيل، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
101- ربحية البنوك الإسلامية، بحار منال، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الإسكندرية، ط/ 1416هـ-1996م.
102- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، الألوسي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
103- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، العاملي زين الدين بن الإمام، دار الكتاب العربي، القاهرة.
104- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/1397هـ-1977م.
105- سلسلة الاقتصاد الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، الكويت.
106- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
107- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
108- سنن الترمذي، الترمذي أبو عيسى، دار الفكر، بيروت، ط/ 1414هـ-1994م.
109- السنن الصغرى، البيهقي، تحقيق جة يوسف أحمد أبو الطيب، دار الجيل، بيروت، ط2/ 1415هـ-1995م.
110- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1414هـ-1994م.
111- سنن النسائي، النسائي أبو عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
112- سوق الأوراق المالية - دراسة حالة الجزائر - لحرش الطاهر، رسالة

ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ط/2003.
113- سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1/ 1405هـ-1985م.
114- السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة مصطفى الحلبي، ط/ 1375هـ -1955م.
115- السيل الجرار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1405هـ-1985م.
116- الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، الدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1415هـ-1995م.
117- شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، محمد صبري السعدي، دار الهدى، عين امليلة، ط/1992-1993م.
118- شرح القانون المدني الجزائري، خليل أحمد حسن قداده، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر.
119- الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط/ 1414هـ-1994م.
120- الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1417هـ-1996م.
121- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995.
122- شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ 1402هـ.
123- شرح فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ 1415هـ-1995م.
124- شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
125- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، أطفيش محمد بن يوسف بن علي، مكتبة

الإرشاد، جدة، ط3/ بدون تاريخ.
126- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1/ 1416هـ-1996م.
127- الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي.
128- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. الخياط عبد العزيز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1414/7هـ-1994م.
129- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ 1978م.
130- الشركات في ضوء الإسلام، الخياط، دار السلام الغورية، ط1/ 1409هـ-1989م.
131- شركة المساهمة في النظام السعودي، البقمي، صالح بن زايد المرزوقي، جامعة أم القرى، الرياض، ط/ 1406هـ-1986م.
132- الصحاح، الجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط2/ 1979م.
133- صحيح ابن ماجه، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1409/1هـ-1988م.
134- صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط/ 1414هـ-1994م.
135- صحيح سنن النسائي، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ 1408هـ-1987م.
136- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت، ط/ 1413هـ-1995م.
137- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

138- طبقات الحنابلة، أبو يعلى الحنبلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
139- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ابن عبد القادر الغزي، دار الرفاعي، الرياض، ط/ 1403هـ.
140- طبقات الشافعية، السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مجد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2/ 1413هـ-1992م.
141- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار بيروت للطباعة، ط/ 1380هـ-1960م.
142- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1415هـ-1995م.
143- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، ابن شاس، تحقيق أبو الأجفان محمد وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1415هـ.
144- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، ط1/ 1397هـ-1977م.
145- العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، البنا استشهاد، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ط/ 1401هـ-1981م.
146- العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، البنا استشهاد حسن، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ط1/ 1401هـ-1981م.
147- علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. نامق صلاح الدين، مكتبة عين شمس، ط/ 1985م.
148- علم الاقتصاد، كامل بكري، دار الجامعة، الأردن، ط/ 1997م.
149- علم الاقتصاد، ماهر سعد حمزة، دار المعارف، مصر.
150- عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية، حسن أحمد محيي الدين أحمد،

الدار السعودية، جدة، ط1/ 1407هـ-1986م.
151- العمليات البنكية، جعفر الجزار، دار النفائس، الأردن، ط1405/1هـ.
152- عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، د. رفيق يونس، مجلة الإسلام اليوم، ع9+10 الاسيسكو، المغرب.
153- عيون الأزهار، المرتضى، أحمد بن يحيى، دار الكتاب اللبناني، ط1/ 1975م.
154- الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، ط2/ 1410هـ-1990م.
155- فائدة القرض ونظريا ا الحديثة، أحمد مندور، دار الرسالة، دمشق.
156- الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، درويش جستينة، دار المعارف، بيروت - لبنان.
157- فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله، استشارات شرعية ومباحث فقهية، الشيخ أحمد حماني، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، ط/ 1988م.
158- فتاوى معاصرة لمسائل نازلة، محمد بن علي حلاوة، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط1/ 1425هـ- 2004م.
159- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/ 1414هـ-1994م.
160- فتح العزيز، شرح الوجيز، الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417/1هـ-1997م.
161- فقه اقتصاد السوق، د. يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، ط3/ 1998م.
162- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3/ 1409هـ-1989م.

163- الفقه الإسلامي، الاقتصاد والمعاملات المالية، د. السائح علي حسين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا.
164- فقه الربا، د. عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت - لبنان، ط/1425هـ-2004م.
165- فقه الزكاة، القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ 1413هـ-1993م.
166- فقه السنة، السيد سابق، دار الفلاح للإعلام العربي، القاهرة، ط/ 1414هـ-1994م.
167- قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقا ا في الفقه الإسلامي، محمد علي نوح معابدة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998.
168- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ 1415هـ - 1995م.
169- قانون التموين والتسعير الجبري، أمين محمد فهيم، دار الفكر العربي، القاهرة.
170- قانون العقوبات الجزائري، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
171- القانون المدني الجزائري، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
172- القانون المدني السوري، سنة 1949م.
173- القانون المدني المصري، سنة 1948م.
174- القانون المدني، الليبي، سنة 1949م.
175- قانون شؤون التموين والتسعير بالإقليم السوري، سنة 1960م.
176- قانون مكافحة إخفاء و ريب السلع التموينية إخفاء و ريب السلع التموينية الليبي، سنة 1973م.

177- قضايا فقهية معاصرة، د. البوطي، دار الرسالة، بيروت - لبنان.
178- قنون العقوبات، أ. يوسف دلالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
179- القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
180- القيوم الواردة على الملكية الفردية، عبد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط/ 1982م-1402هـ.
181- الكامل في الضعفاء، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1417هـ-1997م.
182- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ 1419هـ-1997م.
183- الكشاف عن حقائق التنـ يل، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
184- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1419هـ - 1999م.
185- المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم والمحاسبة، د. شحاتة، شوقي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1/ 1407هـ-1987م.
186- مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. منصور علي حافظ، ط سنة 1979م.
187- المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية، د. حمدية زهران، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1975م.
188- مبادئ علم الاقتصاد، د. نجيب إبراهيم نعمة الله، مؤسسة الجامعة، ط/1983م.
189- مبدأ الرضا في العقود، د. القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1/ 1406هـ-1985م.
190- المبدع، ابن مفلح، تحقيق حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ 1477هـ-1977م.
191- المبسوط، السرخسي، أبو بكر بن سهل، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2/

1409هـ-1989م.
192- مجلة الأخبار: C N E P، تجديدات إدارية محكمة، أكتوبر 1999م.
193- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع37، 1418هـ-1998م بحث: التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، الباحث: نواف أحمد عبد الله، السنة 10.
194- مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ع6، 7، ط/ 1966م.
195- مجلة المسلم المعاصر، ع22/ 1400هـ-1980م.
196- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع3، ع4، ع5، ع6، ع7، ع8، ع9، للسنوات: 1982، 1988، 1990، 1992، 1995، 1997، جدة.
197- مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني، الفوائد البنكية، القاهرة، محرم، 1385هـ/ مايو 1965م.
198- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، البغدادي، المطبعة الخيرية، مصر، 1308هـ.
199- مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة، مكة المكرمة، ط/ 1406هـ.
200- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، مصر، ط1/ 1417هـ-1997م.
201- مجموع الفتاوى، الشيخ شلتوت، دار الشروق، ط1403/12هـ-1983م.
202- ا موع شرح المهذب، النووي، مكتبة الإرشاد جدة.
203- مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري، الجزائر، 1996م.
204- محاسبة التكاليف، موسى أحمد محمد، دار النهضة العربية القاهرة، ط/ 1968م.
205- المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د. شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء

للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1/ 1407هـ-1987م.
206- محاسبة شركات الأموال في أصولها العلمية والعملية، د. الخطيب خالد صالح، دار الفكر، عمان، ط1411/1هـ-1991م.
207- المحلى، ابن حزم، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
208- مختار الصحاح، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1415هـ-1994م.
209- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
210- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط/1409هـ-1989م.
211- مدخل إلى علم الاقتصاد، د. علي عبد المنعم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط/ 1984م.
212- مدخل في الاقتصاد الحديث، أ. د. بن عصمان، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط/ 2003.
213- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.
214- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان.
215- مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، السرجي محمد عبد الله، جامعة اليرموك، 1415هـ/1995م.
216- مصادر الالتزام، د. الصدة عبد المنعم، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م.
217- المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المطبعة الأميرية، القاهرة،

ط4.
218- مصرف التنمية الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
219- المصنف في الآثار، ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
220- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1/1416هـ-1996م.
221- معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، حمود سامي حسن، الجامعة الأردنية 18-20 نيسان، 1414هـ - 1994م.
222- المعجم الاقتصادي الإسلامي، الشرباصي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1404هـ - 1981م.
223- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ 1414هـ.
224- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/ 1998م.
225- معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية، د. محمد فرح الله، دار النهضة العربية، القاهرة.
226- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: عربي إنجليزي، فرنسي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط/1984م.
227- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.
228- معجم لغة الفقهاء، قلعجي محمد رواس، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط/ 1416هـ1996م.
229- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، ط1/ 1366هـ.

230- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الغرب الإسلامي.
231- المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1414هـ.
232- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
233- المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد)، تحقيق سعيد أحمد إعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1408هـ-1988م.
234- مقدمة في الاقتصاد الجزئي، د. أحمد صفي الدين عوض، دار العلوم، الرياض، ط1/ 1983م.
235- مقدمة في الاقتصاد الجزئي، د. عفاف سعيد وآخرون، دار وائل، عمان، ط1/ 1417هـ-1997م.
236- مقدمة في الاقتصاد، عجمية محمد عبد العزيز، الخدمات الطلابية، ط/ 1966م.
237- مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، د. سعيد عفاف عبد الجبار، دار الجامعة الأردنية، عمان، ط1997/1م.
238- مقدمة في الدراسات الاقتصادية، د. أحمد العمري سويلم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط/1998م.
239- مقدمة في نظرية القيمة، د. زكريا أحمد، مطبعة النهضة، مصر.
240- المقدمة، ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة - مصر.
241- ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، بحث: دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، أ. بن طلحة صليحة وأ. معوشي بو علام، جامعة الشلف 2004م.
242- المنتقى شرح الموطا، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3/ 1403هـ-1983م.
243- المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، مؤسسة

الخليج، الكويت، ط1/ بدون تاريخ.
244- منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهرة، بيروت، ط2/ بدون تاريخ.
245- منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج)، النووي أبو زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1415هـ-1995م.
246- المهذّب، الشيرازي، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1/ 1412هـ-1992م.
247- الموافقات، الشاطبي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
248- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطّاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1416هـ-1995م.
249- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
250- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر.
251- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، ط3/ 1399هـ-1971م.
252- الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1/ 1386هـ-1966م.
253- الموطأ، مالك بن أنس، دار القلم، بيروت 1412هـ-1991م.
254- الميسر والقمار والمسابقات والجوائز، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط1/ 1413هـ-1993م.
255- ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة، المحور الأول: "الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان" عمان شركة البركة للاستثمار والتنمية بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني، 16-1996/7/17م.

256- نظام الأسعار، عبد التواب وعبد الحفيظ الزيلطي، جامعة بنغازي، ليبيا.
257- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار النهضة، القاهرة، مصر.
258- نظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك، دار الفكر، ط1/ 1968م.
259- نظرية الاستغلال في الشريعة والقانون، حلو عبد الرحمن مسلم، الجزائر، 1974م.
260- النظرية الاقتصادية، د. جامع أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5/ بدون تاريخ.
261- النظرية الاقتصادية، د. ساسي خليفة، المطبعة العصرية، الكويت، ط/ 1971م.
262- النظرية الاقتصادية، د. سامي خليل، المطبعة المصرية، الكويت، ط/ 1971م.
263- نظرية الالتزام، د. أنور سلطان، ط1، الجامعة الأردنية، عمان، ط/ 1408هـ-1987م.
264- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، د. ياسين أحمد إبراهيم، دار دكة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.
265- نظرية القيمة، د. عمر حسين، دار المعارف - مصر.
266- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط/ 1981م.
267- نظم محاسبية في الإسلام، د. محمد كما عطية، دار النهضة، مصر.
268- اية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين، دار الفكر، بيروت، 1984م.
269- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1383هـ-1963م.
270- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، دار

الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط2/ 1400هـ-1980م.

271- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1415هـ-1985م.

272- النيل وشفاء الغليل، الثميني، ضياء الدين، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3/ بدون تاريخ.

273- الهداية شرح بداية المبتدئ (مطبوع مع شرح فتح القدير)، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1415هـ-1995م.

274- الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار محمد عبيد السبهاني، دار وائل للنشر، عمان - الأردن.

275- الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، أ. عمورة عمار، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر.

276- الوجيز في نظرية الالتزام، د. محمد حسنين، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر.

277- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. الأمين حسن عبد الله، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ- 1983م.

278- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ 1964م.

279- الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، عبد التواب معوض، ط5/ 1987م.

280- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

مراجع باللغة الأجنبية

أ- اللغة الفرنسية

- Vers un système bancaire conforme a la chari'a Islamique, ENAP, Algérie, 1986.

ب- اللغة الإنجليزية

- The concise oxford dictionary, Erghth edition, USA, 1990.

مراجع أخرى: جرائد ومواقع إلكترونية ومقابلات شخصية

أ- الجرائد الوطنية والرسمية:

- جريدة الخبر اليومي، السنة الأولى، عدد 4461، ليوم 1 - أوت 2003م.
- جريدة الخبر، ع: 896، ليوم 10 - 04 - 2004.
- جريدة الخبر، عدد 1416، ليوم 27 جويلية 2005م.
- جريدة الخبر اليومي، السنة 14 - عدد 4496 ليوم 10 - 09 - 2005م.
- الجريدة الرسمية، قانون رقم 277 - 64 المؤرخ في 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- جريدة الأمة بالفرنسية، بتاريخ: 1995/01/17م، حوار أجراه محمد صديق حفيظ، المدير العام لبنك البركة الجزائري.

ب- مواقع إلكترونية

- www.islamonline.net
- www.sahmtrade.com
- www.alsayra.com/vbarchive.index.php/t.
- www.albaraka-bank.com

جـ- قرارات

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ملحق السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك المؤرخ: 1994م. المديرية العامة للبنك. الجزائر.
- قرار مجلس الإدارة الخاص بنك البركة الجزائري رقم 94/002ل 1994/01/31م.
- قرارات المحكمة العليا، الجزائر، أفريل 1985.

د- مقابلات

1- مقابلة أجريتها مع رئيس مصلحة المنافسة والأسعار بوزارة التجارة، يوم 20 جويلية 2005 بمقر مكتبه.
2- مقابلة أجريتها مع رئيس مصلحة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة، يوم 20 جويلية 2005 بمقر مكتبه.
3- مقابلة أجريتها مع رئيس وحدة سوناطراك بالشلف يوم: 2005/8/1 بمقر عمله.
4- مقابلة أجريتها مع أستاذ متخصص في الاقتصاد الجزائري من جامعة الشلف يوم 2004/09/10م.
5- مقابلة صحفية لصحفي الخبر مع السيد بسة جمال، الرئيس المدير العام لـ C N E P يوم 2005/7/27.
6- مقابلة أجريتها مع: السيد ناصر حيدر، نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري بمكتبه بالجزائر العاصمة يوم 2005/05/17.

فهرس الموضوعات

والتجارة الإلكترونية	